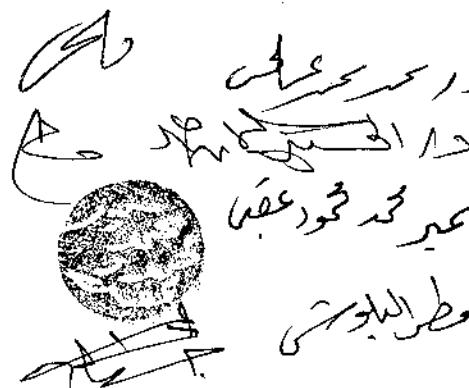


مَحْمَدُ مُحَمَّدٌ الْأَخْطَارُ الْمَسْالِه



د/ حسین بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
د/ حسین بن عبد الله بن عمر



٣٠١٠٢٠٠٠٠٢١٩٢

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

## إمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفقهه

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

حسين بن محمد بن مطر البلوشي

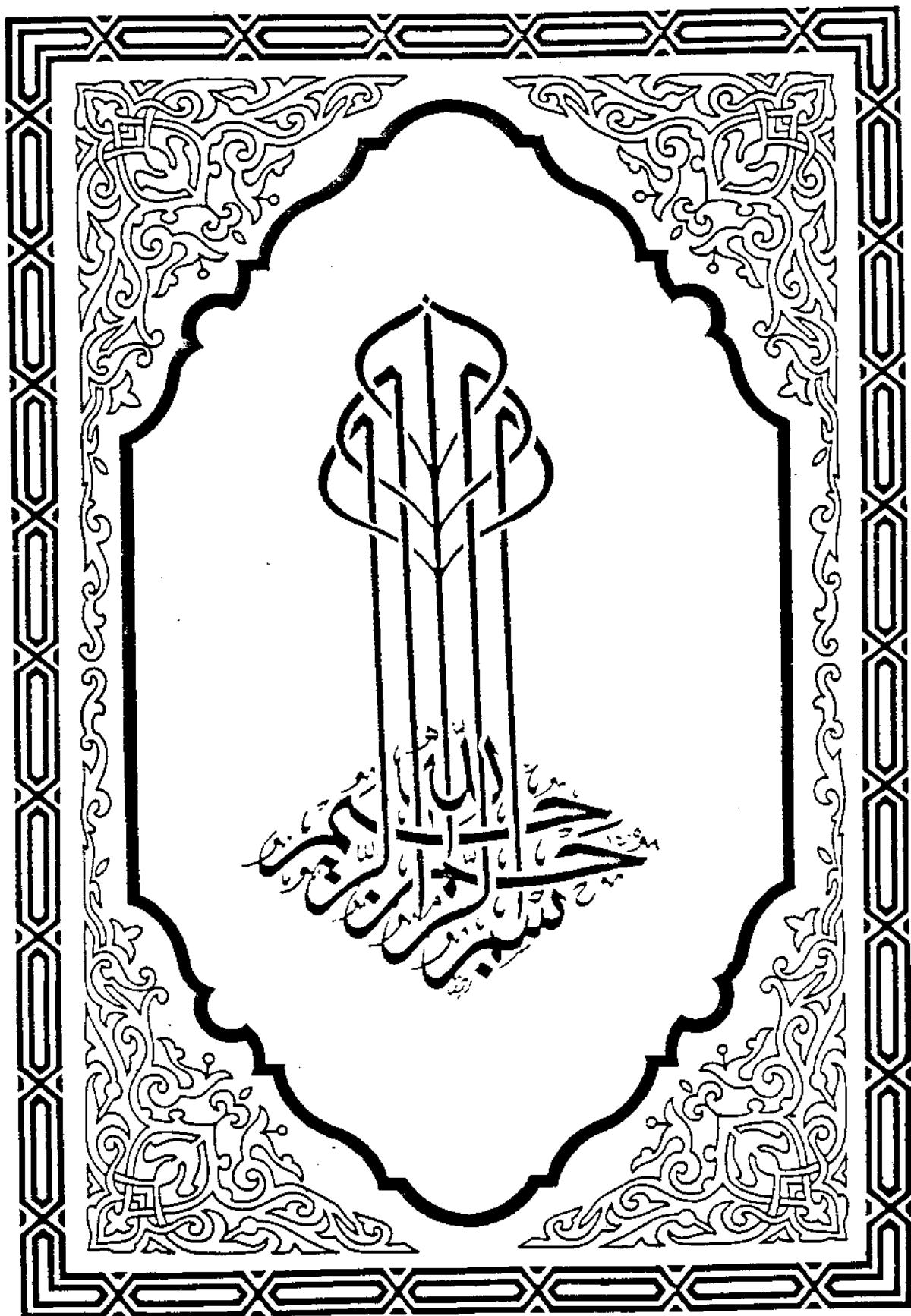
إشراف فضيلة الدكتور

محمد محمد عبد العزيز

المجلد الأول

١٤١٤هـ / ١٩٩٣م





## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :  
فهذه رسالة بعنوان : "إمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفقه" .  
وتشتمل على مقدمة وقسمين وخاتمة وملحق .  
المقدمة : وتشتمل على الافتتاحية وسبب اختيار الموضوع والمنهج المتبوع في الرسالة .

القسم الأول : حياة الإمام سالم بن عبد الله وهو باب واحد . ويتضمن ثلاثة فصول . وقد تكلمت فيه عن الحالة السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية ، واسمها ، ونسبته ، وكتبته ، ونسبه ، ومولده ، وأسرته ، وسيرته الشخصية ، وحياته العلمية ، ومكانته في الحديث ، وكذلك مكانته الفقهية ، ووفاته ، وثناء العلماء عليه .  
أما القسم الثاني : فقهه .

فإن الفقه الإسلامي كثر لا ينعد عن العلماء بطلبه ، وتحصيله ، وأفونا أعمارهم في الكشف عن دقائقه وذخائره وكثوره ومن بين أولئك العلماء الأعلام ، والفقهاء الكبار الإمام سالم بن عبد الله الذي ظفر بأن يأخذ ويتلقى عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلك الصفة المباركة الذين تلقوا العلم من مشكاة النبوة صافيا نقيا لم تشه شائبة . ييد أن أكثر شيوخه ملزمة ، وأعظمهم أثرا فيه هو والده الصحابي الجليل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - . وما أن شب سالم عن الطوق ونصف عقله ، واتسعت مداركه وتغذى من علوم من سبقوه أخذ يغذى النفوس بعلمه ويفيض عليها من بحر فقهه .

ويشتمل فقه الإمام سالم على تسعة أبواب :  
الأول : في المياه والطهارة ، ويشتمل على أحد عشر فصلا .  
الثاني : في الصلاة ، ويشتمل على أحد عشر فصلا .  
الثالث : في الجنائز ، ويشتمل على ثلاثة فصول .  
الرابع : في الزكاة ، ويشتمل على ثلاثة فصول .  
الخامس : في الصيام والاعتكاف ، ويشتمل على ستة فصول .  
السادس : في الحج والعمر ، ويشتمل على عشرة فصول .  
السابع : في البيوع ، ويشتمل على ثلاثة فصول .

الثامن : في النكاح والطلاق وما يتعلق بهما ، ويشتمل على أربعة فصول .  
التاسع : في القصاص ، والديات ، والحدود ، والنذر ، والأيمان ، وسائل متفرقة ويشتمل على خمسة فصول .

أما الخاتمة فقد خصصتها لأهم النتائج التي ظهرت لـ من خلال هذه الرحلة الطويلة . وقد بلغت مسائله الفقهية سبع وسبعين ومائتي مسألة . وحضرت المسائل التي وافقه فيها الأئمة الأربع ، ثم التي وافقه فيها كل واحد منهم على حده ، ثم المسائل والروايات التي انفرد بها ولم يوفق قوله أحد من الأئمة الأربع ، ثم ذكرت المسائل التي ورد عنه فيها أكثر من رواية .

وترجمت لأهم الأعلام الفقهية الواردة في الرسالة في ملحق ، ثم ألحقت بالرسالة الفهارس العلمية للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار ، والأعلام ، والأماكن والكلمات الغريبة ، والمصادر والمراجع ، وختمتها بفهرس للموضوعات . والله ولي التوفيق .

الطالب  
المشرف  
حسين بن محمد بن مطر البلوشي  
د. محمد محمد عبدالحفيظ  
والدراسات الإسلامية  
د. عابدين محمد السفياني

## **المقدمة**

(١)

## المقدمة

### (١) افتتاحية:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ حَمْدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَةِ وَلَا تُؤْتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (١). {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا} (٢). {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (٣) (٤).

أَمَا بَعْدُ :

فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ، وَالاشْتِغَالُ بِتَحْصِيلِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْقَرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٢

(٢) سورة النساء : آية ١

(٣) سورة الأحزاب : آية ٧١، ٧٠

(٤) خطبة الحاجة المروية عن ابن مسعود رضي الله عنه ..

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ١/٣٩٣-٣٩٢، وَأَبُو دَاوُدُ فِي النِّكَاحِ ، بَابُ فِي خَطْبَةِ النِّكَاحِ ٢/٥٩١-٥٩٢ رَقْمُ ٤١٨، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنْ أَبِي دَاوُدِ ٢/٣٩٨-٣٩٩ رَقْمُ ١٨٦٠ وَصَحَّحَهُ ، وَالتَّرمِذِيُّ فِي النِّكَاحِ ، بَابُ ماجِهِ فِي خَطْبَةِ النِّكَاحِ ١/٣٢١-٣٢٠ رَقْمُ ١١٥ وَحْسَنَهُ ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنِ التَّرمِذِيِّ ١/٣١٠-٦٠٩ رَقْمُ ١٨٩٢ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ ماجِهِ فِي النِّكَاحِ ، بَابُ خَطْبَةِ النِّكَاحِ ١/٣١٩ رَقْمُ ١٥٣٥ وَصَحَّحَهُ ، وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٢/١٨٣-١٨٢ رَقْمُ ١٤٦-١٤٧ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٧/

( ب )

و حسب العلماء شرفا ، و فضلا أن الله سبحانه و تعالى ثلث بهم في حكم كتابه فقال : { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ } (١) .  
فبدأ الله بنفسه ، و ثني ملائكته ، و ثلث بأهل العلم .  
وقال تعالى : { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } (٢) .  
وقال تعالى : { أَقْلُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } (٣) .  
وقال تعالى : { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } (٤) .  
وقال في شرف العلم لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : { وَقُلْ رَبِّ زُدْنِي عِلْمًا } (٥) .

فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يسأله المزيد منه ، كما أمر أن يستزيده من العلم (٦) .  
وقد حث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمته على طلب العلم ورغبة فيه ، فقال : " من سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله له به طريقا إلى الجنة " (٧) .

وعلم الفقه من أشرف العلوم ، وأجلها وأنفعها . والتفقه في الدين له منزلة عظيمة ، وأثر بالغ في حياة المجتمع المسلم ، اذ به يعرف أحكام العبادات والمعاملات والجنابات والحدود والفرائض ، والحلال من الحرام ، وغيرها من الأحكام . وقد حث الله سبحانه و تعالى عباده المؤمنين على التفقة في الدين ورغبة فيه فقال تعالى :

(١) سورة آل عمران : آية ١٨

(٢) سورة فاطر : آية ٢٨

(٣) سورة الزمر : آية ٩

(٤) سورة المجادلة : آية ١١

(٥) سورة طه : آية ١١٤

(٦) تفسير القرطبي ٤١/٤ .

(٧) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر ٢٠٧٤/٣ رقم ٢٦٩٩ .

(ج)

{فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ} (١).  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (٢).

كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام الدين للناس أتم البيان ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، فأشرقت برسالته الأرض من ظلماتها بكتاب خالد ينسخ ولا ينسخ ، ويغير ولا يتغير ، مصدق جميع الكتب قبله ، ومهيمن عليها .  
قال الله تعالى : {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمًا عَلَيْهِ} (٣).  
وقال تعالى : {إِلَآيَاتِهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَيلُ} مَنْ حَكِيمٌ حَمِيدٌ (٤).

وبشريعة سمحـة غراء تألفت بها القلوب بعد شتاتها ، وامتلأت الأرض به نوراً وعدلاً ، وحكمة وأمنا ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً .  
فلما أكمل الله به الدين ، وأتم به النعمة على عباده المؤمنين قال تعالى : {إِلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (٥).

توفاه الله عز وجل ونقله إلى الرفيق الأعلى ، وقد ترك أمته على المحجة البيضاء ، والطريقة الواضحة الغراء ، ليتها كنها رها ، لا يزيغ عنها إلا هالك . عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وعلى آله وأصحابه ومن ترسم خطاهم إلى يوم الدين .

(١) سورة التوبة : آية ١٢٢

(٢) أخرجه البخاري في العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٢٥/١ ، ٢٦-٢٧ وفي فرض الحمس ، باب قول الله تعالى {فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ} يعني للرسول قسم ذلك ٤٩/٤ ، ومسلم في الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : "لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" ١٥٢٤/٢ رقم ١٠٣٧ . من حديث معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما .

(٣) سورة المائدة : آية ٤٨

(٤) سورة فصلت : آية ٤٢

(٥) سورة المائدة : آية ٣

( د )

وبعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- حمل لواء التعليم وبيان الأحكام الشرعية أصحابه الكرام -رضوان الله عليهم- معتمدين في ذلك على ما حفظوه منه -صلى الله عليه وسلم- من المصدرين الأساسية للتشرع وما : كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا نزلت بهم حادثة ، أو عرضت عليهم مسألة نظروا في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن وجدوا فيهما الحكم أخذوا به ، وإنما اجتهدوا برأيهم حسبما فهموه منها<sup>(١)</sup>.

فكانوا علماء معلمين يبينون أحكام الله ، ويصررون من يتعلم منهم ، فنقلوا العلم الذي ورثوه من النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى التابعين . والصحابة كلهم عدول أهل علم وفضل ، وقد اشتهر كثير منهم بالفقه كالخلفاء الراشدين الأربع ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وأم المؤمنين عائشة وغيرهم -رضي الله عنهم أجمعين- . وحمل اللواء بعدهم التابعون الذين هم تلاميذ الصحابة -رضوان الله عليهم- ونقلوا علمهم إلى من بعدهم ، وكذلك الأتباع ومن دونهم تفقة المتأخر من المتقدم جيلاً بعد جيل ، وطبقة بعد طبقة ، حتى جاء الأئمة المشهورون أصحاب المذاهب السائدة ، وهكذا أمة تتبع أمة ، هذه تتعلم من تلك حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، فكان هؤلاء العلماء من الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم من التابعين هم ورثة الأنبياء بما حملوه في صدورهم ، كانوا خير خلف لخير سلف الذين كانوا في القرون المفضلة شهد لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقوله : "خير أمتي قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم"<sup>(٢)</sup>.

(١) أعلام الموقعين ٦٢-٦٣/١ .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الأصحاب ، باب فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ٤/١٨٩ ، وفي الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٧/١٧٣-١٧٤ من حديث عمران بن حصين وعبد الله -رضي الله عنهم-. .

(ه)

والحديث الشريف يشمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بلا خلاف .

وأحد هؤلاء الأعلام من أئمة التابعين الإمام سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب - رحمه الله - .

ممن أنعم الله عليه بالتلذذ على كبار الصحابة ، والملزمة لهم والذى أجمع العلماء المعاصرون له ، ومن جاء بعده على جلالته وامامته في الفقه ، والفتوى ، والحديث ، والذى اخترت أن يكون جمع فقهه ، ودراسته موضوعا لرسالتي هذه .

## (٢) سبب اختيار الموضوع :

وتلخص أهم أسباب اختياري للكتابة في هذا الموضوع في النقاط الآتية :

(١) لما كان موضوع رسالتي التي تقدمت بها للحصول على العالمية "الماجستير" هي تحقيق بعض أبواب الفقه من احدى المخطوطات ، وبفضل الله وتوفيقه تم تسجيلي العالمية "الدكتوراه" فضلت أن أنتقل في هذه المرحلة إلى نوع آخر من الكتابة ألا وهو التأليف .

وأن جمع المسائل الفقهية المتفرقة المروية عن شخصية ما ، وصياغتها بأسلوب موحد ، وضمها إلى بعضها في سفر واحد يعد طريقا من طرق التأليف ، لأنه من المعلوم أن جمع المتفرق أحد أقسام التأليف كما ذكر ذلك حاجى خليفة حيث قال : "ان التأليف على سبعة أقسام : لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها وهي : اما شيء لم يسبق اليه فيخترعه ، أو شيء ناقص يتمه أو شيء مغلق يشرحه ، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه ، أو شيء متفرق يجمعه أو شيء مختلط يرتبه ، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصححه" (١).

( و )

وما قمت به في هذا الكتاب من جمع مسائل الإمام سالم بن عبد الله  
ـ رحمة الله ـ هو القسم الخامس .

(٢) وإن فقه التابعين له أهمية كبيرة ، وبخاصة فقه الإمام سالم بن عبد الله حيث إنه من أنعم الله عليه بالتلذذ على كثير من الصحابة والتابعين وأخذ علمه عنهم ، كما يعد من كبار التابعين ، ولازم أبا عبد الله ابن عمرـ رضي الله عنهماـ وغيره من الصحابة الذين تخرجوا من مدرستهـ صلى الله عليه وسلمـ ونهل من علمهم الكثير ، فتوفرت عنده ثروة علمية عظيمة .

(٣) كان سالم ـ رحمة الله ـ أحد فقهاء المدينة السبعة الذين دارت عليهم الفتوى في عصرهم ، وتبوا مكانة عالية .  
وكان له قصب السبق في هذا المجال كما كان له أثر كبير في اثرائه لفقهه .

(٤) أردت أن أبرز فقه الإمام سالم بن عبد اللهـ ولم أعلم من قام بجمع فقههـ فكانت كتابة هذه الرسالة جمعا للآثار المروية عن واحد من أجل التابعين فجمع فقهه مع أدلةها في مصنف واحد بعد أن كانت موزعة ومبثثة في بطون الكتب من المصنفات والآثار والتفسير والخلاف وغيرها ، ويصعب العثور عليها فجمعها يسهل الوقوف عليها فتعم الاستفادة منها للمعنيين بفقه التابعين .

(٥) الرغبة في الاستفادة العلمية ، لأن تتبع الآثار الفقهية مثل هذا الإمام المشهور بضبطه ، وحفظه الحديث ، وعلمه الغزير في الفقه والفتوى ، وجمعه بين العلم والعمل ، والزهد ، والورع يفيد الطالبفائدة كبيرة بحيث يستعرض جميع أبواب الفقه ، أو أغلبها من يكون لديه خلفية جيدة ، ومعلومات عامة تساعد في حياته العلمية والعملية ، فأردت بهذا الاختيار الوصول لهذه الفوائد ، وما لا يدرك كله لا يترك جله .

(ز)

## (٣) خطة البحث :

لقد قسمت البحث من حيث الجملة الى مقدمة وقسمين :  
أما المقدمة فتحتوي على :

- (١) الافتتاحية .
- (٢) سبب اختياري لهذا الموضوع .
- (٣) خطة البحث .
- (٤) منهج البحث .
- (٥) شكر وتقدير .

القسم الأول : حياة الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهو باب واحد ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في عصر الإمام سالم بن عبد الله .

ويشتمل على تمهيد ، وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الثاني : في حياة الإمام سالم بن عبد الله الشخصية .

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبته ، وكنيته ، ونسبة ، وموالده .

المبحث الثاني : في أسرته .

المبحث الثالث : في سيرته الشخصية .

الفصل الثالث : في حياته العلمية ، ووفاته ، وثناء العلماء عليه .

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : أهم العلوم التي برع فيها .

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : تلاميذه .

المبحث الرابع : وفاته .

المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه .

( ح )

القسم الثاني : فقه الإمام سالم بن عبد الله بن عمر .  
ويشتمل على تسعه أبواب :  
الباب الأول : في أحكام المياه والطهارة .  
ويشتمل على أحد عشر فصلا .  
الفصل الأول : في أحكام المياه والطهارة .  
الفصل الثاني : في أحكام الوضوء .  
الفصل الثالث : في المسح على الخفين .  
الفصل الرابع : في نوافض الوضوء .  
الفصل الخامس : في أحكام الغسل .  
الفصل السادس : في أحكام التيمم .  
الفصل السابع : في أحكام الحيض .  
الفصل الثامن : في أحكام الاستحاضة .  
الفصل التاسع : في أحكام النفاس .  
الفصل العاشر : في أحكام النجسات .  
الفصل الحادى عشر : في أحكام المحدث .  
الباب الثانى : في أحكام الصلاة .  
ويشتمل على أحد عشر فصلا :  
الفصل الأول : في الأذان والإقامة .  
الفصل الثاني : في أحكام طهارة البدن ، والثوب ، والقبلة .  
الفصل الثالث : في صفة الصلاة .  
الفصل الرابع : في أحكام صلاة السنن ، والتطوع .  
الفصل الخامس : ما يجوز ، وما يكره في الصلاة .  
الفصل السادس : في أحكام سجود السهو والتلاوة .  
الفصل السابع : في أحكام الإمامة ، وصلاة الجماعة .  
الفصل الثامن : في صلاة أهل الأعذار .  
الفصل التاسع : في أحكام صلاة المسافر .

( ط )

الفصل العاشر : في أحكام صلاة الجمعة .

الفصل الحادى عشر : في أحكام صلاة العيد .

الباب الثالث : في أحكام الجنائز .

ويشتمل على تهديد، وثلاثة فصول :

الفصل الأول : في غسل وحنوط الميت .

الفصل الثاني : في الصلاة على الجنائز .

الفصل الثالث : في حمل الجنائز ، وتشييعها .

الباب الرابع : في أحكام الزكاة .

ويشتمل على تهديد، وثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأموال التي تخرج منها الزكوة .

الفصل الثاني : في زكاة الفطر .

الفصل الثالث : في قسم الصدقات .

الباب الخامس : في أحكام الصيام، والاعتكاف .

ويشتمل على تهديد، وستة فصول :

الفصل الأول : في رؤية الهلال .

الفصل الثاني : في الأعذار التي تبيح الفطر .

الفصل الثالث : ما يجوز للصائم ، وما يكره له .

الفصل الرابع : في أحكام قضاء الصوم .

الفصل الخامس : في صوم التطوع .

الفصل السادس : في الاعتكاف .

الباب السادس : في أحكام الحج، وال عمرة .

ويشتمل على تهديد، وعشرة فصول :

الفصل الأول : أنواع الحج ، ومواضع الإحرام .

الفصل الثاني : فيما يباح ، ويحظر فعله للمحرم .

الفصل الثالث : دخول مكة ، وأحكام الطواف، والسعى .

الفصل الرابع : أعمال يوم عرفة .

## ( ى )

- الفصل الخامس : في صفة الصلاة في عرفة ، ومزدفة ، ومني .  
الفصل السادس : في رمي الجمار .  
الفصل السابع : في أعمال يوم النحر .  
الفصل الثامن : في جزاء الصيد وما في معناه .  
الفصل التاسع : في أحكام الإحصار والهدى .  
الفصل العاشر : في أحكام العمرة وكسوة الكعبة .  
**الباب السابع : في البيوع .**  
ويشتمل على ثلاثة فصول :  
الفصل الأول : في أحكام البيوع .  
الفصل الثاني : في الربا والصرف .  
الفصل الثالث : في القرض ، والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، والإجارة .  
**الباب الثامن : في النكاح ، والطلاق ، وما يتعلق بهما .**  
ويشتمل على تمهيد ، وأربعة فصول :  
الفصل الأول : في أحكام النكاح ، وما يتعلق به .  
الفصل الثاني : في أحكام الطلاق ، والظهار .  
الفصل الثالث : في أحكام العدة .  
الفصل الرابع : في أحكام الإحسان ، والرضاع .  
**الباب التاسع : في القصاص ، والديات ، والحدود ، والنذر ، والأيمان**  
ومسائل متفرقة .  
ويشتمل على خمسة فصول :  
الفصل الأول : في أحكام الجنایات .  
الفصل الثاني : في الديات والقسامة .  
الفصل الثالث : في حد السرقة والقذف .  
الفصل الرابع : في أحكام النذر ، والأيمان .  
الفصل الخامس : في مسائل متفرقة .

(ك)

#### (٤) منهج البحث :

سلكت في إعداد هذه الرسالة ، وكتابتها المنهج الآتي :

(١) جمعت فقه الإمام سالم بن عبد الله من مظانه التي تعنى بأقوال السلف كمصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ، وكتب التفسير كتفسير القرطبي ، وتفسير الطبرى ، وغيرهما ، وكتب الحديث ، وشروحه ، وفقه المذاهب الأربعة ، والخلاف كال الأوسط والإشراف لابن المنذر ، والمغني لابن قدامة ، وغيرها من الكتب المطبوعة المتداولة ، كما اعتمدت على بعض المخطوطات التي تهم ذكر أقوال السلف من الصحابة والتابعين .

(٢) وضعت عنواناً مناسباً لكل مسألة من مسائل الرسالة .

(٣) بدأت في صياغة المسألة إن وجد إجماع ، أو اتفاق تتفرع عنه المسألة ، صدرت به المسألة ، ثم أعقبه برأي الإمام سالم بن عبد الله ، وإذا كانت في المسألة روایتان له صدرتها باختلاف العلماء فيها ، ثم أعقبه برأي الإمام سالم ، وكذا إذا ذكرت اختلاف العلماء في المسألة ذكر قوله فيها ، وإلا شرعت مباشرة في ذكر قوله بعبارة سهلة مفهومة حسبما فهمته من الكتب التي ذكرته ، ثم أضع في نهاية القول رقماً ، وأشير في الحاشية إلى المصادر التي اعتمدت عليها في بيان الحكم الفقهي عنها ، ثم أورد نص الآثر المروى عن الإمام سالم ، أو عبارة تصرح بمراده حسبما ذكرته كتب الآثار مع ذكر السند ، ثم ذكر من أخرجه في الحاشية ، ولا أعيد نصه إلا إذا كان بلفظ أو سنداً آخرين فإني ذكره في الحاشية، أو في المتن حتى يكون القارئ على علم بالنصين.

(٤) بعد ذكر قول الإمام سالم بن عبد الله أتبعه بقول من وافقه في المسألة من الأئمة الأربعة ، والفقهاء الذين كان لهم أتباع من أهل السنة ، والجماعة .

فأقول مثلاً وبه قال : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وداود الظاهري ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وابن حزم .

( ل )

وإن كان للأئمة الأربعة أكثر من قول، أو رواية في المسألة أقدم صاحب القول الواحد ، ثم ذكر من كان له أكثر من قول فأقول : وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وقول للشافعى ورواية مالك وأحمد ، وإذا ذكرت قول أحد الأئمة الأربعة، ومن وافقه من أهل المذهب ، أو المذاهب أقول: وبه قال الأحناف ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة ، وأحياناً الظاهرية .

ثم أدون أسماء المروى عنهم من الصحابة رضوان الله عليهم ثم التابعين ، ومن بعدهم .

وأخرت أقوال الصحابة والتابعين بعد أقوال الأئمة الأربعة والفقهاء المعاصرين لهم ومن بعدهم ، لأن قول الصحابة بشابة الأصل لمن أتى بعدهم من الأئمة الأربعة ، من بعدهم الذى كان أقوال الصحابة وكبار التابعين دليلاً لآراء الأئمة الأربعة ومن بعدهم .

(٥) أختتم المسألة بذكر الأدلة ، وأرجو أن تكون أدلته وأدلة موافقيه إن شاء الله مشيراً إلى ذلك بقولي : الدليل على ذلك :

من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ، أو المعقول ، موضحاً وجه الدلالة إن لم يكن واضحًا ، وأشارت في الهاامش إلى المصادر التي أخذت منها إن وجدت ، وقد ذكر أكثر من دليل للقول الواحد تعزيزاً لها وتقوية لمدلولها .

(٦) إذا أوردت كتب المصادر روایتين عن سالم - رحمه الله - فإني ذكر الروایتين ، وموافقيه في كل رواية مع الدليل ثم أختتم المسألة بذكر ما ترجم له من الروایتين .

(٧) بعد ذكر الموافقين لسالم من الأئمة الأربعة برواية، أو قول في المتن أكتفى به غالباً ثم أشير في الحاشية إلى من خالفه منهم ، وأذكر قولهم بدون ذكر الدليل لهم، ثم ذكر المصادر التي أخذت منها ذلك القول ، لأن المقصود الأول هو جمع فقه الإمام سالم بن عبد الله في سفر واحد وبيان آرائه الفقهية بين آراء الفقهاء .

(م)

(٨) إذا ذكرت أقوال المخالفين سالم في المتن استدل لقولهم ما استطعت إليه سبيلاً .

(٩) إذا كانت المسألة محل اتفاق بين العلماء فأذكر الاتفاق بعد صياغة المسألة، وذكر الأثر المروى عن سالم ، وأحياناً ذكر الاتفاق بعد ذكر العلماء القائلين به .

(١٠) رقمت المسائل الواردة عن الإمام سالم ترقيماً متسلسلاً ، وذلك بجانب كل مسألة من مسائل الفصول .

(١١) عزوت الآيات القرآنية الموجودة في الرسالة إلى موضعها من المصحف الشريف ، وذكرت اسم السورة ورقم الآية في الحاشية ليسهل الرجوع إليها .

(١٢) خرجت الأحاديث النبوية الشريفة ، فإن كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منها أو من أحدهما ، وإن لم يكن كذلك اجتهدت في تخريجه من كتب الأحاديث الأخرى كالمسانيد والسنن ، والموطأ ، والمصنفات ، وغيرها ، وأوردت ماقاله الأئمة في درجة صحة أو ضعفها من واقع الكتب التي تعنى بهذا الشأن . كما التزمت في التخريج من الكتب الستة ، والموطأ ، وسنن الدارمي بذكر الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث - إن وجد - أما فيما عداها فاكتفيت بذكر الجزء والصفحة .

(١٣) شرحت الألفاظ الغريبة ، والكلمات الغامضة التي تحتاج إلى شرح وتوضيح ، وكذا الحيوانات والأماكن التي تحتاج إلى بيان معتمداً في ذلك على الكتب التي تهتم بهذا الفن .

(١٤) ترجمت للخلفاء الذين عاصرهم الإمام سالم وأسرته وشيوخه ، وتلاميذه الذين ذكرهم المزى في تهذيب الكمال بياجاز ، وترجمت لأهم الأعلام الفقهية الواردة في الكتاب في ملحق .

(ن)

(١٥) اختصرت أسماء بعض الكتب ، فإذا قلت التهذيب فأعني "تهذيب التهذيب" ، والتقريب "تقريب التهذيب" ، والفتح "فتح الباري" ، واللسان "لسان العرب" ، والكشاف "كشاف القناع عن متن إلقاء" ، والبدائع "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، والروضة "روضة الطالبين" ، والسير "سير أعلام النبلاء" .

(١٦) عند العزو إلى المصادر فإني أذكر اسم الكتاب دون مؤلفه غالبا ، إلا أن يكون كتاباً متشابهاً في الاسم ، عند ذلك أقرن اسم أحد الكتابين بمؤلفه للتمييز بينهما ، مثلاً إذا أطلقت الكافي ، فالمراد به الكافي لابن عبد البر ، وإذا أردت الكافي الحنبلي فأقول : الكافي لابن قدامة ، وكذا إذا قلت الهدایة فالمراد شرح بداية المبتدى للمرغينياني (فقه حنفي) ، وأما الهدایة في الفقه الحنبلي فأقول الهدایة للكلوذاني والإشراف فالمراد به لابن المنذر .

(١٧) ذكرت بعض المصادر بأسمائها المشهورة ، فمثلاً الجامع لأحكام القرآن هو اسم لتفسير القرطبي فأكتفى بتفسير القرطبي لشهرته ، وكذا تفسير الطبرى بدل جامع البيان عن تأویل آى القرآن ، وتفسير ابن كثير بدل تفسير القرآن العظيم .

(١٨) وضعت فهارس عامة تسهل على القارئ الرجوع إلى ما يريد من منها ، فاحتوت على الآتي :

١ - فهرس الآيات القرآنية مرتبة ترتيب السور في المصحف الشريف فالآيات .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية .

٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبة حسب الحروف الهجائية .

٤ - فهرس الكلمات الغربية ، والأماكن والمدن .

٥ - فهرس المصادر والمراجع التزمت بترتيبها على الحروف الهجائية ، وذكرت عنوان الكتاب واسم المؤلف ، وسنة وفاته ، وبيان الطبعة وتاريخها كلما وجدت شيئاً من ذلك .

٦ - فهرس للموضوعات .

( س )

## شكر وتحمّير

في ختام هذه المقدمة التي بينت فيها ملخص عملى في هذه الرسالة أشكر الله -عز وجل- خالص الشكر على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تُحصى وأعظمها نعمة الإسلام فقد سهل لنا طلب العلم الشرعي ، ومعرفة الحلال من الحرام ، فللله الحمد على هذا في المبتدأ وفي الختام ، ثم إنه من الواجب على الإنسان أن يشكر كل من أسدى إليه معرفة، أو أعاشه على عمل . عملا بقوله -صلى الله عليه وسلم- : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" (١).

واعترافاً مني بالفضل لأهله يشرفني أن أتقدم بمفهوم الشكر ، وصادق العرفان ، وبالغ التقدير لفضيلة شيخي الدكتور محمد محمد عبد الحى الأستاذ المشارك في قسم القضاء الذى تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة منذ أن بدأتها حتى انتهيت منها . وله الفضل بعد الله -عز وجل- في إخراج هذه الرسالة إلى نور الحياة بتذليل الصعوبات التي واجهتهنـى خلال البحث متتجاوزاً ساعات الإشراف الرسمية التي أنيطت بهـ، فكانت أتقى بهـ كثيراً في أوقات راحته في المنزل ، إضافة إلى ما يتفضـل بالإجابة عليهـ من استفسارات من طريق الهاتف ، وقد لقيت منهـ رحابة الصدر ، وسداد الرأى ، وحسن التوجيه ، والإخلاص في العمل . أسأل الله العلي العظيم أن يحفظهـ ويرعاـه ويصلح ذريـتهـ ، ويبارـكـ في عمرـهـ ، ويجزـيهـ عنـيـ الجزـاءـ الأوـلىـ فيـ إنـهـ نـعـمـ المـولـىـ ونعمـ النـصـيرـ .

كما لا يفوتنـىـ أن أتقدم بالشكر ، والعرفان للمسئـولـينـ فيـ جـامـعـةـ أمـ القرـىـ ، وـالـقـائـينـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ رـأـسـهـمـ مـعـالـىـ مدـيرـهـاـ ، وـعـمـيدـ كـلـيـةـ الشـرـيعـةـ ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسنده ٤٩٢، ٤٦١، ٣٨٨، ٣٠٣، ٢٩٥، ٢٥٨/٢ رقم ٤٨١١ ، والترمذى وأبو داود في الأدب ، باب في شكر المعروف ١٥٧/٥ رقم ١٥٨ ، والترمذى في البر والصلة ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ٣٣٩/٤ رقم ١٩٥٤ -واللفظ لهـ، وقال الترمذى : حديث صحيح ، والألبانى في صحيح سنن الترمذى ١٨٥/٢ رقم ١٥٩٢ وصححهـ .

(ع)

والدراسات الإسلامية ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية ، والقائمين على مركز البحث العلمي، وإحياء التراث العلمي الذين لا يألون جهدا في خدمة طلاب العلم ، والسهر على راحتهم وتقديم كافة الإمكانيات لهم .

هذا وإن أشكر كل من قدم لي نصاً، أو أدى إلى معرفة ، أو إعارة كتاب ، أو اعانة في إنجاز مهمة من أساتذتي الكرام الذين أكرمني الله بتلقى العلم عنهم ، أو زملائي الأعزاء الذين كانوا خير معين لإنجاز هذا العمل، والذين ساعدوني في تصحيح هذه الرسالة ، فلهم جميعا الشكر الجزيل وجزاهم الله عن خير الجزاء .

هذا ويشهد الله أنني قد بذلت قصارى جهدي في أن تخرج هذه الرسالة شاملة لفقه الإمام سالم بن عبد الله . فإن كنت وفقت لما قصدت فللله الحمد والمنة ، فذلك من فضل الله ، وإن كانت الأخرى فعزائي أنني بذلت ما في وسعى رجاء الوصول إلى الغاية ، ولا أدعى الكمال ، فإن الكمال لله تعالى وحده ، وإن عملي لا يبعدو كونه من عمل البشر ، وأقر بالتصدير الذي هو من طبيعة البشر ، وقد جسد لنا العmad الأصفهانى هذا المعنى فقال: "أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" (١).

وفي الختام أسأّ الله العلي العظيم أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يثبّتني عليه خير ما يثبّت عليه عباده الصالحين ، وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) أعلام الموقعين المحقق ١/م

( ١ )

## القسم الأول

حياة الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

وهو باب واحد ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في عصر الإمام سالم بن عبد الله .

الفصل الثاني : في حياة الإمام سالم بن عبد الله الشخصية .

الفصل الثالث : في حياته العلمية ، ووفاته ، وثناء العلماء

عليه .

( ٢ )

## الفصل الأول

في عصر الإمام سالم بن عبد الله

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

( ٣ )

## البيئة والعصر

تمهيد :

لاشك في أن للعصر تأثيراً قوياً في حياة الناس وبخاصة من كان له أثر طيب في العلم والمعرفة منهم ، أو كان له أثر عظيم في حياة المجتمعات اللاحقة .

ومن هنا كان لابد للباحث عند دراسة شخصية من الشخصيات التي تركت أثراً عظيماً مميزاً في ميدان العلم والمعرفة أن يتعرض لدراسة البيئة التي عاش فيها ذلك الشخص ، والعوامل التي تأثر بها ، والظروف التي أحاطت به ، وشكلت شخصيته .

فما من أحد من الناس إلا ويولد على الفطرة<sup>(١)</sup> ، ويتأثر بأبويه في تكوين شخصيته . ثم بالبيئة التي تحيط به ، والتي لابد أن ينخرط فيها مع بني جنسه ، ولابد له من العيش المشترك معهم ، إذ لا يستطيع أن يعيش منفرداً ، فهو مدنى بالطبع يحب المعاونة ، ويفوّر الاجتماع لتلبية احتياجاته المختلفة ، فيتأثر بالآخرين ، ويفوّر فيهم<sup>(٢)</sup> ، وتظهر موهبة النبوغ التي تختلف من شخص لآخر ، حسب الظروف والعوامل المختلفة .

لذا يقول عروة بن الزبير رضي الله عنه : "الناس بأزمنتهم أشبه منهم بآبائهم وأمهاتهم"<sup>(٣)</sup> .

وحيث إن للعصر تأثيره في حياة الأشخاص وسيرتهم ، كان لابد لي من أن أقدم نبذة موجزة عن العصر الذي عاش فيه ذلك الشخص ، إلا وهو : الإمام سالم بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - .

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين رقم ٢٦٥٨ / ٣ رقم ٢٠٤٧ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) إغاثة اللهفان ١٩٠/٢ ، الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ص ٤٣٢ .

(٣) حلية الأولياء ١٧/٢ .

( ٤ )

## المبحث الأول

### الحالة السياسية

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحكام الذين عاصرهم الإمام سالم .

المطلب الثاني : عصر الإمام سالم والاصلاحات الداخلية .

المطلب الثالث : عصر الإمام سالم والفتوحات الإسلامية .

( ٥ )

## المطلب الأول

### الحكام الذين عاصرهم الإمام سالم - رحمه الله -

عاش الإمام سالم بن عبد الله مأبین عامی ٣٢ - ١٠٦ هـ ومعنى هذا أنه عاصر جزءاً من الخلافة الراشدة ، وأكير جزء من الدولة الأموية . من عصر أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه حتى عصر الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بن مروان أى سنة مائة وست من الهجرة .

والخلفاء الذين عاصرهم وتولوا الحكم في هذه الفترة بالترتيب هم :

الأول : عثمان بن عفان . رضي الله عنه . (٥٢٥ - ٢٢ هـ)

هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أبو عمرو ، أو أبو عبد الله ، ذو التورين ، وثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة .

والسابقين الأولين إلى الإسلام ، وأسلم على يديه خلق كثير ، ومناقبه لاتحصى ، وهو غني عن التعريف .

ولد بعد عام الفيل بست سنين ، وتولى الخلافة بعد دفن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بثلاث ليال ، واستشهد - رضي الله عنه - سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، واستمرت خلافته اثنى عشرة سنة إلا اثنى عشر يوماً (١) .

الثاني : علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . (٤٥٠ - ٥٥ هـ)

هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو الحسن ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوج ابنته فاطمة

(١) طبقات ابن سعد ٤٣/٣ - ٥٤ ، الاصابة ٤٦٣ - ٤٦٢/٢ ، الاستيعاب ٣/٦٩ - ٨٥ .  
أسد الغابة ٣٨٦ - ٣٨٤/٣ ، التاريخ الكبير ٢٠٨ - ٢٠٩/٦ ، حلية الأولياء ١/٥٥ - ٦١ .  
الكامل ١٧٩/٢ ، الرياض النبرة في مناقب العشرة ٢/١٠٩ ، البداية والنهاية ٧/١٤٤ - ٢٢٣ .  
تاریخ الخلفاء ص ١٤٧ .

(٦)

- رضى الله عنها- ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة  
وقاضى الأمة ، وفارس الإسلام .

شهد المشاهد كلها إلا تبوك ، خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على المدينة ، وهو أحد الستة أصحاب الشورى ، ومناقبه كثيرة لاتحصى ،  
ولد قبلبعثة عشر سنين ، وبويوع له بالخلافة بعد استشهاد عثمان بن عفان  
- رضى الله عنه- وفي عهده وقعت حروب طاحنة بين المسلمين .

واستشهد رضى الله عنه- ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين  
من الهجرة ، وكانت مدة خلافته أربع سنوات ، وتسعة أشهر <sup>(١)</sup>.  
الثالث : معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه- (٤٠٠٥٦).

هو أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن  
عبد شمس القرشى الأموي ، أبو عبد الرحمن ، صحابى جليل ، أسلم بعد  
الخديبية وكتم إسلامه حتى ظهره عام فتح مكة .

وهو أحد كتبة الوحي للرسول صلى الله عليه وسلم- وكتب له رسائل  
إلى قبائل العرب ، وأول خلفاء بني أمية ، تولى الخلافة سنة إحدى وأربعين  
وأحد العظام الفاتحين في الإسلام ، وأول من غزا البحار وكان معروفا  
بالدهاء ، والفصاحة ، والحلم والوقار ، والحنكة ، والسياسة .

ولد رضى الله عنه قبلبعثة بخمس سنين ، وتوفي سنة ستين من  
الهجرة وكانت مدة حكمه تسعة عشرة سنة ، وثمانية أشهر <sup>(٢)</sup>.

(١) طبقات ابن سعد ٣٨٦-٣٨٧ ، التاريخ الكبير ٢٥٩/٦ ، الاصابة ٥٠٧/٢ ،  
الاستيعاب ٢٦/٣ ، أسد الغابة ٤١٦/٤ ، الرياض النصرة في مناقب العشرة  
٢٠١/٢ ، البداية والنهاية ٧/٢٢٢ ، تذكرة الحفاظ ١٠/١٣ ، التهذيب  
٧/٣٣٤-٣٣٩ ، الكامل ٢/١٩٠ ، تاريخ الخلفاء ص ١٦٦ ، صفة الصفوة ١/٣٠٨ ،  
حلية الأولياء ١-١١٨ ، تاريخ بغداد ١/١٣٨-١٣٣ ، مرآة الجنان ١/١٠٨ .

(٢) الاصابة ٤٣٣-٤٣٤ ، أسد الغابة ٤/٣٨٥-٣٨٨ ، الاستيعاب ٣/٣٩٥ ،  
التهذيب ١٠/٢٠٧ ، البداية والنهاية ٨/١٢٠ ، مروج الذهب ٣/١١ ، تاريخ بغداد  
١/٢٠٧-٢١٠ ، الكامل ٤/٥ ، جمهرة أنساب العرب ٣/١١ ، مرآة الجنان ١/١٣١ ،  
تاريخ الطبرى ٥/٣٢٣ ، تاريخ الخلفاء ص ١٩٤ .

(٧)

الرابع : يزيد بن معاوية بن أبي سفيان (٦٤٠ هـ) .

هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان القرشى الأموى أبو خالد ، تولى الحكم عند وفاة أبيه رضى الله عنه سنة ستين من الهجرة ، وكان قد بُويع بالخلافة في حياة أبيه .

وهو أول من قاد الجيش الإسلامي لغزو مدينة القسطنطينية ، وكان كريماً شجاعاً فصيحاً ذا رأي صائب في الحكم ، وكانت مدة حكمه ثلاث سنوات وثمانية أشهر إلّا ثمانى ليال .

توفي سنة أربع وستين عن ثلات وثلاثين سنة (١) .

الخامس : معاوية بن يزيد بن معاوية (٦٤٥ هـ) .

هو معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان القرشى الأموى ، أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو يزيد .

تولى الخلافة بعد وفاة أبيه يزيد بوصية منه ، ولم تطل مدة ولايته لمرضه ، توفي سنة أربع وستين من الهجرة ، بعد حكم دام أربعين يوماً (٢) .

السادس : مروان بن الحكم (٦٤٥ هـ) .

هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشى الأموى ، أبو عبد الله ويقال أبو الحكم ، تولى الحكم يوم الاثنين للنصف من ذى القعدة سنة أربع وستين من الهجرة ، وتوفي سنة خمس وستين من الهجرة بدمشق ، وهو ابن ثلات وستين سنة ، وكانت مدة حكمه تسعة أشهر (٣) .

(١) مروج الذهب ٨٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٥/٤ ، البداية والنهاية ٢٤٦/٨ ، الكامل ١٢٥/٤ ، تاريخ اليعقوبي ٢٤١/٢ - ٢٥٣ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٠٥ ، شذرات الذهب ٧١/١ ، الجوهر الشمين ص ٦٠ .

(٢) البداية والنهاية ٢٣٧/٨ ، مروج الذهب ٨٣/٣ ، تاريخ اليعقوبي ٢٥٤/٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١١ ، شذرات الذهب ٧٢/١ ، الجوهر الشمين ص ٦١ .

(٣) البداية والنهاية ٢٦٠-٢٥٧/٨ ، مروج الذهب ٩٤/٣ ، شذرات الذهب ٧٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٩-٤٧٦/٣ ، تاريخ اليعقوبي ٢٥٥/٢ - ٢٦٨ .

( ٨ )

السابع : عبد الملك بن مروان ( ٦٥ . ٥٨٦ )

هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي أبو الوليد ، تولى الحكم بعد وفاة أخيه سنة خمس وستين من الهجرة وتوفي في شوال سنة ست وثمانين من الهجرة .  
وكانت مدة حكمه إحدى وعشرين سنة (١).  
الثامن : الوليد بن عبد الملك ( ٨٦ . ٥٩٦ )

هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أبو العباس ، تولى الحكم بعهد من أخيه عبد الملك في شهر شوال سنة ست وثمانين ، وقد ازدهرت في خلافته حركة الفتوحات الإسلامية ، فامتدت الدولة الإسلامية من حدود الصين ، وببلاد الهند شرقاً إلى أقصى بلاد المغرب وأسبانيا غرباً ، وله آثار حسان كثيرة ، وتوفي يوم السبت لأربع عشرة خلت من جمادي الأولى سنة ست وتسعين من الهجرة .  
وكانت مدة حكمه تسعة سنين وثمانية أشهر ونصف شهر (٢).

التاسع : سليمان بن عبد الملك ( ٩٦ . ٥٩٩ )

وهو سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أبو أيوب ، تولى الحكم بعد موت أخيه الوليد سنة ست وتسعين من الهجرة وكان فصيحاً مؤثراً للعدل محباً للغزو ، وقد أنفذ الجيش لحصار القسطنطينية حتى صالح لهم على بناء الجامع بها .  
توفي يوم الجمعة لعشر رمضان ، وقيل بقين من صفر سنة تسعة وتسعين من الهجرة ، وكانت مدة حكمه سنتين وثمانية أشهر (٣).

(١) البداية والنهاية ٦١/٩ ، مروج الذهب ٣/٩٩ ، الكامل ٤/٥١٧ ، تاريخ العقوبي ٢٦٩/٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١٤ ، تاريخ بغداد ١٠/٣٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٧ ، الجوهر الشمين ص ٦٤ ، شذرات الذهب ١/٩٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٨ ، البداية والنهاية ٩٦١/٩ ، تاريخ الخلفاء ٣٤٧/٤ ، الكامل ٣/١٦٥ ، مروج الذهب ٣/٢٢٣ ، تاريخ العقوبي ٢/٢٨٣ .

(٣) مروج الذهب ٣٠٠/٢ ، الجوهر الشمين ص ٧١ ، وفيات الأعيان ٢/٤٢٠ ، شذرات الذهب ١/١١٦ .

(٩)

### العاشر : عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١هـ) .

هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشى الأموى أبو حفص الخليفة الصالح ، أمير المؤمنين ، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم ، تولى الخلافة بوصية من الخليفة سليمان بن عبد الملك من بعده من غير علم عمر يوم الجمعة لعشرين مضين وقيل بقين من صفر سنة تسع وتسعين ، وكان إماماً واسع العلم ثقة مأموناً فقيها عابداً ، ساد العدل والمساواة في عهده ، ورد المظالم إلى أصحابها ، وكان إذا وقع له أمر مشكل جمع فقهاء المدينة ، واستشارهم في حله ، وقد عين عشرة منهم لا يقطع أمراً دونهم ، ومناقبه كثيرة ، وهو أشهر من أن يعرف .

ولد سنة إحدى وستين وتوافق رحمة الله لست بقين من رجب سنة إحدى ومائة ، وهو ابن تسع وثلاثين وكانت مدة حكمه سنتين وستة أشهر (١) .

### الحادي عشر : يزيد بن عبد الملك (١٠٥ - ١٠٥هـ) .

هو يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشى الأموى أبو خالد تولى الحكم بعهد من أخيه سليمان بن عبد الملك أن يكون ولـي الأمر من بعد عمر بن عبد العزيز ، بايعه الناس البيعة العامة بعد وفاة عمر بن عبد العزيز يوم الجمعة لست بقين من رجب سنة إحدى ومائة ، وعمره إذ ذاك تسع وعشرون سنة . وتوفي يوم الجمعة لخمس بقين من شعبان سنة خمس ومائة وكان عمره ثلاثة وثلاثين سنة ، وقيل غير ذلك ، وكانت مدة حكمه أربع سنين وشهران (٢) .

(١) المعارف ص ٣٦٢-٣٦٣ ، طبقات الشيرازى ص ٣٦ ، التاريخ الكبير ١٧٤/٦ - ١٧٥ ، البداية والنهاية ١٩٢/٩ - ٢١٩ ، تذكرة الحفاظ ١١٨-١٢١ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٤٦ مرآة الجنان ٢٠٨/١ ، التهذيب ٤٧٥-٤٧٨ ، الخليفة ٢٥٣/٥ - ٣٦٤ ، تاريخ اليعقوبي ٣٠١/٢ - ٣٠٩ ، شذرات الذهب ١١٩/١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥٠/٥ - ١٥٢ ، العبر ١٢٨/١ ، البداية والنهاية ٢١٩/٦ - ٢٣٣ ، الكامل ١٢٠/٥ ، مروج الذهب ٢٠٦/٣ ، تاريخ اليعقوبي ٣١٥-٣١٠/٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٤٦ ، تاريخ الاسلام ٢١٢/٤ ، شذرات الذهب ١٢٨/١ ، الجواهر الثمين ص ٧٥ .

( ١٠ )

### الثاني عشر : هشام بن عبد الملك ( ١٠٥ - ١٢٥ هـ ) .

هو هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشى الأموى أبوالوليد ، تولى الحكم بعد موت أخيه يزيد ، وذلك يوم الجمعة خمس بقين من شعبان سنة خمس ومائة ، وله من العمر أربع وثلاثون سنة وأشهر وهو الرابع من ولد عبد الملك الذين ولوا الخلافة ، وكان فى خلافته حازم الرأى ، ذكياً مدبراً له ، بصيراً بالأمور جليلها وحقيقها ، فى حلم وأناة .

توفي يوم الأربعاء لست بقين من ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن بضع وخمسين سنة ، وكانت مدة حكمه تسعة عشرة سنة وسبعين شهر وإحدى وعشرين يوماً<sup>(١)</sup> ، وفي خلافة هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة توفي الإمام سالم<sup>(٢)</sup> بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رحمه الله - .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٥١/٥ ، الكامل ٣٥٣-٣٥١/٥ ، طبقات خليفة ص ٢٦٨ ، مرآة الجنان ٢٦١/١ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٦٩ ، حلية الأولياء ١٤٦/٣ ، ١٦٥ ، تاريخ الإسلام ١٥٥/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٢٧/١ ، البداية والنهاية ٢٣٣، ٣٥١، ٣٥٤-٢٣٦/٢ ، شذرات الذهب ١٧٧/١ ، ١٧٨ ، طبقات ابن سعد ٢٠١/٥ ، تهذيب الكمال ١٥٣/١٠ ، صفة الصفوة ٩١/٢ .



ولكى أوضح الحالة السياسية في عصر الإمام سالم بن عبد الله بن عمر  
- رضى الله عنهم - .

يجب أن أبين أن المدينة المنورة كانت مقرًا للخلافة الإسلامية حتى  
نقلها الخليفة على بن أبي طالب - رضى الله عنه - إلى الكوفة ، ثم انتقلت في  
عهد معاوية - رضى الله عنه - إلى دمشق ، وبقى في المدينة عدد كبير من  
الصحابة وكبار التابعين ينظرون إلى الحياة من خلال سيرة الرسول - صلى الله  
عليه وسلم - الذي عاش بينهم السنوات العشر الأخيرة من حياته ، ومن خلال  
سيرة أبي بكر وعمر - رضى الله عنهم - حيث كانت الشورى ، والقرب من  
الناس ، وحفظ بيت المال ، واختبار الأكفاء من الخلفاء والأمراء مبادئ  
سائدة، ومسلماً بها في عهدهم الظاهر (١) .

ولما تغيرت الحال بما كان عليه استنكر أهل المدينة ذلك ، وعبروا  
عن استنكارهم بما قاموا به من حركات سياسية ، وأقوال تحذذ الشورى ،  
وتنفر من الظلم والجور من قبل من يمثلون أهل الرأي (٢) .

وكانت ثورات أهل الحجاز محاولة لإعادة الخلافة الرشيدة ، وإزالة  
الظلم ، فقد أورد الذهبي (٣) " وكان عند سعيد بن المسيب أمر عظيم من بني  
أمية وسيرتهم ، وكان لا يقبل عطائهم " .

وكان هدف هذه الثورات الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وإن  
أخذ البعض هذا السبيل الصحيح ، وواجه هؤلاء القائدون بهذه الحركات  
قسوة شديدة، وبطشاً مروعًا، فاستشهد الحسين بن علي - رضى الله عنهم - وقضى  
على حركته التي أراد بها التغيير والإصلاح .

(١) الخلفاء الراشدون والدولة الأموية ، كتاب مقرر لطلبة المعاهد العلمية جامعة الإمام محمد بن سعود ص ١٧٤ ، ط ٢ / ٥٤٠٥ .

(٢) حركة النفس الزكية ص ١١-٩ لمحمد سليمان .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤/٢٢٨ .

وقام مسلم بن عقبة المرى بالقضاء على ثورة لم يخطط لها ، وكان قاسياً وسمى من هذا اليوم بمسرف بن عقبة ، لكترة الدماء التي أراقها ، ولمعاملته القاسية لأهل المدينة بعد القضاء على الثورة ، وكان لهذه الثورة آثار سيئة ، فقد قتل بالمدينة ستة وثلاثمائة رجل منهم ثلاثة من الصحابة<sup>(١)</sup> ، وقال الإمام مالك : قتل يوم الحرة من حملة القرآن سبعمائة<sup>(٢)</sup> ، وكان من الآثار السيئة لهذه المعركة أنها بثت الكراهية في قلوب الناس للحكم الأموي . قال سعيد بن المسيب : "ماأصلى صلاة إلا دعوت الله عليهم"<sup>(٣)</sup> . وقد عبر عبد الملك بن مروان عن ذلك في قوله لأهل المدينة : "نحن نعلم يامعشر قريش أنكم لا تحيوننا أبداً، وأنتم تذكرون يوم الحرة"<sup>(٤)</sup> . ولم تؤثر هذه الحركة على الحياة العلمية كثيراً ، وإن كان بعض العلماء قد أُوذى بسببها<sup>(٥)</sup> .

ومع هذا الإيذاء الذي لحق بعض العلماء ، فقد استعان الأمويون بعدد من أهل المدينة في توسيع الولايات ، وقيادة الجيوش منهم : أبان بن عثمان ، وعبد الرحمن بن الضحاك بن قيس الفهري ، وأبو بكر بن حزم ، وكان لابن شهاب الزهرى مكانة عالية عند بنى أمية ، حتى روى أنه أشار بخلع الوليد بن يزيد من ولاية العهد في خلافة هشام . ومن خلفاء بنى أمية من تربى في المدينة مثل عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup> .

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٥٠ .

(٢) العبر ٥٠/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ١٢٨/٥ .

(٤) مروج الذهب ومعادن الجوهر ١٢٨/٣ ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، الأغاني ٢٢/٧ .

(٥) طبقات ابن سعد ، القسم المتمم ص ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٦٧ .

(٦) مجتمع المجاز في العصر الأموي ١٣٩/١ .

وكان خلفاء بني أمية يقدمون علماء الحجاز على علماء الشام<sup>(١)</sup>. ولذلك كانوا يستفتونهم، ويستشرونهم كثيراً ، فعندما استخلف عمر ابن عبد العزيز أرسل إلى سالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن كعب القرظى فقال لهما : أشيرا على .

فقال له سالم : اجعل الناس أبا وأخا وابنا ، فير أباك ، واحفظ أخاك وارحم ابنك .

وقال محمد بن كعب : أحب للناس منتخب لنفسك، وакره لهم ماتكره لنفسك ، واعلم أنك أول خليفة يموت<sup>(٢)</sup>.

أما الولاة على المدينة في العصر الأموي ، فقد تولاها ولادة صالحون أمثال أبي بكر بن حزم في عهد عمر بن عبد العزيز ، وعبد الواحد بن عبد الله النصري الذي أحسن السيرة في أهل المدينة فأحبوه ، وكان يستشير : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>.

وأساء بعض ولادة بني أمية السيرة مع أهل المدينة مثل عبد الرحمن بن الصحاح الفهري الذي نصحه ابن شهاب الزهرى بعدم خالفة ما يتفق عليه أهل المدينة ، وأن يشاور القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ولكنه لم يأخذ بنصيحته، وعادى الأنصار ، وضرب أبو بكر بن حزم فكرهه المدينيون<sup>(٤)</sup>، وحاول الزواج من فاطمة بنت الحسين بن علي فرفضت فضغط عليها فاشتكت لل الخليفة فعزله وأذاه<sup>(٥)</sup>.

ومن هنا يتبين لنا أن سالم بن عبد الله بن عمر كان شخصية علمية سياسية تستشار من قبل الولاة الأمويين .

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣١٨/٢ .

(٢) العقد الفريد ٣٠/١ .

(٣) تاريخ الطبرى ١٤/٧ .

(٤) تاريخ الطبرى ١٤/٧ .

(٥) طبقات ابن سعد ٤٧٤/٨ ، البداية والنهاية ٢٢٩/٩ .

## المطلب الثاني : عصر الامام سالم والإصلاحات الداخلية

لم تشغل الفتن والمحروب خلفاء بنى أمية عن الإصلاحات الداخلية . فقد اهتموا بتنظيم شئون الدولة ، وقاموا بإصلاحات في شتى المجالات كان من أهمها :

- (١) تأسيس أسطول بحري أعد لحماية سواحل الدولة الإسلامية ، وكذلك نقل الجنود حينما يرسلون إلى الغزو في الجهات البعيدة المختلفة (١).
- (٢) تنظيم البريد تنظيما دقيقا يكفل وصول الرسائل ، وكانت الخيل هي الوسيلة في ذلك ، وللرفق بها قسمت الطريق إلى مراحل متناسبة (٢).
- (٣) أنشأ معاوية ديوان الخاتم لختم الكتب وحزمه ، وذلك لعدم التلاعب فيها .

وكان السبب في إنشائه أنه أمر لعمرو بن الزبيير بعائدة ألف درهم فصیر المائة ألف مائتين ، فأنكره معاوية ، فأحدث ديوان الخاتم ، وحزم الكتب ، ولم تكن تخزن (٣).

- (٤) نقل عبد الملك بن مروان الدواوين إلى اللغة العربية ، وإليه يرجع الفضل في تعريب السكة الإسلامية ، ووضع لها أساسا ثابتا ومعيارا دقيقا ، وعمم استعماله في جميع الأقطار الإسلامية (٤).

- (٥) أما عن تعييد الطرق وحرف الآبار فقد أمر الوليد بن عبد الملك بأن يكون تعييد الطرق على أحسن حال ، وأن يكثر من حفر الآبار، وأن يعمم ذلك في جميع الأقطار العربية والإسلامية ، وتم في عهده تجديد وتوسيعة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، وبنى أيضا مسجد دمشق (٥).

(١) تاريخ الدولة العربية ص ٣٥٠ .

(٢) الخراج وصناعة الكتابة ص ٧٧ .

(٣) تاريخ الطبرى ٣٣٠/٥ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٠٠ ، الخراج وصناعة الكتابة ص ٥٥ .

(٤) تاريخ الخلفاء ص ٢١٧-٢١٨ ، تاريخ الدولة العربية ص ٤١٤ ، تاريخ اليعقوبى ١٢/١

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٤ ، البداية والنهاية ٧٩/٩ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٢٤ .

( ١٥ )

(٦) وأنشأ عمر بن عبد العزيز ديوان المظالم ، وأقامه على أساس سليم ودقيق ، كما أنه أكثر من حفر الآبار ، وعمر الطرق ، وأعد الخانات وأقام المساجد ، وتمكن بإصلاحاته من القضاء على الفقر وال الحاجة ، فلم يعد لهما وجود في عهده . رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .  
وهكذا نجد أن الفتنة والخروب الكثيرة لم تشغل ولاة بنى أمية عن الإصلاحات الداخلية ، ولاعن تنظيم شئون الدولة في شتى المجالات ، سواء في البر أو في البحر .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢٩/٥ ، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ص ٢٤٤ ، عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم ص ١٤٨ ، ملخص الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز ص ١١٦ .

### المطلب الثالث : عصر الإمام سالم والفتحات الإسلامية

عندما هدأت التزاعات الداخلية ، والتأمت الجروح التي كثرت في صفوف المسلمين ، واستقرت الأمور ، استأنف المسلمون فتوحاتهم استكمالا لما تم إنجازه في عهد الخلفاء الراشدين ، فاتسعت البلاد الإسلامية في عهد بنى أمية حتى بلغ الاتساع حدود بلاد الصين شرقا ، وأقصى بلاد الأندلس غربا ، وشملت الفتوحات جميع الجبهات .  
أولاً : الجبهة الغربية ، شمال إفريقيا .

عندما استقر أمر المسلمين على معاوية رضي الله عنه\_استأنف ولاة مصر فتوحاتهم في إفريقيا ، واستأنفت أطراف الدولة نشاطها الحربي ، فقد سار عقبة بن نافع من برقة ، واستولى على إفريقيا من الرومان ، وأسلم على يديه كثير من البربر ، وبني على إثر انتصاره مدينة القิروان (١). وكذلك فتحت تونس على يد زهير بن قيس البلوي ، وبعد فتحها انصرف إلى برقة .

ووجه إحسان بن النعمان الغساني ضربة قاتلة إلى ملكة البربر الكاهنة وكانت نتيجة هذا الغزو أن قتلت ملكة البربر، وسي العدد الكبير (٢).

وفي عام ٥٧٨هـ ولـ نـيـاـبـةـ الـمـغـرـبـ كـلـهـ مـوـسـىـ بـنـ نـصـيرـ ، وجـرـتـ حـرـوبـ كـثـيرـ بـإـفـرـيقـياـ وـبـلـادـ الـمـغـرـبـ حـتـىـ إـنـهـ حـارـبـ أـهـلـ طـنـجـةـ (٣)ـ ، وـافـتـحـ مـدـنـاـ كـثـيرـ فـيـ الـمـغـرـبـ سـنـةـ ٥٨١ـ (٤)ـ .

وغزا طارق بن زياد - مولى موسى بن نصير - الأندلس عام ٥٩٢هـ والتلى بملكها في معركة حامية الوطيس فهزمه شر هزيمة، وتم فتح

(١) الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٤٤ .

(٢) الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٤٥ .

(٣) دول إسلام ص ٥٦ .

(٤) البداية والنهاية ٩/٥٦-٨٦ .

الأندلس<sup>(١)</sup> على يديه .

وفي عام ٩٣ هـ وَجَهَ مُوسَى بْنُ نَصِيرٍ مُولَاهُ إِلَى طَليطَلَةَ ، فَافْتَحَهَا بَعْدَ مَعَارِكَ حَامِيَّةَ ، وَغَنَمَ مِنْ أَهْلِهَا مَغَانِمَ كَثِيرَةَ ، وَسَبِيلًا كَثِيرًا<sup>(٢)</sup> ، وَقَدْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِهَا عَدْدًا لَابَاسُ بَهِ .

وَتَتَابَعَتِ الْفَتوَحَاتُ عَلَى أَيْدِيِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَوَسَّعُوا فِي هَذَا الْمَيْدَانِ حَتَّى وَصَلَوْا إِلَى قَرْبِ بَارِيسَ ، ثُمَّ اتَّجَهُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَنْظِيمِ الْبَلَادِ ، وَإِدَارَةِ شَئُونَهَا ، وَدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، وَنَعْمَمُوا تَحْتَ رَأْيَةِ إِلَيْسَامِ الْحَنِيفِ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ .

#### ثَانِيَاً : الجَبَهَةُ الْشَّرْقِيَّةُ .

بَذَلتِ الدُّولَةُ الْأُمُوَّيَّةُ جَهُودًا عَظِيمَةً فِي الْفَتوْحِ فِي الجَبَهَةِ الْشَّرْقِيَّةِ فَقَدْ اتَّسَعَتِ رَقْعَةُ الدُّولَةِ حَتَّى بَلَغَتِ حَدُودَ الصِّينِ ، وَقَدْ نَالَتِ الْفَتوْحُ فِي الْمَشْرُقِ دُفَعًا كَبِيرًا بِتَعْيِينِ زِيَادَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ وَالْيَا عَلَى الْبَصْرَةِ عَامَ ٤٥ هـ<sup>(٣)</sup>. الَّذِي صَادَرَ بِإِرْسَالِ حَمْلَةٍ جَدِيدَةٍ إِلَى خَرَاسَانَ بِقِيَادَةِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَرَ الْغَفارِيِّ ، فَحَقَّقَتِ هَذِهِ الْحَمْلَةُ نَجَاحًا مَرْمُوقًا<sup>(٤)</sup> ، وَقَامَ بِإِرْسَالِ خَمْسِينَ أَلْفَ أَسْرَةً مِنَ الْعَرَاقِ لِلْإِسْتِقْرَارِ فِي خَرَاسَانَ، حَتَّى تَسِيرَ الْفَتوْحُ نَحْوَ غَايَتِهَا فِي التَّقدِيمِ وَالْإِسْتِقْرَارِ<sup>(٥)</sup>.

وَعِنْدَمَا تَمَّ الْقَضَاءُ عَلَى حَرَكَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ ، وَتَوَطَّدَتِ السُّلْطَةُ الْأُمُوَّيَّةُ فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ نَشَطَتِ حَرَكَةُ الْفَتوْحِ فِي هَذِهِ الْجَبَهَةِ مَرَّةً أُخْرَى فَجَهَزَ الْحَجَاجُ بْنُ يَوسُفَ الثَّقْفَيِّ الْقَادِيَّ الْعَسْكَرِيَّ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ رِجَالٍ وَعَتَادٍ وَمَالٍ ، وَاعْتَمَدَ فِي هَذِهِ الْفَتوْحِ عَلَى قَائِدَيْنِ مُلْهَمَيْنِ هُمَا : مُحَمَّدٌ بْنُ الْقَاسِمِ الثَّقْفَيِّ الَّذِي عَمِلَ عَلَى فَتْحِ السَّنَدِ، وَمَكَنَ مِنْ احْتِلَالِ أَهْمَمِ بَلَدَانِهَا

(١) تَارِيخُ الطِّبْرِيِّ ٤٦٨/٦ ، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ ٨٨/٩ ، دُولُ إِلَيْسَامِ ص٦٤ .

(٢) الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ ٩٢/٩ ، تَارِيخُ الطِّبْرِيِّ ٤٦١/٦ .

(٣) تَارِيخُ الطِّبْرِيِّ ٥٣١-٥٣٠/٦ ، دُولُ إِلَيْسَامِ ص٦٧ .

(٤) تَارِيخُ الطِّبْرِيِّ ٢٢٩/٥ .

(٥) حَرَكَةُ الْفَتْحِ إِلَيْسَامِ ص٢١٣ .

( ١٨ )

والتقى بملكها حيث كان هو وجنته يقاتلون على ظهور الفيلة ، واتهى القتال بهزيمته وقتله شر قتلة عام ٩٠ هـ<sup>(١)</sup>.

ثم توسع محمد بن القاسم في الداخل باتجاه الشمال ففتح مدينة المتنان عام ٩٤ هـ<sup>(٢)</sup>.

وقتيبة بن مسلم الباهلي القائد الملهم الثاني ، والذى قام بفتح بلاد ماوراء النهر حتى وصل الى حدود الصين ، ففى عام ٨٦ هـ افتتح صاغان صلحا<sup>(٣)</sup>.

وفي عام ٨٧ هـ غزا ناحية بخارى ، ووقع بينه وبين الترك معارك عنيفة تمت بتدميرهم وهزيمتهم شر هزيمة ، ثم صالح أهل بخارى ، وولها قرابته ورجع فوثبوا على واليها وأجناده ، فأقبل قتيبة فنازلهم، وافتتحها بالسيف وغنم منهم غنائم كثيرة<sup>(٤)</sup>.

ثم اتجه قتيبة بجيشه القوى الى بلاد ماوراء النهر ، وافتتح مدینتين صلحا ، فرحب اليه الترك والصgeführt وأهل فرغانة وجميعهم تحت قيادة ابن أخت ملك الصين، وكانوا نحو مائتي ألف ، فالتقى بهم قتيبة وهزمهم ، ونصره الله عليهم<sup>(٥)</sup> ، ثم اتجه الى بتلید فدانت له<sup>(٦)</sup>.

وفي عام ٩٢ هـ غزا خوارزم وافتتحها صلحا ، وصالح أهل سمرقند بعد أن قاتلوه أشد قتال<sup>(٧)</sup>.

(١) البداية والنهاية ٩٢-٨٢/٩ ، حركة الفتح الإسلامي ص ٢٢٠ ، الخراج وصناعة الكتابة ص ٤١٦-٤١٧.

(٢) الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٤٤ ، التاريخ الإسلامي العام ص ٢٧٩ ، البداية والنهاية ٩٥/٩.

(٣) دول الإسلام ص ٦٠ ، البداية والنهاية ٩٥،٨٧/٩.

(٤) البداية والنهاية ٧٢/٩.

(٥) البداية والنهاية ٧٢/٩.

(٦) تاريخ الطبرى ٣٢٩/٦ ، البداية والنهاية ٧٦/٩.

(٧) تاريخ الطبرى ٤٧٢/٦ ، البداية والنهاية ٩٥/٩.

ودارت حروب طاحنة بينه وبين أهل فرغانة، وخجند، وكاشان سنة ٥٩٦ هـ وهزمهم، ثم عكف على الشاش فأرسل جيشاً قوياً تم له افتتاحها عام ٥٩٦ هـ ، وأسر منهم عدداً كبيراً ، وغنم منهم غنائم كثيرة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : الجهة الشمالية . جهة الروم .

وهذه الجهة أولها معاوية رضي الله عنه عناته خاصة ، وذلك لقربهم من مركز الخلافة في دمشق وشدة خطرهم ، فكان عمله سلسلة رائعة من الهجمات البحرية والبرية حتى لا يكاد يخلو عام من الأعوام عند الطبرى من الحديث عن الصوائف والشواق<sup>(٢)</sup>.

فإنه عندما جاءت سنة ٤٤٩ هـ كانت غزوة يزيد بن معاوية للروم حتى بلغ القسطنطينية ، وكان معه من كبار الصحابة ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو أيوب الأنصارى رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٣)</sup>.

وبعد وفاة معاوية رضي الله عنه اجتاحت الدولة الإسلامية الفتن والحروب الداخلية وانتهز الروم الفرصة ، فهاجموا ثغور المسلمين ، واستولوا على بعضها، فصالحهم عبد الملك بن مروان على أن يؤدوا إليهم كل جمعة ألف دينار خوفاً منه على المسلمين<sup>(٤)</sup>.

وعندما استقرت الأمور ، وهدأت الفتن عادت الصوائف والشواق لغزو الروم ، وكانت الجيوش الإسلامية تتقدم في أرض الروم ، وفتح المصنون ، وتغنم منها الغنائم ، وكان التقدم واسعاً وصل إلى عمق كبير في أرض الروم ، ففي عام ٨٤٢ هـ التقى مسلمة بن عبد الملك بعساكر الروم عند سوريا فكسرهم وهزمهم شر هزيمة<sup>(٥)</sup>. وافتتح حصن بولق ، وغنم الكثير من أرض الروم عام ٨٤٦ هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) تاريخ الطبرى ٤٨٣/٦ ، دول إسلام ص ٦٦ ، البداية والنهاية ٩٥/٩.

(٢) تاريخ الطبرى ٥٢٥/٥ ، حرفة الفتوح إسلامية ص ١٩٠.

(٣) البداية والنهاية ٢٣٢/٨ ، تاريخ الطبرى ٢٣٢/٥.

(٤) دول إسلام ص ٥٣ ، تاريخ الطبرى ١٥٠/٦.

(٥) دول إسلام ص ٥٩.

(٦) تاريخ الطبرى ٤٢٦/٦ ، دول إسلام ص ٦٠.

وفي العام الذى يليه ٨٧هـ افتتح قميق ، وبجيرة الفرسان<sup>(١)</sup>، وفي عام ٨٨هـ غزا مسلمة عمورية من الروم ، وهزمهم وفتح الله على يديه ثلاثة حصون هى : حصن قسطنطينية ، وحصن غزالة ، وحصن الأخرم<sup>(٢)</sup>. وكان كل وقت يجئ البريد بفتح جديد بعد فتح سبق ففى عام ٩٦هـ افتتح سلمة مدينة سندرة ، وكانت هزيمة الروم هزيمة منكرة<sup>(٣)</sup>. وفي عام ٩٨هـ وجه سليمان أخيه مسلمة إلى القسطنطينية، وأمره أن يقيم عليها حتى يفتحها ، فشتا بها ، وصاف إلا أن المسلمين لم يتمكنوا من فتحها لنفاد المواد الغذائية، وضاق المسلمون حتى كادوا أن يهلكوا ، وسليمان ابن عبد الملك مقيم برج دابق ينتظر الفتح ، وجاء الشتاء ، ولم يتمكن من إمدادهم ، ومات وهم للروم محاصرون<sup>(٤)</sup>.

والذى يتضح من هذا العرض الموجز أن الفتوحات لم تهدأ أبداً ، بل استمرت الجيوش فى فتح البلدان صيفاً وشتاء شرقاً ، وغرباً ، وشمالاً . بل إن جيوش المسلمين فى هذه الحقبة من الزمان لقت جيوش الكفر دروساً يشهد بها ولها تاريخ الأمم ، ويرفع راية الإسلام عالية خفاقة رجال لا يهابون الموت في سبيل الله ، بل إن بعض كبار الصحابة - أمثال عبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمر، وابن الزبير، وأبي أويوب الأنصارى - رضى الله عنهم - كان ضمن هذه الجيوش التي تم الفتح على أيديها ، ومنيت الروم وغيرها بأشد هزيمة، ووصلوا أيضاً إلى قرب باريس في الجبهة الغربية في شمال أفريقيا ، وفي الجبهة الشرقية وصلوا - بفضل الله - إلى حدود الصين .

(١) البداية والنهاية ٧٦/٩ ، دول الإسلام ص ٦٢ .

(٢) تاريخ الطبرى ٤٣٦/٦ ، دول الإسلام ص ٦٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١٥ .

(٣) دول الإسلام ص ٦٦ ، البداية والنهاية ١٠٠/٩ .

(٤) دول الإسلام ص ٦٧ ، تاريخ الطبرى ٥٣٠/٦ - ٥٣١ .

## المبحث الثاني

### الحالة الاجتماعية في عصر الإمام سالم

ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : فئات المجتمع .

المطلب الثاني : التكافل الاجتماعي .

المطلب الثالث : دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في درء المخاطر .

المطلب الرابع : الحياة الاقتصادية .

المطلب الخامس : تفاوت العلماء في قبول العطاء أو رفضه.

## المطلب الأول : فئات المجتمع

شملت الدولة الإسلامية : المغرب ، ومصر ، والشام ، وجزيرة العرب وال العراق ، وفارس وماوراء النهر .

وكانت هذه الأمم تختلف فيما بينها كل الاختلاف قبل الإسلام ، فلكل طباعه وحياته ، وظروفه حسب البيئة التي يعيش فيها .

ولكن بعد الفتح الإسلامي ، وخضوع هذه الأمم للحكومة الإسلامية انصهرت كلها في بوتقة واحدة ، وربطها الإسلام برباط وثيق ، فاستظلت به واجتمعت تحت لوائه ، ذلكم هو التوحيد فاجتمع تحت كلمة التوحيد - لا إله إلا الله محمد رسول الله - كل العناصر التي يتتألف منها العرب والفرس والروم والأتراك في شمال وشرق الدولة الإسلامية ، ومن العرب والقبط في غرب الدولة الإسلامية الكبرى ، وإن كانت تتتألف من فئات :

الأولى : العرب أبناء المهاجرين القرشيين، وأبناء الأنصار من أبناء الأوس ، والخزرج ، وخزاعة ، وجهينة ، وهذيل ، وكثير من المحبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا من القبائل المجاورة ، وسكنوا المدينة المنورة .

الثانية : هي الفئة التي تساوت مع العرب المهاجرين وأبنائهم والأنصار وأبنائهم وهم : الموالي ، وهم قسمان :

القسم الأول : موالي العتاقة . وهؤلاء كانوا في الأصل من الرقيق ، ثم نالوا حرية فأعتقاوا . ولكن بعد عتقهم يظل ارتباطهم بالولاء لعشيرة سيدهم ، ويحملون اسم العشيرة هم وأولادهم من بعدهم .

القسم الثاني : من المسلمين الأحرار .

مثل أن يخرج أحدهم من منطقة قبيلته إلى منطقة بعيدة لأى سبب من الأسباب ، فيرتبط مع إحدى القبائل برباط الولاء فينسب إلى القبيلة التي ارتبط بها بهذا الولاء<sup>(١)</sup>.

(١) الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والمحاذ في العصر الأموي ص ٢٤٢-٢٤١ .

ولكن يمكن القول بأن العرب والموالي بقسميهما كانوا متساوين في جميع معاملتهم وشرائهم وفرص التعليم بينهم ، وكذلك كانوا متساوين في توليهم المناصب في الأمة وتنقلهم . ومعلوم أنه قد وصل بعض الموالي إلى مكانة عالية في المجتمع لعلمه ، وفضله من أمثال : رجاء بن حبيبة مولى كندة<sup>(١)</sup> ، شغل مركز الوزير لخلافةبني أمية ، وكان بحق وزير صدق للخلفيتين : سليمان بن عبد الملك ، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> ، وكان من جلة التابعين ، وله دور في اختيار الولاية ، وفي عقد البيعة لعمر بن عبد العزيز ، وكان مسلمة بن عبد الملك يقول : "بر جاء بن حبيبة وبأمثاله ننتصر"<sup>(٣)</sup>.

وزيد بن أسلم الذي كان يجالسه ، ويأخذ عنه العلم على بن الحسين بن على ، حتى قيل لعلى بن الحسين مرة : غفر الله لك . أنت سيد الناس ، تأتي تتخطى حتى تخلس مع هذا العبد؟ فقال على : العلم يتغير ، ويؤتي ، ويطلب من حيث كان<sup>(٤)</sup>.

وكان رحمة الله يجالس أسلم مولى عمر ، فتوجه إليه اللوم من بعض الناس فقال : إنما يجلس الرجل حيث ينتفع<sup>(٥)</sup>.

وكان علماء الموالي من كبار الناس ، وذوى الإشارة والرأى فيهم كنافع مولى ابن عمر وراويته ولاه عمر بن عبد العزيز صدقات اليمين<sup>(٦)</sup>. وقد بعثه إلى مصر يعلم الناس السنن<sup>(٧)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء ٥٥٧/٤ ، تاريخ الطبرى ١٨١/٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٦٠/٤ ، ١١٣/٥ ، طبقات ابن سعد ١٨٥/٦ ، تاريخ الطبرى ٤٨٩/٦ .

(٣) البداية والنهاية ٣٤١،٢٠٣/٩ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٨٨/٤ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٨٨/٤ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٩٨،٩٥/٥ .

(٧) البداية والنهاية ٣١٩/٩ .

( ٢٤ )

وأيضاً من الموالى محمد بن عجلان الذى شارك في ثورة محمد النفس الزكية ، فلما سجن توسط علماء المدينة لإطلاق سراحه وقالوا : محمد بن عجلان في المدينة مثل الحسن البصري في البصرة<sup>(١)</sup>.

والحق يقال : انه لم تكن هناك فوارق واضحة ، ومؤثرة بين الناس لأسباب عرقية ، وقد حاول البعض تضخيم هذه الفوارق وجعلها أساساً في قيام الدولة العباسية، وذات علاقة كبيرة في الشورات المجازية ، وكذلك الشورات الأخرى في الدولة الأموية ، وفسروا الصراع الداخلي في الدولة الأموية على أنه صراع بين العرب والموالى<sup>(٢)</sup> ، وماهذه المحاولة إلا كما قلنا تضخيم للفوارق التي لم تكن مؤثرة في مجتمعهم تأثيراً يعول عليه .

وثالث الفئات : الرقيق .

الفئة الثالثة هم الرقيق الذين هم من أسرى الحروب من الكفار والشركين ، وغالبهم من الفرس والروم .

وهؤلاء الرقيق يمتهنون عدداً كثيراً من المهن كالرعي ، والزراعة ، وأعمال المنازل ، وغيرها .

وقد اتّخذ بعض الناس من الاماء سرايا يتسررون بهن ، وكان ذلك حلّاً لمشكلة الزواج لمن لا يستطيع القيام بأمره وبواجبات حقوق الزوجة الحرة .

وممن اتّخذ السرايا : الحسين بن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن أبي بكر ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> ، فولد لهم من سراياهم علي بن الحسين ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وصارت لهم مكانة علمية مرموقة وعالية في المدينة وغيرها<sup>(٤)</sup>.

وكان من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف السعي إلى تحرير الأرقاء عن طريق العتق إما رغبة في كسب الأجر والجزاء الأولي من الله تعالى ، أو

(١) التحفة اللطيفة ٦٦٧/٣ .

(٢) الموالى وموقف الدولة الأموية منهم ، د. جميل عبد الله المصري ص ١٥-١٧ .

(٣) الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والمحاجز ص ٢٥٩ .

(٤) الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والمحاجز ص ٢٥٩ .

( ٢٥ )

تكفيرا عن ذنوب نالت العباد .

وفي هذه الفترة التي عاشها الإمام سالم بن عبد الله بن عمر - رحمة الله - لم يكن المجتمع مستقراً قام الاستقرار ، فإنه لم تكن تختفي فتنه إلا وتشهد فتن أخرى في أمكنة أخرى ، مما سبب الاضطراب والقلق النفسي واضطهاد الكثير من أهل البيت، ومصادرة أموالهم ، في أيام الإمام سالم بن عبد الله ، واستمرت بعده ، وازداد الحال سوءاً وخصوصاً بعد معركة قديد التي حصد فيها الحوادث ثلاثة من خيارات العلماء ، ومن عاش منهم جلد وعذب ، وأوذى معهم كثير من الناس ، وكان لهذه الأحداث تأثير سلبي على الحياة العلمية وازدهارها في ظل هذه الظروف الاجتماعية ، حيث شاع السجن والقتل والخوف وتقلب الأحوال ، كما كانت المدينة المنورة محكم موقعها تتأثر في بعض الأحيان بالأحداث التي تجري في أرجاء الدولة الإسلامية ، حتى إنه قد قطع هشام بن عبد الملك العطاء عن أهلها - أهل المدينة - فزاد ذلك الفقر ، وساعي الأحوال ، وانشغل الكثير من الناس بالبحث عن الرزق لسد حاجتهم وحاجات أهليهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجتمع الحجاز في العصر الأموي ١٣٦/١ ، الأغاني ٢٢/٧ .

## المطلب الثاني : التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي هو الإحساس بحاجة عامة المسلمين ، ويظهر ذلك بتفقد أحوالهم ، ومساعدة المحتاجين والفقراء المعوزين ، بحيث لا يحتاج مسلم فلا يجد من يسدي إليه معرفة ، وهذا التكافل في تاريخ المسلمين بدأ من الدعوة الإسلامية حيث كانت التشريعات تضبوه وتؤكد عليه ، لأنها يحمي المجتمع من الاغرارات السلوكية والأخلاقية. ومن هذه التشريعات الزكاة ، والصدقات ، وصلة الأرحام ، وحسن الجوار .

وقد حفل العصر الذي عاش فيه سالم بن عبد الله بن عمر وبعده بصور من التكافل الاجتماعي الذي حث عليه الشريعة الغراء ، ومن ذلك : ما قال على بن زيد : دخلت على سالم منزله ، وكان لا يأكل إلا ومعه مسكين فأرسل موالي ليأتيه بمسكين يأكل معه، فأتاه بعجوز عمياء فأدناها فأكلت معه<sup>(١)</sup>.

وأما عبد الله بن عروة بن الزبير ، فكان له بستان كبير من النخل المثمرة ، وفي زمن الشدة "السبعين" التي مرت على أهل المدينة زمن هشام بن عبد الملك ، كان عبد الله بن عروة يدخل الناس بستانه فيأكلون حتى أنزل الله المطر<sup>(٢)</sup>.

وهذا العمل الطيب مما يخفف الأمر على المسلمين ، ويدل على كرم خلق وسخاء في زمن يشع الناس بما عندهم خوفاً من أن تصلكم الشدة . وكان الإمام الزهرى يخرج إلى البادية ، فيقرئ الناس في زمن قلت فيه المؤمن ، وعم فيه القحط ، والفقر<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ دمشق ٣٠/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٥-٥٤/٦ .

(٢) نسب قريش ص ٢٤٦ ، جمهرة نسب قريش ٢٦٦/٥ .

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ، ترجمة الزهرى ، تحقيق القوجانى ص ١٧٦ .

أما المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، فكان ينحر كل يوم جزوراً، وكان رجلاً صالحاً يأمر بالسكر والجوز فيدقان ويطعمهما أهل الصفة والمساكين ويقول : إنهم يشتهرون كما يشتهر غيرهم (١).

وهشام بن عروة بن الزبير كان من المشاركين في التكافل الاجتماعي ، فقد كان يزوج الشبان من أقاربه ويستدرين من أجل ذلك (٢) ، وهذا مما يزيد الألفة في المجتمع ، ويقوى الروابط بين المسلمين ، ويبعد عنهم عوامل الفساد ، ويحمي الشباب والشابات من الاحتراف .

كذلك كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وكذلك الزهري يتفقدان أحوال إخوان والأصدقاء، ثم يعطيان بسخاء .

وهما هو ذا سالم بن عبد الله بن عمر كان يرافق أهل الصفة حتى في الحج ويذبح لهم في كل منزل شاة (٣) .

وممن عرف بالبر والإحسان عامر بن عبد الله بن الزبير الذي كان يتفقد أحوال الفقراء والمعوزين ، وكان يختار وقت سجود المشهورين بالعبادة أمثال أبي حازم ، وصفوان بن سليم ، ومحمد بن المنكدر ، وغيرهم فيضع الصرة بها الدنانير والدراريم في نعالهم ، وكان يفعل ذلك خشية أن يذلهم بذلك (٤) ، وكان الإيثار منتشرًا بين العلماء في المدينة وهو من دعائم التكافل فقد دفع صفوان بن سليم خمسين ديناراً فأرسل بها إلى محمد بن المنكدر واكتفى منها بخمسة دراهم (٥) .

وكان أبو بكر بن يحيى بن حمزة الزبيري يجرى على أكثر من صاحب خمسة دنانير في الشهر ، ويقتات هو وأسرته الشعير (٦) .

(١) التبيين في أنساب القرشيين ص ٣٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٩٢/٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٥/٦ .

(٣) تهذيب تاريخ دمشق ٥٦/٦ .

(٤) صفة الصفوة ١٣١/٢ .

(٥) الطبقات لابن سعد القسم المتم ص ١٩٣ .

(٦) جمهرة نسب قريش ٦٧٠/١ .

وقيل لعامر بن عبد الله بن الزبير : أخطأ الجراد خلك وأصاب الناس  
فقال : أشهدكم أنها صدقة على المساكين فقيل له : بالنخل تصدق أم بالتمر ؟  
قال : لا أرأه والله إلا بالنخل <sup>(١)</sup>.

وكان ربيماً أخرج البدرة فيها عشرة آلاف درهم فيقسمها بما يصلى  
العشاء ومعه منها درهم <sup>(٢)</sup>.

كان مجتمعاً متحاباً متعاطفاً يتبارى في الإنفاق ، ومع أن بعضهم كان  
ينفق مازاد عن حاجته وحاجة عياله إلا أن هناك من أنفق كل ما عنده كما  
فعل الحكم بن حنطب المخزومي ، الذي أعطى كل ما يملك ثم ركب فرسه  
يريد الغزو .

ومنهم من كان يقتات الخبز بالزيت ، والخبز بالملح ، وحينما يجيئه  
سائل يعطيه الدينار والدينارين كصفوان بن سليم <sup>(٣)</sup>.

ومن خلال هذه النصوص التي ذكرناها في التكافل الاجتماعي نرى  
الألفة ترفرف على هذا المجتمع الذي يتفقد أغنياؤه أحوال فقراءه ، وأن  
العلماء كانت لهم مكانة عالية في المجتمع لصدقهم وعلمهم ومخالطتهم للناس  
وتقددهم لأحوالهم .

والأغنياء في هذا المجتمع لم ينفقوا أموالهم على متطلبات الترف  
واللهو ، ولكنهم يعودون بفضل تلك الأموال على الفقراء ليواسوهم  
بها <sup>(٤)</sup>.

(١) مجتمع الحجاز في العصر الأموي ١٧٥/١ .

(٢) حلية الأولياء ٢٣١/٢ .

(٣) حلية الأولياء ١٦٠/٣ ، مجتمع الحجاز في العصر الأموي ١٧٦/١ .

(٤) مجتمع الحجاز في العصر الأموي ١٧٧/١ .

### المطلب الثالث

## دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

## في درء المخاطر في عصر الإمام سالم وبعده

يحرص المسلمون دائماً على تحقيق الأمن ، والعدل ، والاطمئنان ، وكان كثير منهم حرباً على الظلم والطغيان ، والاعتداء ، وعلى كل مظاهر

الآخراف ، انطلاقاً من قول الله تعالى :  
 {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (١).

وعندما يترك الناس الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر تتحرف الأمة .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا ، فجاءتهم في مجالسهم ، وواكلوهم وشاربواهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم " (٢) ، قال تعالى :

{لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى اُبْنُ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَشَرَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (٣).

ولقد كان علماء المسلمين في القرن الثاني الهجري وغيره إلى يومنا هذا في مقدمة من يلتزم أمر الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، خوفاً على المجتمع من القوارع التي تحمل به من ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

فها هو ذا الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يكتب إلى أمراء الأجناد يحثهم على إقام الصلاة ، والمحافظة عليها في أوقاتها ، وعلى تعاهد

(١) سورة آل عمران : آية ١١٠

(٢) رياض الصالحين ص ١٢٨ ، تحقيق جماعة من العلماء ، وتخريج محمد ناصر الدين الألباني .

(٣) سورة المائدة : آية ٧٩،٧٨

شرائع الإسلام ، وأمر العلماء والفقهاء بنشر علمهم بين الناس في كل مكان<sup>(١)</sup>، وكذلك أمر - يرحمه الله - أمير الحجاز بتسييد دين كل من عليه دين بشرط ألا يكون لطيفة<sup>(٢)</sup>.

ومن هؤلاء العلماء الذين كانوا يأمرن بالمعروف ، وينهون عن المنكر في عصر الإمام سالم بن عبد الله بن عمر في القرن الثاني الهجري إبراهيم بن محمد السجاد التيمي المتوفى عام ١١٠هـ<sup>(٣)</sup>، ومنهم سعد بن إبراهيم الزهرى المتوفى سنة ١٢٥هـ<sup>(٤)</sup>.

ولم يقتصر هؤلاء العلماء في دعوتهم على عامة المسلمين فقط ، بل أمروا الخلفاء بالمعروف والإحسان إلى المسلمين ، وخوفوهم موقفهم أمام الله سبحانه وتعالى .

ومن مواقف النهي عن المنكر ومعاقبة من يرتكب مانهى الله عنه ماقام به سعد بن إبراهيم قاضي المدينة من ضرب عبد المجيب الملقب (بنند) وذلك لأنّه شرب الخمر ، وأقدم على مجالس الغناء .

كذلك كان الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب . رضى الله عنهم - شديداً على المنحرفين والفساق حيث قدم على السيالة<sup>(٥)</sup> فسمع به ابن هرمه وهو شاعر مشهور بشرب الخمر ، فأرسل له بعض الأبيات يستجديه ، فسأل الحسن عنه فقيل إنه في جمع من أصحابه مقيمين على الشراب ، فقال الحسن على عهد الله إن لم أخير بقصته أهل السيالة ، فدعا أميرها وكان

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٧٣، ٧٢ لابن عبد الحكم .

(٢) دراسات في تاريخ العرب ص ٢٤٠ للدكتور محمد على مختار .

(٣) التحفة اللطيفة ١٣٩/١ .

(٤) أخبار القضاة لوكيع ١٦١/١ .

(٥) السيالة : آخر شرف الروحاء وهي على بعد ثلاثين ميلاً من المدينة ، وكان بها عيون وسكان وواديها يسيل فسمها السيالة .

وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ، تحقيق محمد حفي الدين عبد الحميد ١٠٠٨/٣ ، معجم البلدان ٢٩٢/٣ .

معروفا بالشدة على السفهاء ، فسمع ابن هرمه بالخبر ، فهرب هو وأصحابه<sup>(١)</sup> ، وعندما توفي ابن هرمه لم يخرج في جنازته إلا أربعة أشخاص فقط ، مع أن غيره من الناس يخرج في جنائزهم عدد كبير من الناس<sup>(٢)</sup> . وكان العلماء يتحركون في كل مكان ضد ما يرون من تقسيم في واجب ، أو الخراف في جانب ، أو زجر لفاسد ومنحرف مما يدل على بلوغ المجتمع مكانة عالية من السمو الأخلاقي ، فكانت غالبية المجتمع متزنة بأحكام الشرع المطهر ، وأن الفاسق أو المنحرف إما أن يكون مجاهاً معروفاً بالفسق كابن هرمه ، والأحوص الأنصارى ، وهذا لا يترك إما يعاقب ، وقد يغرب ويطرد كالأحوص ، وإما أن يبتلى فيتوارى حياءً وخجلاً من الناس كالذى وجده ابن حرمته ملقى في الطريق من السكر ، فأدخله عنده حتى أفق فاستحيا ، وقال : والله لا أعود<sup>(٣)</sup> .

(١) تهذيب تاريخ دمشق ٢٤٣/٢ .

(٢) الإيناس في علم الأنساب تحقيق حمد الجاسر ص ٢٦٨ ، مجتمع الحجاز في العصر الاموي ٧٥/٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ١٣٧/٥ .

## ظاهرة لافتة للنظر في هذا العصر

ومع شيوع التكافل الاجتماعي ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في هذا العصر كانت هناك ظاهرة لافتة للنظر وهي : كثرة العباد ، وكذلك كثرة الصالحين ، حتى عرفت بذلك بيوت وأسر بأكملها آل الزبير الذين كان منهم عامر بن عبد الله بن الزبير الذي كان عابداً منقطعاً<sup>(١)</sup> ، ومصعب ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير الذي كان من أكثر الناس ركوعاً وسجوداً ، وكان كثير الصوم ، وقد قسم<sup>(٢)</sup> جلده على عظمه من العبادة<sup>(٣)</sup>.

ومنها أسرة آل المنذر عمرو محمد ومليكة وفاطمة ووالدتهم الذين كانوا من أعبد الناس وأزهدتهم<sup>(٤)</sup> ، حتى قال أعرابي خرج من المدينة بعد أن سُئل عنها فقال : بخيير . وإن استطعت أن تكون من آل المنذر فكن ، وكان عمر بن المنذر باراً بوالدته حتى إنها خالفها في أمر ، فلما تبين له أنه مخطئ قال : يا أمي إني أحب أن تصفعي قدمك على خدي فلم يزل يطلب منها ذلك حتى وضعت قدمها على خده<sup>(٥)</sup>.

ومن آل البيت أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ، وابنه جعفر بن محمد ، وموسى ابن جعفر ، وهم من أحفاد الحسين بن علي - رضى الله عنه<sup>(٦)</sup>.

أما أحفاد الحسن - رضى الله عنه - فكان فيهم عدد من العباد الصالحين أمثال عبد الله بن الحسن<sup>(٧)</sup> ، وحسن بن حسن<sup>(٨)</sup> ، ومحمد بن

(١) جمهرة نسب قريش ٢٢٠/١ .

(٢) قسم جلده : أى يبس ، ذهب لحمه وشحمه . اللسان ٤٨٤/٢ .

(٣) جمهرة نسب قريش ٢٢١/١ للزبير بن بكار .

(٤) طبقات ابن سعد ، القسم المتم ص ٢٠٠ ، صفوة الصفوة ١٤٥،١٤٠/٢ .

(٥) طبقات ابن سعد ، القسم المتم ص ١٩٩ .

(٦) صفوة الصفوة ١٦٨،١٠٨/٢ .

(٧) مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٧ ، حرفة النفس الزكية ص ٥٨ لـ محمد العبدة .

(٨) حرفة النفس الزكية ص ٥٩ .

عبد الله بن الحسن (النفس الزكية)<sup>(١)</sup>، ومنهم على بن الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب وزوجته زينب بنت عبد الله بن الحسن بن حسن اللذين ضرب بهم المثل فقيل : ليس في المدينة زوجان أعبد منهما<sup>(٢)</sup>. وكان لا يبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أربعة أولاد عباد يسمون أوتاد المسجد<sup>(٣)</sup>.

هذه صورة من المجتمع في عصر الإمام سالم بن عبد الله ، وبعده بقليل أوضحت أن العلماء كانوا في طليعة العباد والزهاد ، وكان لهم دور مهم في المجتمع ، ولم تقتصر عبادتهم و Zhaothem على أنفسهم ، وإنما كانوا قدوة للناس ، ومعلمين لهم ، ومقدمين في مجال الخير والفضيلة ، وفي مقدمة الناهين عن المنكر والأمر في المعروف ، حيث كان لهم تأثير كبير في رق المجتمع ، وإبعاده عن المحرامات .

وكانت نظرة العلماء للمغنيين ، ومن يقترب منهم نظرة ازدراء واحتقار فيوصف المغني بالخنيث ، ومن يجالس المغنيين تسقط عدالته ولا يروى عنه صالح بن حسان النصري<sup>(٤)</sup>.

كما كان الولاة يشددون على المغنيين منذ القرن الأول<sup>(٥)</sup>، واستمر الأمر في القرن الثاني ، فقد أتى هشام بن عبد الملك برجل عنده قيان و خمر وبربط<sup>(٦)</sup> فأمر بأن يكسر البريط على رأسه ويضرب<sup>(٧)</sup>، وتولى سعد بن إبراهيم ولاية المدينة فاشتد على سفهائها ، وشعرائها و مغنيها<sup>(٨)</sup>.

(١) حركة النفس الزكية ص ٦٠ .

(٢) التحفة الطفيفة . ٢١٨/٣ .

(٣) أخبار القضاة لوكيع ١٦٠/١ .

(٤) الطبقات لأبي سعد ، القسم المتم ص ٤٥٠ .

(٥) الكامل في اللغة والأدب للمبرد ٣٨٠/١ .

(٦) والبريط : من ملاهي العجم والعرب تسميه المزهر والعود ، المصباح المنير ٤١/١ .

(٧) التاريخ للطبرى ٦٨٤/٧ .

(٨) الأغانى ٣٥٩/٣ .

وشدد أحد ولاة المدينة على المغنين والمخنثين والسفهاء وأمرهم بلزم مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-<sup>(١)</sup>.

وقد أمر الخليفة المهدى بنفى المغنين ، ومنع القينات من الغناء ، وأخرج المتشبهات من النساء بالرجال ، والرجال المتشبهين بالنساء ، ومنع لعب الشطرنج وغيره من الأمور التي تجر إلى اللهو والطرب<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه النصوص نستطيع أن نقول : إن المجتمع الإسلامي في عصر الإمام سالم بن عبد الله بن عمر وبعده كان مجتمعاً بعيداً عن اللهو ، والعبث والمجون ، يغلب عليه الجد ، والعبادة ، وطلب العلم . بيد أن ذلك لا ينفي وجود بعض من السفهاء ، ولكنهم كانوا محتقرين يرفع أمرهم إلى الخلفاء ، والولاه فيسجنون ، أو يبعدون عن المجتمع ، كما فعل بالأحوص الأنصارى الذى أبعده إلى جزيرة دهلك<sup>(٣)</sup>.

وارتبطة الحياة العامة ارتباطاً وثيقاً بتعاليم الدين الخيف الذى صبغت به كل مرافق الحياة .

وكان في الدولة الإسلامية فئة من غير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم ، وكانوا يتمتعون بالحرية الدينية ، فقد تركوا بما ارتكبوا لأنفسهم من دين ، على أن يدفعوا الجزية للمسلمين<sup>(٤)</sup>، فنعم المجتمع بأسباب الرخاء والسعادة ، وكان الثراء والترف يشمل طبقة كبيرة من المجتمع ، وتشبه خلفاء بنى أمية بالملوك وأبهتهم . وكان قصر الخليفة في دمشق غاية في الأبهة ازدانت جدرانه بالفسيفساء ، وأعمدته بالرخام والذهب ، وسقوفه بالذهب المرصع بالجوهر ، ولطفت جوه النافورات والمياه الخارجية ، والحدائق الغناء بأشجارها الظلليلة الوارفة<sup>(٥)</sup>، وهذا الترف لم يكن مقصوراً على الخلفاء وحدهم ، بل لقد تنافس الأمراء في ذلك ، وشاركتهم أيضاً رجال الدولة

(١) الأغانى ٢١٥/٢ .

(٢) إتحاف الورى ، تحقيق فهيم شلتوت ٢٠٢/٢ .

(٣) تاريخ الإسلام ٩١/٤ .

(٤) تاريخ الدولة العربية ص ٤٢١ .

(٥) تاريخ الإسلام السياسي ٥٣٨/١ .

الذين جعلوا دمشق وغيرها من المدن في أجمل صورة ، وأبهى حلها . وكانت قصور الأغنياء من طابقين في أكثرها ، وسقوفها مزданة بنقوش على الطراز العربي<sup>(١)</sup>.

هذا علاوة على تنوع الأطعمة والأشربة ، ودخلت في المأكولات العربية أنواع فارسية ورومية ما كانت تعرفها العرب من قبل<sup>(٢)</sup>.

ومع كل هذا الترف فإن المجتمع لم يخل من الفقراء والمعوزين ممن عضهم الفقر بنايه ، ثم وجد كثير من متواتر الحال وحفل المجتمع الإسلامي بصورة التعاطف والتكافل الاجتماعي على النحو الذي ذكرناه ، وكان للتشريعات الإسلامية كالزكاة، والصدقات، وصلة الأرحام أثر كبير في تخفيف آلام هذه الطبقة ، وسد حاجتهم ، وحماية المجتمع من الاحترافات السلوكية والأخلاقية .

كما حظيت الرعاية الاجتماعية بالعناية من الخلفاء الأمويين ، فقد كان معاوية رضي الله عنه يأمر بتفقد أحوال الرعية ، ويجرى رزق من يستحق من خزانة الدولة<sup>(٣)</sup> ، وكان يعطي الناس عطاياهم ثلاثة مرات في السنة . ولما تولى ابنه يزيد قال : إن معاوية كان يخرج لكم العطاء أثلاثا ، وأنا أجمعه لكم فدفعها إليهم دفعه واحدة في السنة<sup>(٤)</sup>.

وأولى الوليد بن عبد الملك هذه الرعاية حقها ، فأمر بفتح المدارس والمستشفيات ، وحجر على المخذولين وخصص للفقراء صدقات تتفق عليهم ، وجعل لهم عطاء من بيت المال يقوم بسد حاجاتهم<sup>(٥)</sup>.

وفي عهد عمر بن عبد العزيز توسيع فكرة الضمان الاجتماعي بحيث شمل كافة طبقات الأمة رجالاً ونساء وأطفالاً ، وموالى ، وسعى إلى توزيع

(١) تاريخ الإسلام السياسي ١٥٤٠-١٥٤١.

(٢) تاريخ الدولة العربية ص ٤٢١.

(٣) البداية والنهاية ١/١٣٧.

(٤) البداية والنهاية ٨/١٤٦.

(٥) تاريخ الطبرى ٦/٤٩٦ ، تاريخ اليعقوبى ٢/١٢٧.

العدل على الجميع ، وتأمين الحاجات الأساسية لكل فرد ، فصرف لكل ذي حق حقه ، وكان مناديه في كل يوم ينادي : أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلا منهم<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول عن هذا العصر : أن من يقرأ كتاب الأغانى ودواوين بعض الشعراة التي دونت في هذه الحقبة من الزمن يخال أن الحياة كلها لهو ومجون وإباحة .

فإذا انتقل من ذلك إلى طبقات المحدثين ، والكتب التي دونت سير العلماء وحياتهم ومعيشتهم خال أن الحياة كلها دين ، وورع ، وتقوى . وإنصاف أن الحياة كانت ذات صنوف وألوان ، وأن كلا اللوين كان موجودا ، إلا أن الطابع العام للدولة كان التدين والتمسك بالإسلام . أما اللهو والمجون فكان سمة بعض من قل الوازع الديني في قلبه، ومن يلوذ بهؤلاء من الشعراة ، والمغنين ، وغيرهم ، وتلك سنة الله في عباده ، ولا بد في كل مجتمع من وجود الصنفين هذين: متبوع للإسلام ، ومخالف للمنهج القوي ، إلا أن أتباع النهج القوي ، والصراط المستقيم كان الغالب ، فقد حرص المصلحون على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وكذلك عم الضمان الاجتماعي في أيام عمر بن عبد العزيز فشمل الرجال والنساء والأطفال والموالى ، حتى الغرماء ، ومن أراد النكاح .

وكان ما ذكرناه لحة موجزة عن سير الحياة الاجتماعية في عصر الإمام سالم بن عبد الله بن عمر - رحمه الله - وبعد بقليل .

---

(١) البداية والنهاية ٢٠٨/٩ ، عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم ص ١٤٨ .

## المطلب الرابع : الحياة الاقتصادية

للحياة الاقتصادية تأثير كبير في حياة الناس ، مثلها في ذلك مثل العوامل الفكرية والاجتماعية والسياسية .

وللاقتصاد جوانب متعددة ، كالزراعة ، والتجارة ، والصناعة ، والعطاء . وكانت هذه الجوانب تختلف من بلد إلى بلد .

فالزراعة في المدينة لم تكن مثل الزراعة في العراق والشام وحول النهر ، وكذلك كان حال التجارة والصناعة .

والعطاء كان يقدم في غالب الأحوال ، وقد يقطع أحياناً لسبب من الأسباب كعصيان، أو ثورة ، مثل ما حصل في عهد هشام بن عبد الملك حيث أوقف العطاء تأدباً للمدنيين على مشاركتهم في فتنة زيد بن علي .

ومع تقبل سكان المدينة المنورة للعطاء ، فقد كانوا على جانب كبير من نبل الخلق والتعفف ، فعندما أرسل هشام بن عبد الملك العطاء إلى المدينة وكان ناقصاً ، فزاده من صدقات اليمامة رفض أهل المدينة ذلك ، وقالوا : لأنأخذ عطاءنا من صدقات الناس وأوساخهم ، بل نأخذ الفيء ، فردت الإبل ، وأمر هشام بأن يتم العطاء من الفيء<sup>(١)</sup>.

وحديثنا عن الحياة الاقتصادية سيكون حول حياة العلماء ، ومواردهم وهل كانت هذه الموارد ميسرة .

فقد كان الخلفاء ينفقون بسخاء على العلماء تشجيعاً منهم للعلم ، وليتفرغ العلماء للتبحر في العلم ونشره للناس .

وممن جد في ذلك الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز ، الذي أمر الولاة ببذل المال لكل من انقطع للتعليم ، والتعلم في المساجد . وكان يعطي كلًا منهم مائة دينار سنويًا<sup>(٢)</sup> ، وقد بعث العلماء الكبار إلى الbadia ، ورتب لهم رواتب تكفيهم ، ومن يعولون<sup>(٣)</sup> .

(١) الطبقات لأبن سعد ، القسم التتم ص ٩٧-٩٨ .

(٢) البداية والنهاية ٢٠٧/٩ .

(٣) التربية والتعليم في بلاد الشام ص ١٤٠ للدكتورة ملكة أبيض .

وهذا العمل الجليل أتاح للعلماء التفرغ للتعليم والبحث والتنقيب عن حلول لما يطرأ من مشاكل ، وتوجيه الأمة والسير بها بعيداً عن الانحرافات العقائدية والسلوكية ، وهما هو ذا هشام بن عبد الملك يرسل الإمام الزهرى مرافقاً لابنه أبي شاكر ، ويبعث معه مالاً وفيراً لتوزيعه على من يستحقه<sup>(١)</sup>، وبذلك يستمر العطاء للعلماء ، وخيار الناس ، وكان خلفاء بي أمية بهذا العمل أسوة طيبة تأسى بها العباسيون من بعدهم .

فحينما قدم أبو جعفر المنصور حاجاً أعطى أشراف قريش ووجوهاً بحثة والمدينة ، وكان مقدار ذلك العطاء ألف دينار ، وممن ناله ذلك العطاء هشام بن عروة بن الزبير<sup>(٢)</sup>.

كذلك عندما حج المهدى فرق بالمدينة ثلاثين ألف ألف درهم ومائة وخمسين ألف ثوب<sup>(٣)</sup>، ووصل القراء والمحدثين والفقهاء والقصاص والشعراء<sup>(٤)</sup>.

(١) طبقات ابن سعد القسم المتمم ص ١٦٤ .

(٢) إتحاف الورى ١٧٧/٢ لابن فهد .

(٣) تاريخ المدينة للشيخ قطب الدين ، تحقيق الدكتور عبد العزيز إدريس ص ١٥٦ .

(٤) التربية والتعليم ص ١٧٧ .

## المطلب الخامس

### تفاوت العلماء في قبول العطاء أو رفضه

وكان العلماء يتفاوتون في قبول العطاء أو رفضه ، فمنهم من قبل عطاء الخلفاء والولاة ، ومنهم من رفض .

ومن هؤلاء الذين قبلوا العطاء : صالح بن كيسان ، الذي عمل مؤدبًا لأبناء عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> ، والامام ابن شهاب الزهرى الذى كان مقرباً للخلفاء الأمويين ، مع قول الحق ، وإنكار المنكر<sup>(٢)</sup> ، وسعد بن إبراهيم الزهرى الذى عمل قاضياً بالمدينة<sup>(٣)</sup> ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد الذى ولى خراج المدينة فاستعان بأهل الخير والسوء والحديث<sup>(٤)</sup> ، والمغيرة بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الذى تولى تقسيم عطاء المدينة<sup>(٥)</sup> .

ومن العلماء الذين رفضوا عطاء الخلفاء والولاة : القاسم بن محمد بن أبي بكر حيث بعث له عمر بن عبد الله التميمي أحد ولادة العراق خمسينية دينار فأبى أن يقبلها<sup>(٦)</sup> .

وهاهو الإمام سالم بن عبد الله بن عمر ، يرفض عطاء هشام بن عبد الملك . فقد التقى هشام بن عبد الملك بسالم بن عبد الله بن عمر في الحرم المكي . فقال هشام لسالم : سلني حاجة !! فقال سالم : من حوائج الدنيا ، أم من حوائج الآخرة ؟ فقال هشام : من حوائج الدنيا . فقال سالم : والله مسألت الدنيا ممن يملكتها ، فكيف أسائلها ممن لا يملكتها ؟<sup>(٧)</sup> ، وكان - رحمة الله - لا يقبل من الخلفاء<sup>(٨)</sup> .

(١) التحفة الطفيفة ١٢٤/٢ .

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ، تحقيق شكر الله القوجانى ص ١٧ .

(٣) التحفة الطفيفة ١٢٤/٢ .

(٤) الطبقات لابن سعد ٤١٦/٥ .

(٥) نسب قريش ص ٢٤٠ .

(٦) الطبقات لابن سعد ٨٨٩/٥ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٦ ، البداية والنهاية ٩/٤٣٤-٤٣٥ .

(٨) البداية والنهاية ٩/٤٣٥ .

( ٤٠ )

وغالب الظن أن السبب في رفض العلماء للعطاء خشية أن يكون المقصود منه إسكاتهم عن قول الحق ، ومساومتهم للكف عن التحذير ، وإلزامهم من الإنذارات في ذلك العصر .

ومن العلماء من كان مورده الاقتصادي من العمل في التجارة أو بعض الحرف ، أو ناشئًا من ميراث آل إليه ، أكسبهم استقلالًا ساعدتهم على الوقوف في وجه الظلم ، وجعلهم في مقدمة من يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، لأن مصدر رزقهم لا يساومون عليه ، كما تفعل بعض الحكومات مع من يعارض سياستهم .

فكان من التجار داود وشبل ويحيى أبناء خالد بن دينار مولى آل حنين موالي بنى العباس بن عبد المطلب ، كانوا من أهل العلم ، ويعملون بالتجارة ورفضوا العطاء ، ومنهم محمد بن سليم بن جماز الذي كان يعمل في تجارة البر <sup>(١)</sup> ، وكان أبو صالح السمان يتاجر في السمن والزيت <sup>(٢)</sup> ، وهما من العلماء .

ومن الأثرياء والتجار آل الزبير ، فقد كانت لهم أموال ومزارع <sup>(٣)</sup> ، وكذلك آل خالد بن دينار ، وآل الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - .

ولا يعني ذلك أن جميع العلماء كانوا أثرياء ، بل لقد لحق بعضهم الضرار بسبب سوء الأحوال الاقتصادية .

فقد رحل عكرمة مولى ابن عباس إلى سمرقند ، فسئل : ماجاء بك إلى هذه البلاد؟ فقال : الحاجة .

وعندما مات بسر بن سعيد لم يوجد عند مسكنه ما يكفيه من شدة فقره <sup>(٤)</sup> .

(١) الطبقات لأبي سعد ٤٢٠/٥ .

(٢) الطبقات لأبي سعد ٢٢٢/٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤١/٧ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٩١/٥ . ٢٨٢،

(٤١)

وقد عبرت فاطمة بنت الحسين في رسالة لها إلى عمر بن عبد العزيز شاكرةً ومحظةً حاجة آل بيته - صلى الله عليه وسلم - فقالت: أصابتنا جفوة احتجنا إلى أن يعمل فيها بالحق فأقسم لك بالله يا أمير المؤمنين لقد اخدم من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان لاخادم له ، واكتسى من كان عاريا ، واستتفق من كان لا يجد ما يستتفق (١).  
وكان عمر بن عبد العزيز على علم بوجود فقراء ومساكين في المدينة ، لأنه كان واليا عليها . فعندما تولى الخلافة سأله عنهم قائلا : مافعل المساكين الذين كانوا يجلسون في مكان كذا وكذا؟ فيقال : قد قاموا منه يا أمير المؤمنين ، وأغناهم الله . وعندما بحث عنهم قالوا : أغنانا الله بما يعطينا عمر (٢).

وقد صور أحد القادمين من المدينة لل الخليفة عمر بن عبد العزيز الوضع في المدينة بقوله :

" تركت المدينة والظالم بها مقهور ، والمظلوم بها منصور ، والغني موفور ، والعائل مجبور " (٣).

وكان بعض الناس يرغب عن الحجاز إلى غيرها من البلاد لأنها بلاد الجدب ، وقلة الحيات .

قالت امرأة تزوجها محمد بن بشير الخارجي الذي قدم البصرة ، ورحب أن يرحل بهذه المرأة الموسرة إلى الحجاز فقالت : ما أنا بتاركة مالي وضياعنا هاهنا تذهب وتتضيع ، وأمضى معك إلى بلد الجدب والفقر والضيق فاما أن أقمت هنا أو طلقني (٤).

ولعل ما ذكرناه يكون موضحاً للحالة الاقتصادية حول حياة العلماء ، ومواردهم التي اختلفت بين عطاء الخلفاء ، أو التجارة .

(١) تاريخ دمشق ص ٢٨٥ تحقيق سكينة الشهابي .

(٢) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، تحقيق نعيم زرزور ص ٩٤ .

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ، تحقيق أحمد عبيد ص ١١٥ .

(٤) الأغاني ١٦/١٢٠ ، مجتمع الحجاز في العصر الأموي ١/١٥٧ .

### المبحث الثالث الحالة العلمية

تحولت الأمة الإسلامية من أمة تعيش على هامش التاريخ ، جاهلة أمية تكاد تنعدم فيها القراءة والكتابة إلى أمة مسلمة رائدة معلمة لغيرها من الأمم ذات التاريخ العلمي الطويل .

وإذا أراد الباحث أن يتحدث عن الحياة العلمية في عهد الإمام سالم ابن عبد الله بن عمر فإنه لا يستطيع فصل علم من العلوم عن علم آخر . كما يصعب العثور على عالم لا يجيد إلا تخصصا واحدا ، وإنما يصدق عليهم في هذا المقام قول عبيد بن عبد الله بن عتبة : كان ابن عباس - رضى الله عنهما - قد فات الناس بخصال : بعلم مسابقه ، وفقه فيما احتاج إليه من رأيه ، وحلم ونسب (١) ، ونائل (٢) . وما رأيت أحدا كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه ، ولا أعلم بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم منه ، ولا أفقه في رأي منه ، ولا أعلم بأشعار عربية ، ولا بتفسير القرآن ، ولا بحساب ولا بفريضة منه ، ولا أعلم بما مضى ولا أتف رأيا فيما احتاج إليه منه ، ولقد كان يجلس يوما ما يذكر فيه إلا الفقه ، ويوما التأويل ، ويوما المغازى ، ويوما الشعر ، ويوما أيام العرب ، وما رأيت عالما قط جلس إليه إلا خضع له ، وما رأيت سائلا قط سأله إلا وجد عنده علما (٣) .

ومثل ما قيل عن ابن عباس يقال عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -. قال عروة بن الزبير : لقد صحبت عائشة فما رأيت أحدا قط كان أعلم بآية أنزلت ، ولا بفريضة ، ولا بستة ، ولا بشعر ، ولا أروى له ، ولا بيوم من أيام العرب ، ولا نسب ، ولا بكتاب ، ولا بقضاء ولا طب منها (٤) .

(١) سير أعلام النبلاء ٣٥٠/٤ .

(٢) نائل : نال على وزن بال . ومعناها رجل جواد . اللسان ٦٨٣/١١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣٦٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٠/٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٧٣/٢ .

ومن هذين النصين يتضح لنا كيف كان علماء القرن الأول لا يقتصرن على تخصص واحد ، بل كان لهم تبحر في أكثر من فن ، ومن علماء الصحابة المشهورين أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عمر ، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين ، ثم جاء بعد علماء الصحابة علماء التابعين .

#### أولاً : في التفسير :

مثل أبي العالية الرياحى الذى تتلمذ على أبي بن كعب في التفسير حتى أصبح من مشاهير المفسرين ، وذكر له كتاب في التفسير<sup>(١)</sup>. ومثل سعيد بن المسيب الذى ورد عنه الكثير من الروايات المنشورة في كتب التفسير بالتأثر<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر أن له تفسيرا .

وقد ذكر غير واحد من العلماء سعيد بن المسيب في عداد مفسرى التابعين ، وكان ابن المسيب يخشى الواقع في الأخطاء عند تفسيره لكتاب الله ، ولذلك لم يكثر من التفسير ، واقتدى في ذلك بأبي بكر ، وعمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهمـ.

ويؤيد هذا ما أورده الطبرى عن عبيد الله بن عمر قال : لقد أدركت فقهاء المدينة ، وإنهم ليعظمون القول في التفسير ، منهم :

الإمام سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، ونافع<sup>(٤)</sup> ، وقول مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب إـنه كان إذا سُئل عن تفسير آية من القرآن قال : إـنا لـاتقول في القرآن شيئا<sup>(٥)</sup> ، كذلك ماورد عن يزيد بن أبي يزيد قال :

(١) التفسير للبغوى ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك وموان سوار ٢٩/١ .

(٢) التفسير بالتأثر - ما أثر عن النبي صـى الله عليه وسلم أو الصحابة حول آية من الآيات ، كتفسير ابن جرير الطبرى وابن كثير .

(٣) فقه الإمام سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل عبد الله ١١٩/١ .

(٤) عمدة التفسير ٤٧/١ لأـحمد شـاكر ، تفسـير الطـبرـى ٨٥/١ .

(٥) تفسـير القرآن العـظـيم لـابـن كـثـير ، تـحـقـيق حـمـدـيـأـبـراـهـيم وـزـملـائـه ٧/١ .

( ٤٤ )

كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام ، وكان أعلم الناس فإذا سأله عن تفسير آية من القرآن سكت كأنه لم يسمع (١).

ومعنى هذه النصوص أنه لم يكن يتسع في التفسير كغيره ، بل كان يتحرى الشيء في حدوده ، ثم هو لا يتكلّم إلا في المعلوم من القرآن . وأجاد فيه حتى إن العلماء عدوه من المفسرين، وذكروا له روايات كثيرة مبشرة في كتب التفسير بالتأثر ، وكان لغير هؤلاء الذين ذكرناهم جهود في التفسير مثل عروة بن الزبير .

ثانياً : في الحديث :

أما علم الحديث - وهو ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة - فقد اشتهر به من الصحابة أبو هريرة ، وعائشة وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيرهم (٢) رضي الله عنهم .

فقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - على درجة كبيرة من الحرص على حضور مجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتلقى آخر مانزل من الوحي ، وقد بلغ من شدة حرصهم أنهم كانوا يتناوبون الحضور عنده صلى الله عليه وسلم - كما روى ذلك البخاري عن عمر - رضي الله عنه (٣) . وقد كان الحديث الشريف يمتاز بجودة وقوفه الإسناد لقربه من المصادر الأصلية . قال سفيان بن عيينة :

إذا أردت الحديث الصحيح ، والإسناد الجيد فعليك بأهل المدينة ، وإذا أردت النسخ فعليك بأهل مكة ، وإذا أردت المغازي فعليك بأهل الشام (٤) .

(١) فقه الإمام سعيد بن المسيب ١٢٠/١ .

(٢) الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ، أحمد محمد شاكر ص ١٥٧  
هامش ٢ .

(٣) فتح الباري ٢٢٣/١ .

(٤) العبر ٧٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٣/٤ ، الاصابة ٨٧/٢ .

( ٤٥ )

وكما بُرِزَ علماء الصحابة في علم الحديث في أوائل القرن الأول الهجري فقد بُرِزَ الكثير منهم في أواخر هذا القرن أيضاً . ومنهم من الصحابة سهل بن سعد الساعدي ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، فقد توفي بها سنة ٩١ هـ<sup>(١)</sup>.

ومنهم من التابعين : سالم بن عبد الله وكان كثير الحديث . قيل لعلى ابن المديني : كيف رواية حنظلة عن سالم؟ فقال : روايته عن سالم واد . ورواية موسى بن عقبة عن سالم واد . ورواية الزهرى عن سالم كأنها أحاديث نافع . فقيل لعلى : هذا يدل على أن سالماً كثير الحديث؟ قال : أجل<sup>(٢)</sup>.

وسعيد بن المسيب الذي كان أعلم الناس بما تقدمه من الآثار ، وكان كثير الحديث ثبتا<sup>(٣)</sup>.

وكان سعيد من جلة التابعين وكبارهم ، لقى عدداً كبيراً من الصحابة وحمل عليهم العلم . وقال عن نفسه : إن كنت لأسيير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد<sup>(٤)</sup> ، وقال عنه علي بن المديني : إذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به<sup>(٥)</sup>.

وسائل عنه أبو زرعة فقال : قريشى ، ثقة ، إمام . وقد أجمع المحدثون على ثقته وضبطه ، وحبه للسنة وحرصه عليها<sup>(٦)</sup>.

ومن التابعين الذين بُرِزوا في الحديث عروة بن الزبير عالم المدينة ، قال عنه عمر بن عبد العزيز :

(١) الاصابة ٨٧/٢ .

(٢) التهذيب ٦١/٣ .

(٣) الطبقات لابن سعد ١٢١/٥ .

(٤) المعرفة والتاريخ ، تحقيق د. أكرم ضياء العمري ٤٦٨/١ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢٢٠/١ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٦/٤ .

(٦) سعيد بن المسيب لوهبة الزحيلي ص ١١٩ .

ما أجد أعلم من عروة بن الزبير ، وما أعلم به يعلم شيئاً أجهله ، وقد ثنى عروة وهو في الحجر أن يؤخذ عنه العلم <sup>(١)</sup>.

وعبر ابن شهاب عن سعة علمه بالحديث فقال :

كنت إذا حدثني عروة ، ثم حدثني عمرة صدق عندى حديث عمرة حديث عروة ، فلما تبحرتهما فإذا عروة بحر لا ينزع <sup>(٢)</sup>.

عروة ربيب عائشة - رضي الله عنها -، ولذا أكثر الرواية عنها ، وكان من أعلم الناس بحديثها <sup>(٣)</sup>، وكان ثقة كثير الحديث فقيها عالماً مأموناً ثبتاً . وكذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أحد الأئمة الكبار ، روى عن أبيه ، وعن عدد من الصحابة ، وهو أحد الذين وصفهم ابن شهاب الزهرى بالبحور . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث <sup>(٤)</sup>.

وقد روى عن ابن شهاب أنه قال : قدمت مصر على عبد العزيز بن مروان وأنا أحدث عن سعيد بن المسيب فقال لي إبراهيم بن قارظ : ما أسمعك تحدث إلا عن سعيد بن المسيب . فقلت : أجل . فقال : لقد تركت رجلين من قومك لا أعلم أكثر حديثاً منهما : عروة ، وأبو سلمة <sup>(٥)</sup>.

وكذلك على بن الحسين بن على بن أبي طالب (زين العابدين) ، وصفه ابن سعد : بأنه ثقة مأمون كثير الحديث <sup>(٦)</sup>.

ومنهم أيضاً عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية التي تربت مع أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وتتلمذت عليها .

يحدثنا ابن شهاب عن فضلها وسعة علمها فيقول :

(١) صفة الصفوة ، تحقيق فاخورى وقلعجي ٨٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٥.

(٢) الطبقات لأبن سعد ١٨١/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٣٦.

(٣) الجرح والتعديل ١١٨/٧ .

(٤) الطبقات لأبن سعد ١٥٥/٥ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٩ .

(٦) طبقات ابن سعد ٥/٢٢٢ .

قال لى القاسم بن محمد : ياغلام . أراك تخرص على طلب العلم .

أفلا أدلك على وعائه ؟ قلت بلى . قال : عليك بعمره . فإنها كانت في حجر عائشة . قال : فأتيتها فوجدت بها بحرا لا يترف (١) .

وقال الذهبي : وحديثها كثير في دواعين الإسلام (٢) .

وحينما عزم عمر بن عبد العزيز على جمع الحديث كتب إلى أبي بكر ابن محمد بن عمر بن حزم يطلب منه تدوين الحديث بالمدينة ، وأشار إلى مكانة عمرة في الحديث فقال : إنها أعلم من بقى بحديث عائشة (٣) .

ومن علماء الحديث أيضاً أسعد بن حنيف ، فقد روى عن عشرين صحابياً ، وروى عنه أربعة وعشرون من الرواية ، ووصفه ابن سعد بأنه ثقة كثير الحديث (٤) ، وعندما سُئل عنه أبو حاتم الرازي ثقة هو ؟ قال : لا يسأل عن مثله . هو أجل من ذلك وعلماء آخرون من أمثال أبي بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وطلحة ابن عبد الله بن عوف ، وعيّد الله بن عبد الله بن عتبة بن سعود ، وكريب بن سلم أبو رشدين الهاشمي ، ومحمود بن الربيع ، ومحمد بن جبير ابن مطعم ، وعيسيى بن طلحة بن عبيد الله ، وبسر بن سعيد (٥) المدنى ، وغيرهم كثير لهم الباع الطولى في الحديث الشريف .

ولا تكون مبالغة إن قلت : إن غالبية أبناء الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن عاش في المدينة في هذه الفترة ، كان شغفهم الشاغل تدارس سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ومذاكرتها مما يتعلق بأحواله - صلى الله عليه وسلم - وغزواته وتشريعاته .

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٥٠٧ .

(٢) المعين للذهبي ص ٣٦ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢/٣٨٧ .

(٤) الجرح والتعديل ٢/٣٤٤ .

(٥) الطبقات لأبن سعد ٥/١١٤ ، المعين ص ٣٤ .

ثالثا : الفقه :

أما الفقه فقد كان هناك عدد من الصحابة من أهل الفتوى وهم : عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة<sup>(١)</sup> ، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين - حتى عهد يزيد وجميعهم من المدينة ، مما جعل للمدينة المكانة الأولى على غيرها لوفرة الصحابة أصحاب الآثار النبوية ثم أصحاب الإفتاء والفقه . فلما عجب من وجود الفقهاء السبعة والعشرة ، ومن فقهاء المدينة في هذا العصر ، عصر الإمام سالم بن عبد الله بن عمر ، وهو أحد هؤلاء الفقهاء المفتين بالمدينة كما ذكر ذلك الإمام مالك ، وابن القيم<sup>(٢)</sup> :

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي ، الثقة الإمام الحجة أحد الفقهاء السبعة ، وكان محفوظاً جليل القدر عند عبد الملك بن مروان<sup>(٣)</sup> ، وسعيد بن المسيب ومكانته في المدينة ، وعلمه الغزير يحمل المتبع على إجلاله وتقديمه لتقديم أهل المدينة وعلمائها له في هذه الفترة ، وهو من أهل الإفتاء والفقه ، وكان على علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم ، وكان من المفتين مع وجود الصحابة رضي الله عنهم .

فقد روى عن عمرو بن ميمون قال : قدمت المدينة ، فسألت عن أعلم أهل المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> ، وقال عبد الله بن ثعلبة لابن شهاب :

إن كنت تريده هذا - يعني الفقه - فعليك بهذا الشيخ<sup>(٦)</sup> يعني سعيد . ويقول قتادة : مارأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام منه - يعني سعيد بن المسيب - وطوف مكحول بالأرض كلها في طلب العلم فما لقى أعلم منه<sup>(٦)</sup> .

(١) تسمية فقهاء الأمصار للنسائي ، تحقيق صبحي السامرائي ص ٧ .  
(٢) البيان والتحصيل ٤٥٥/١٨ ، أعلام المؤمنين ٢٣/١ .

(٣) تسمية فقهاء الأمصار للنسائي ص ٧ .

(٤) الطبقات لابن سعد ٢٠٠/٥ ١٤٣ .

(٥) التهذيب ٨٤/٤ .

(٦) التهذيب ٨٤/٤ .

وقال ابن حبان في الثقات : كان أفقه أهل الحجاز (١)، وكان أفقه الناس في رأيه . وكان من أعتبر الناس للرؤيا (٢).

وقال علي بن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علمًا من سعيد بن المسيب (٣).

ومن الفقهاء أيضاً عروة بن الزبير عالم المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة وكانت لديه كتب فقه أحقرها يوم الحرة (٤)، وكان يدرس أولاده حسب الأبواب الفقهية (٥).

ومن الفقهاء : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أحد الأئمة الكبار وصفه الزهرى بأنه بحر (٦)، وقال ابن سعد : كان أبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة فقيها كثير الحديث (٧)، وقال الذهى : كان طلبة للعلم ، فقيها مجتهداً كبير القدر حجة (٨).

ومن الفقهاء أيضاً : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن سعود الهذلى ، أحد الفقهاء السبعة ثقة كثير الحديث ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز (٩)، قال أبو جعفر الطبرى : كان مقدماً في العلم والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام (١٠).

ومن الفقهاء : خارجة بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة ، وهو من دعاهم عمر بن عبد العزيز لثلا يقطع أمراً دونهم ، وذكره أبو الزناد

(١) الثقات لابن حبان ٢٧٤/٤ .

(٢) الطبقات لابن سعد ١٢٤/٥ .

(٣) العبر ٨٢/١ .

(٤) الطبقات لابن سعد ١٧٩/٥ .

(٥) دراسات في الحديث النبوي للدكتور محمد مصطفى ١٥٨/١ .

(٦) العبر ٨٣/١ .

(٧) الطبقات لابن سعد ١٥٥/٥ .

(٨) سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧ .

(٩) التهذيب ٢٤/٧ .

(١٠) التهذيب ٢٣/٧ .

( ٥٠ )

وتفقه على والده ، وكان من يفتى بالمدينة ، ويقسم المواريث ويكتب بها وثائق ، أو ما تسمى الآن بالصكوك هو وطلحة بن عبد الله بن عوف (١).

المجلس الفقهي :

ولابد من الإشارة إلى المجلس الفقهي الذي دعا عمر بن عبد العزيز ليكون عوناً وسندًا على مهام الحكم .

وكان هذا المجلس يتتألف من عشرة أعضاء من فقهاء المدينة وكونه عمر أثناء ولايته على المدينة ، واعتبر إجماع هؤلاء العلماء حجة يرجع إليها عند النزاع ، وطلب منهم إخباره عن أي مظلمة تبلغهم (٢) .

وكان عمر بن عبد العزيز يدعوه المجلس الفقهي لأى أمر يشغله ، فيتداول المجلس الرأى حول هذا الأمر (٣) .

وكان الناس يأخذون بـإجماع علماء هذا المجلس في المسائل المشكلة (٤) .

وبهذا نرى أن المجالس العلمية الفقهية التي تنشأ حل المشاكل العويصة بدأت مبكرة في تاريخ الإسلام . وكانت سنة ٩٤هـ تسمى سنة الفقهاء (٥) الكثرة من توفي بها منهم ، فقد توفي في هذه السنة سعيد بن المسيب ، وعلى بن الحسين ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وكلهم من فقهاء المدينة .

ومن الفقهاء الذين تبحروا في الفقه أيضاً كما تقدم ذكرهم قبل قليل منهم :

على بن الحسين بن علي ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعمره بنت عبد الرحمن ، وأبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر، وغيرهم كثير مما يدل على اتساع العلم .

(١) سير أعلام النبلاء ٤٣٩/٤ ، التهذيب ٧٥/٣ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبرى ، تحقيق محمد أبو الفضل ٤٢٧/٦ .

(٣) البداية والنهاية ٧٤/٩ .

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٧٤/١ .

(٥) الطبقات لأبي سعد ١٤٣/٥ ، العبر ٨٣،٨٢/١ .

الاتصال بين الحديث والفقه :

ولابد من أن نشير إلى الاتصال الوثيق بين الحديث والفقه . فقد كان المحدثون هم الفقهاء كما أشرنا إلى ذلك في الصفحات السابقة ، ولم يحدث الفصل بين الحديث والفقه إلا في أواخر القرن الثاني الهجري ، وكان الفقهاء في المدينة يعتمدون الحديث والآثار ، ويتبعون الخوض في المسائل التي لم تقع بعد ، والتي أكثر الخوض فيها فقهاء العراق ، هؤلاء الذين يكثرون ويستغلون باختراع مسائل فقهية ، ثم يجيبون عليها من دون تتبع الآثار والأحاديث في الواقعية التي يخترعونها<sup>(١)</sup>.

رابعاً : علم المغازي والسير :

أما علم المغازي والسير فقد اهتم به العلماء ، وإن كان يعتبر من العلوم الخاصة بالمدينة فيقال :

لأئمَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْمَغَازِيِّ .

وَلَاَهْلِ الْكُوفَّةِ فِي الرَّأْيِ .

وَلَاَهْلِ مَكَّةِ فِي الْمَنَاسِكِ<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا يتعارض مع ما ذكرناه من قول سفيان بن عيينة السابق : "إذا أردت المغازي فعليك بأهل الشام" الذي يظهر منه أنه يقصد بالمجاوزي الفتوح الإسلامية ، لأن مجازي الرسول -صلى الله عليه وسلم- تعتبر من الحديث في ذلك الوقت ولم تفصل عنه .

وكان عروة بن الزبير عالماً بالسير ، وهو أول من صنف في المغازي<sup>(٣)</sup> ، وقد ذكر مصنفه هذا كل من ابن النديم<sup>(٤)</sup> ، وابن خلكان<sup>(٥)</sup> ، والذهبي والسحاوي<sup>(٦)</sup>.

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر ١٨١/٢ .

(٢) نور القبس المختصر من المقتبس للمرزباني ، تحقيق رودلف زلهائم ص ٢٣٤ .

(٣) البداية والنهاية ١٠١/٩ .

(٤) الفهرست لابن النديم ، تحقيق رضا نجدة ص ١٢٣ .

(٥) وفيات الأعيان لابن خلكان ، تحقيق د. احسان عباس ٥٨٦/١ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٥٠/٦ ، التحفة اللطيفة ١٨٣/٣ .

( ٥٢ )

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون عروة عن بعض الأحداث من كثرة حفظه .

يذكر عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنهم ليسألونه - أى عروة - عن قصة ذكرها (١) .

#### خامساً : الشعر :

فهذه الفترة لم تخل من الشعراء الذين تناولوا بعض الأغراض الشعرية ومنهم : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، الذي كان كثير العلم والحديث شاعراً (٢) ، وصفه ابن عبد البر بأنه "كان عالماً فاضلاً ، مقدماً في الفقه تقلياً شاعراً ، محسناً ، لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا - فيما علمت - فقيه أشعر منه ، ولا شاعر أفقه منه (٣)" .

وهذا صحيح ، فقليل من الفقهاء يقررون الشعر ، والقليل من الشعراء يشتغل بالفقه ، ومن شعره ماجاء في رسالة كتبها إلى عمر بن عبد العزيز :

بسم الذي أنزلت من عنده السور  
والحمد لله أما بعد يا عمر (٤)

#### المدونات :

وفي نهاية القرن الأول كان هناك عدد من العلماء يدونون بعض العلوم ، وهذا لم يكن دأب العلماء ، بل كان الاعتماد الأول على الحفظ ، ومن هؤلاء الذين كانت لهم مدونات : عروة بن الزبير ، الذي أحرق كتب فقه كانت له يوم الحرقة (٥) .

وقد جمع ابنه هشام بعض فتاواه ، وبعض تفسيره لأسباب نزول القرآن ، وما بعض كتبه حتى لاتفاس كتاب الله في المكانة ثم ندم على

(١) التهذيب ١٨٣/٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٧٦/٤ .

(٣) التحفة اللطيفة ١٢١/٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٧٧/٤ .

(٥) طبقات ابن سعد ١٧٩/٥ .

ذلك (١).

وممن لهم مدونات أيضاً كریب بن مسلم مولى ابن عباس ، فقد ترك عدل بعير<sup>(٢)</sup> مما كتبه عن ابن عباس عند موسى بن عقبة ، وكان على بن عبدالله بن عباس يطلب بعضاً منها فيرسل به موسى فينسخ ثم يعاد<sup>(٣)</sup>.  
ومنهم أيضاً : أبو العالية الرياحي ، صاحب التفسير ، فقد طلب منه خالد بن دينار كتاباً فقال : ما كتبت إلا باب الصلاة ، وباب الجنة<sup>(٤)</sup>.

ومن أصحاب المدونات أيضاً : محمد بن جبیر بن مطعم ، فقد كانت لديه مكتبة عامرة بالكتب ، وكان يسمح لطلبة العلم بالاطلاع فيها ، ولكنه كان يمنع خروج أي كتاب ، فقد جاء عن ابن قسيط :  
أن محمد بن جبیر بن مطعم احتسب بعلمه ، وجعله في بيت وأغلق عليه باباً ، ودفع المفتاح إلى مولاية له ، وقال لها : من جاءك يطلب منك مما في هذا البيت شيئاً فادفعه إليه المفتاح ، ولا تذهبى من الكتب شيئاً<sup>(٥)</sup>.

#### سادساً : علوم التربية :

أما عن التربية ، فقد استنبطت من بعض النصوص التي عثرت عليها مدى العناية التي كان أهل المدينة يولونها لهذا الفرع من العلوم ، ومحاولة أن تكون العلوم موافقة لقدرة المتعلم ، قال عروة بن الزبير : "ما حدث أحداً بشيء من العلم قط لا يبلغه عقله إلا كان ضلاله عليه"<sup>(٦)</sup>.  
 فهو يحاول التمييز بين الناس عند طرح المسائل العلمية حتى لا تسبب لهم اضطراباً في الفهم .

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٤٣٦.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٩٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٩.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر مجلداً ٦ ، ج ١ ، ورقة ٢٦٨.

(٥) تاريخ إسلام ٤/٥٠ ، التحفة اللطيفة ٣/٥٥٠.

(٦) سير أعلام النبلاء ٤/٤٣٧.

( ٥٤ )

ومن ذلك العناية بالناس عند تخيثهم وتعليمهم ، قال هشام بن عروة كان عروة يتألف الناس على حديثه<sup>(١)</sup> ، وكانت هناك كتابات لتعليم الأطفال القراءة والكتابة<sup>(٢)</sup>.

وبعد بيان هذه الفروع ، وذكر من حمل لواءها نستطيع أن نقول : إنه قد تخرج على أيدي الصحابة تلاميذهم من التابعين الذين حملوا لواء العلم بعدهم ، وحفظوا السنة الشريفة ، وهكذا أصبحت في الأقاليم والأماكن الإسلامية مراكز علمية عظيمة ، كما أنشأوا حركة علمية في كل مصر نزلوها.

(١) ففي المدينة المنورة دار الهجرة ومركز الخلافة :

كان أبرز الذين تفرغوا فيها للحياة العلمية زيد بن ثابت ، وعبد الله ابن عمر ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، فكانت المدينة أكثر علما وأوفر شهرة .

وقد تخرج في المدينة كبار التابعين من أشهرهم :

سعید بن المیب (ت ٩١ھ) ، وعروة بن الزبیر (ت ٩٤ھ) ، وأبو بکر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (ت ٩٤ھ) ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت ٩٨ھ) ، وخارجة بن زید بن ثابت (ت ١٠٠ھ) ، أو (ت ٩٩ھ) ، وسلیمان بن یسار (ت ١٠٧ھ) ، والقاسم بن محمد بن أبي بکر الصدیق (ت ١٠٧ھ) ، والإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت ١٠٦ھ).

(٢) وفي مكة المكرمة :

كان معاذ رضي الله عنه يفقه أهلها ويقرئهم القرآن ، فكان معلم أهل مكة ، وبعد أن عاد ابن عباس من البصرة ذهب إلى مكة المكرمة فكان يجلس في البيت الحرام ، ويعلم التفسير ، والفقه ، والحديث ، والأدب ، وأشهر من

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٤٢٥ .

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ، تعليق د. طلعت بنكت ١/٤٧٢ .

( ٥٥ )

تخرج عليه من التابعين مجاهد بن جبير (ت ١٠٣هـ) ، وعطاء بن أبي رياح (ت ١١٤هـ) ، وطاووس بن كيسان (ت ١٠٦هـ) ، وعكرمة مولى ابن عباس (ت ١٠٧هـ)<sup>(١)</sup>.

(٣) وفي البصرة :

كان أبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وأشهر من تخرج على أيديهم من التابعين ، وتصدر التدريس بعدهم ، وحمل لواء الفقه والفتوى :

محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ) ، والحسن البصري (ت ١١٠هـ) ، وجابر بن زيد (ت ٩٣هـ)<sup>(٢)</sup>.

(٤) وفي الكوفة :

فقد نزل بها عدد كبير من الصحابة ، هبط بها ثلاثة من أصحاب الشجرة ، وسبعون من أهل بدر ، وكان أشهرهم في العلم : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وقد كانت الزعامة العلمية فيها إلى عبد الله بن مسعود ، لكثرة علمه وطول مكثه ، وما بذله في سبيل تعليم أبنائها ، ف تكونت فيها حركة علمية كبيرة ، وتخرج على يديه كثير من أصحابه أشهرهم : علقة بن قيس النخعي (ت ٦٢هـ) ، ومسروق بن الأجدع الهمданى (ت ٦٣هـ) ، وشريح بن الحارث ابن قيس (ت ٧٨هـ) ، أو (٨٠هـ) ، وسعيد بن جبير الوالبي (ت ٩٥هـ) ، وعامر ابن شراحيل الشعبي (ت ١١٤هـ) ، وهؤلاء هم الذين حملوا لواء العلم إلى من بعدهم في الكوفة<sup>(٣)</sup>.

(٥) وفي الشام :

دخل عدد كبير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وسألوه من يفهمهم ، فأرسل إليهم

(١) الفكر السامي ٢٧١/١ ، تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٣٥

(٢) أعلام الموقنين ٣٤/١ ، السنة قبل التدوين ص ١٦٧ .

(٣) السنة قبل التدوين ص ١٦٧ .

( ٥٦ )

معاذ بن جبل (ت ١٨٩هـ) ، وعبادة بن الصامت (ت ٣٤٣هـ) ، وأبا الدرداء (ت ٣٢٧هـ) ، وهؤلاء المعلمين الثلاثة توزعوا في بلاد الشام ، فتخرج على أيديهم الكثير من العلماء ، كان من أشهرهم ، وممن تولى إلقاء والتعليم أبو إدريس الخواراني (ت ٧٨٧هـ أو ٨٠٥هـ) ، ومكحول أبو عبد الله بن مسلم الهذلي (ت ١١٣هـ أو ١١٢هـ) ، ورجاء بن حبيبة (ت ١١٢هـ) ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت ١٥٨هـ أو ١٥٧هـ) ، وعبد الرحمن بن غنم (ت ٧٨٥هـ) (١). وهؤلاء وغيرهم هم من أبرز من تصدوا للإلقاء والتعليم في هذا الدور ورووا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد استفاد الإمام سالم من الصحابة وكبار التابعين الموجودين بالمدينة المنورة فائدة كبيرة على اختلاف مواطنهم ، وستتضح هذه الاستفادة عند الحديث عن شيوخه .

وقد ازدهرت الحركة العلمية في عصر الإمام سالم بن عبد الله بن عمر ازدهاراً كبيراً ونشطت نشاطاً واسعاً ، فأقبل الناس على طلب العلم ، وتعلمه وتعليمه ، وكثير طلابه .

يقول أنس بن سيرين :

"قدمت الكوفة قبل الجمام (٢)، فرأيت بها أربعة آلاف يطلبون الحديث ، وفي رواية زاد ، فقال : وأربعينألفاً قد فقهوا" (٣).

وتميز عصر الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بتفوق كثير من الموالى الذين شاركوا الصحابة وكبار التابعين من العرب في العلم والتعليم ، فقلما يذكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -إلا ومعه راويته ومولاه عكرمة . وقلما يذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما -إلا ومعه مولاه نافع .

(١) أعلام المؤquin ٢٦/١ - ٢٧ .

(٢) الجمام وقعة مشهورة بين الحجاج وابن الأشعث سنة ٨٢هـ ، وفيها قتل عبد الرحمن الأشعث وكثير من القراء . البداية والنهاية ٤٣/٩ .

(٣) السنة قبل التدوين ص ١٥٠ - ١٥١ .

وقلما يذكر أنس بن مالك رضي الله عنه إلا ومعه محمد بن سيرين ، وكثيراً ما يذكر أبو هريرة ومعه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج . وهؤلاء الأربعـة من أكثر الصحابة حديثاً وفتوى ، ولواليهم الأربعـة فضل كبير <sup>(١)</sup>.

وبرز غير هؤلاء العلماء في مختلف العلوم والفنون . وأهم هذه العلوم التيحظى بعناية العلماء علم القراءات ، وعلم التفسير ، والحديث ، والفقه ، والأدب ، والتربية على النحو الذي ذكرناه في هذا البحث .

#### الترجمة :

وفي هذا العصر خطت ترجمة العلوم أولى خطواتها . ويرجع الفضل في ذلك إلى خالد بن يزيد بن معاوية (ت ٨٥هـ) الذي أخفق في نيل الخلافة ، فانصرف إلى العلم . قال ابن النديم : هو أول من ترجم له كتب الطب والنجوم والكيمياء <sup>(٢)</sup>.

وفي زمن خلافة مروان بن الحكم (ت ٦٤-٦٥هـ) ، نقل أول كتاب إلى العربية <sup>(٣)</sup>.

ونقل الديوان في العراق من الفارسية إلى العربية بأمر الحاج . وكان الناقل : صالح بن عبد الرحمن السجستاني .

وفي أيام عبد الملك نقل الديوان في الشام من الرومية إلى العربية ، وكان الناقل : أبو ثابت سليمان بن سعد <sup>(٤)</sup>.

وهكذا غدت العربية لغة إلادارة في الدولة الإسلامية المتراصة الأطراف وكانت بحق رائدة العلم والمعرفة.

(١) فجر الإسلام ص ١٥٢ .

(٢) الفهرست لابن النديم ص ٤٩٧ .

(٣) أنباء الرواية على أنباء النحاة ص ٣٤ .

(٤) تاريخ الخلفاء ص ٢١٩ ، تاريخ الدولة العربية ص ٤١٤ ، فجر الإسلام ص ١٦٢ أحمد أمين .

( ٥٨ )

## الفصل الثاني

فهـ حـيـاة الـإـمـام سـالـم بـن عـبـد الله الشـخـصـيـة

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته وموالده .

المبحث الثاني : في أسرته .

المبحث الثالث : في سيرته الشخصية .

( ٥٩ )

## المبحث الأول

اسمه ونسبته وكنيته ونسبة مولده

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبته .

المطلب الثاني : كنيته .

المطلب الثالث : نسبة .

المطلب الرابع : مولده .

## المطلب الأول : اسمه ونسبته

هو الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى المدنى أبو عمر (١).

القرشى : بضم القاف ، وفتح الراء ، وفي آخرها الشين المعجمة ، هذه النسبة إلى قريش .

وقريش مجمع القبائل التي تنتمي إلى النضر بن كنانة بن خزيمة .

وقيل : إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ، وولد فهر : هم قريش لا قريش غيرهم .

وأما ما كان فوق فهر فلا يقال له قرشى ، بل يقال له كناني (٢).

العدوى : بفتح العين ، والدال المهملتين ، هذه النسبة إلى عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة جد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وربه وآولاده من بعده ومواليه ينتسبون إليه ، وفيهم كثرة وشهرة (٣) .

منهم حفيد عمر بن الخطاب الإمام سالم بن عبد الله العدوى الذي ترجم له .

وفي العرب عدويون آخرون غير هؤلاء ذكرهم السمعانى في الأنساب (٤) منهم من :

(١) نسب إلى عدى بن عبد مناة بن أدد بن طاجحة :

كأبي السوار حسان بن حرث من التابعين سمع عمران بن حصين وعمر بن حبيب العدوى البصري ، من بني عدى بن عبد مناة .

(١) طبقات ابن سعد ١٩٥/٥ ، طبقات خليفة ص ٢٤٦ ، تذكرة الحفاظ ٨٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٧ ، تهذيب الكمال ١٤٥/١٠ .

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب ٢٥٢/٢ ، الكامل لأبن ماكولا ١١٤/٧ ، جمهرة أنساب العرب ص ١٢-١١ ، طبقات ابن سعد ٥٥/١ ، تاريخ ابن خلدون ٣٢٤/٢ .

(٣) الأنساب للسمعانى ٤/١٦٧ ، معجم قبائل العرب ٧٦٦/٢ .

(٤) الأنساب للسمعانى ٤/١٦٨-١٦٧ .

(٢) ومنهم : عدى الأنصار :

كحسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري العدوى من بني عدى بن النجار

(٣) ومنهم من نسب إلى بني العدوية وهي أمهم من بني عدى الرباب ، وأبواهم تقيمأ أيضاً كأبي المعلى زيد بن مرة العدوى البصري .

(٤) ومنهم من نسب إلى عدى بن خزاعة :

كحبشية العدوية زوجة سفيان بن معمر بن حبيب البياضى ، من

هجارة الحبشة (١).

ومن بني عدى بن كعب بن لؤى :

زيد بن عمرو بن نفيل العدوى .

وابنه سعيد بن زيد أحد العشرة رضى الله عنهم -

وخارجية بن حذافة العدوى (٢).

المدنى : نسبة إلى مدينة الرسول يصلى الله عليه وسلم - المدينة المنورة .

وهو أكثر ما ينسب إليها والمعروف بهذه النسبة .

وينسب إلى غيرها من المدن "المدينى" للفرق لالعلة أخرى ، وربما رده

بعضهم إلى الأصل فنسب إلى مدينة الرسول يصلى الله عليه وسلم - أيضاً :  
المدينى .

وتطلق هذه النسبة على عدة مدن أخرى غير المدينة المنورة منها مدينة

بغداد ، وأصفهان ، ونيسابور وبخارى ومرغ وسمرقند ، ونصف وغيرها من  
المدن (٣).

أما إذا قيل المدينة غير مضافة ولا منسوبة علم أنها المدينة المنورة بحيث  
إذا أطلق لا يتبدئ إلى الفهم غيرها (٤).

(١) الأنساب للسمعاني ٤/١٦٧-١٦٨ .

(٢) المصدر السابق ٤/١٦٨ .

(٣) الأنساب للسمعاني ٥/٢٣٥ ، معجم البلدان ٥/٧٨-٨٣ .

(٤) وفاء الوفاء ١/٢٢-٢٣ ، معجم ما استعجم ٤/١٢٠١ .

سبب تسميته :

عن سعيد بن المسيب قال : قال لـ عبد الله بن عمر : أتدرى لم سميت ابني سالماً؟  
قلت : لا ، قال : باسم سالم (١) مولى أبي حذيفة (٢).

(١) هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي .  
يكنى أبا عبد الله ، كان من أهل فارس من أصطخر وكان من فضلاء الصحابة  
الموالي وكبارهم وهو معدود في المهاجرين وأحد السابقين الأولين ، وكان قد  
هاجر إلى المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يوم المهاجرين بالمدينة فيهم  
أبو بكر وعمر وكان أكثرهم قرآنًا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذوا  
القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن  
جبل" عن ابن أسباط أن عائشة رضي الله عنها احتبس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "ما حبسك؟" قالت : سمعت قارئا يقرأ فذكرت حسن قراءته  
فأخذ رداءه وخرج فإذا هو سالم مولى أبي حذيفة فقال : "الحمد لله الذي جعل  
في أمتي مثلك" .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكثر الثناء عليه حتى قال لما أوصى عند  
موته لو كان سالم حيا ما جعلتها شورى ، قال أبو عمر : معناه أنه كان يصدر عن  
رأيه فيمن يوليه الخلافة .

وشهد سالم رضي الله عنه بدوا وأحدا والخدق والشاهد كلها مع رسول الله  
ـ صلى الله عليه وسلمـ وقتل يوم اليمامة شهيداً وكان لواء المهاجرين معه فقيل له  
ـ تخشى من نفسك شيئاً فنولى اللواء غيرك فقال : بش حامل القرآن أنا إذا يعني  
ـ إن فررت ، فقطعت يمينه فأخذ اللواء بيساره فقطعت يساره فاعتبر اللواء إلى أن  
ـ صرع . فقال لأصحابه ما فعل أبو حذيفة يعني مولاه قيل قتل ، قال : بما فعل  
ـ فلان لرجل سماه قيل قتل ، قال : فأضجعوني بينهما وذلك سنة اثنتي عشرة من  
ـ الهجرة .

انظر : الاصابة ٨-٦/٢ ، الاستيعاب ٧٠-٧٢/٢ ، أسد الغابة ٢٤٥-٢٤٧/٢ .

(٢) تهذيب الكمال ١٤٨/١٠ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٢/٦ ، تاريخ دمشق ٧/٢٥ .

## المطلب الثاني : كنيته

أوردت الكتب التي ترجمت للإمام سالم بن عبد الله أكثر من كمية : وهي :

الأولى : أبو عمر .

وهي التي اشتهر بها في أكثر كتب الحديث والتراجم والتاريخ والكتنی يذکرونها وحدها ، فإذا ذكروا أكثر من كنية يقدمونها على غيرها من الکنی (۱).

الثانية : أبو عبد الله .

الثالثة : أیه عبید الله (۲).

الرابعة : أبه المند (٣).

## الخامسة : أبو عمّه (٤)

(١) طبقات خليفة ص ٢٨٦ ، الكني والأسماء لسلم ٥٣٢/١ ، التاريخ الكبير ١١٥/٤ ، المعارف ص ١٨٦ ، التهذيب ٤٣٦/٣ ، البداية والنهاية ٢٣٤/٩ ، تذكرة الحفاظ ٨٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٨/٤ .

(٢) تهذيب الكمال ١٤٥/١٠ ، تاريخ دمشق ٢٣/٧ ، تهذيب دمشق ٦/٥٢ .

(٣) المعارف ص ١٨٧ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٩٥/٥ .

( ٦٤ )

### المطلب الثالث : نسبة

هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رذاح بن عدى بن كعب بن لؤى<sup>(١)</sup>.  
يجتمع نسبة مع نسبة النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤى .

### المطلب الرابع : مولده

لم تذكر كتب التراجم سنة ولادة الإمام سالم بن عبد الله ، وإنما ذكر الإمام الذهبي أن مولده كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) طبقات ابن سعد ١٩٥/٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٥٨/٤ .

## المبحث الثاني

### فهـ أسرته

ويتضمن ستة مطالب :

المطلب الأول : والده وأولاد أبيه .

المطلب الثاني : والدته .

المطلب الثالث : جده لأبيه وأولاد جده .

المطلب الرابع : جده لأمه .

المطلب الخامس : زوجته .

المطلب السادس : أولاده .

( ٦٦ )

## المطلب الأول : والده

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفیل القرشی العدوی أبو عبد الرحمن المکی ، ثم المدّنی الإمام القدوة شیخ الإسلام . ولد سنة ثلاث من مبعث النبي صلی الله علیه وسلم ، وهو شقيق حفصة أم المؤمنین . أمّهما : زینب بنت مطعمون أخت عثمان بن مطعمون الجمھی .

أسلم قديما مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وهاجر معه ، واستصغر يوم أحد ، أول مشاهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلی الله علیه وسلم - وبيعة الرضوان وشهد الفتح وهو ابن عشرين سنة ، وكان لا يختلف عن السرايا على عهد رسول الله - صلی الله علیه وسلم - وطالت ملازمته له وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، وشهد اليرموک ، وفتح مصر ، وقدم الشام والعراق ، والبصرة ، وفارس غازيا .

وكان يتبع آثار رسول الله صلی الله علیه وسلم - ، وكان يعرض براحته في كل طريق مر بها رسول الله صلی الله علیه وسلم - . فيقال له في ذلك ، فيقول : إني أتخرى أن تقع أخفاف راحتي على بعض أخفاف راحلة رسول الله صلی الله علیه وسلم - ، وكان شهد مع رسول الله صلی الله علیه وسلم - حجة الوداع فوقف معه في موقف بعرفة ، فكان يقف في ذلك الموقف كلما حج ، وكان كثير الحج . ويقال : إنه كان أعلم الصحابة بمناسك الحج . وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم - : "نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل" ، فكان بعد يصلى من الليل فيكثر .

وكان من المکثرين من روایة الأحادیث عن النبي صلی الله علیه وسلم - ومن فقهاء الصحابة .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : إن من أملك شباب قریش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر .

( ٦٧ )

وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنهمـ : مامنا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها ، إلا عبد الله بن عمر .

وقال سعيد بن المسيب : لو شهدت لأحد حـى بالجنة لشهدت لابن عمر

وقال أيضاً : مات ابن عمر يوم مات وما في الأرض أحد أحب إلى أن ألقى الله بمثل عمله منه .

توفي رضى الله عنهـ في سنة ثلاثة وسبعين من الهجرة في شهر ذى الحجة بـمكة بعد مقتل ابن الزبير بستة أشهر ، وقيل بـثلاثة وهو ابن أربع وثمانين سنة .

وـدفن بـمكة . قال سالم : أوصـاني أبي أن أـدفعـه خارجاً من الحرم ، فـلم تـقدرـ فـدفـنـاهـ فـيـ الحـرمـ بـفـخـ فيـ مقـبـرـةـ الـمـهاـجـرـيـنـ ، وـهـوـ آخرـ منـ مـاتـ بـمـكـةـ مـنـ الصـحـابـةـ .

وـمنـاقـبهـ وـفـضـائـلـهـ كـثـيرـةـ جـداـ (١)ـ .

وـأـولـادـ أـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ يـبـلـغـ عـدـدـهـمـ تـسـعـةـ عـشـرـ ولـدـاـ ذـكـراـ وـأـنـثـيـ .

أـمـاـ الـذـكـورـ فـعـدـدـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ اـبـنـاـ ، وـإـلـانـاثـ أـرـبـعـ بـنـاتـ وـهـمـ :

(١) عبد الله

(٢) أبو بكر

---

(١) انظر ترجمته في :

طبقات خليفة ص ١٩٠،٢٢ ، المعارف لابن قتيبة ص ١٨٥-١٨٦ ، طبقات ابن سعد ٣٧٣/٢ ، ١٨٨-١٤٢/٤ ، أسد الغابة ٢٣١-٢٢٧/٣ ، الاصابة ٣٥٠-٣٤٧/٢

الاستيعاب ٣٤٦-٣٤١/٢ ، التاريخ الكبير ١٢٥،٣-٢/٥ ، تهذيب الكمال ٣٤١-٣٣٢/١٥

أنساب القرشيين ص ٤٠٨-٤٠٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٩-٢٠٣/٣ ، الجرح ٣٧/١

والتعديل ١٠٧/٥ ، تاريخ الإسلام ١٧٧/٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٧/١ ، فضائل

الصحابة ٢/٨٩٤-٨٩٥ ، تاريخ بغداد ١٧١/١ ، حلية الأولياء ٣١٤-٢٩٢/١

. ٧/٢

( ٦٨ )

- (٣) أبو عبيدة
- (٤) واقد
- (٥) عمر
- (٦) حفصة
- (٧) سودة

وأمهم : صفية بنت أبي عبيدة بن مسعود بن عمرو الثقفي أخت المختار الكذاب .

(٨) عبد الرحمن

وبه كان يكتنى .

وأمه : أم علقة بنت علقة من بني محارب بن فهر .

(٩) سالم

(١٠) عبيد الله

(١١) حمزة

وأمهما : أم سالم ، أم ولد .

(١٢) زيد

(١٣) عائشة

وأمهما : سهلة بنت مالك من بني تغلب أم ولد . من سبى خالد بن الوليد من عين التمر ، وكان زيد أسن ولد عبد الله بن عمر - رضى الله عنهم - .

(١٤) أبو سلمة

(١٥) أم سلمة

وأمهما : أم ولد .

(١٦) بلال

أمه : أم ولد .

( ٦٩ )

( ١٧ ) عثمان

( ١٨ ) قلابة

أمهما : أم ولد

( ١٩ ) أبو عبيد ( ١ )

---

( ١ ) نسب قريش للزبيرى ص ٣٥٦-٣٥٧ ، طبقات ابن سعد ١٤٢/٤ ، التبيين في أنساب القرشيين ص ٤٠٨ ، المعارف لابن قتيبة ص ١٨٦-١٨٧ ، جمهرة أنساب العرب ص ١٥٢-١٥٣ ، الرواية من الإخوة والأخوات ص ٢٧ .

## المطلب الثاني : والدته

أمه - رحمه الله - أم ولد تسمى : أم سالم<sup>(١)</sup> بنت يزدجرد بن شهريار ابن كسرى آخر ملوك الفرس<sup>(٢)</sup>. وهي من بنات ملوك الفرس .

إحدى الثلاث بنات يزدجرد الائى سبین في زمان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقومن فأخذهن على بن أبي طالب رضي الله عنه فأهدى إحداهن لعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فولدت له سالم بن عبد الله .

وأهدى أختها لرببيه محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم فولدت له القاسم بن محمد .

وأهدى أختهما : لابنه الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم فولدت له زين العابدين على بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم . فكلهم بنو خالة<sup>(٣)</sup>.

قال أبو اليقطان : إن قريشا لم تكن ترحب في أمهات الأولاد ، حتى ولدن ثلاثة هم خير أهل زمانهم : على بن الحسين ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وذلك أن عمر رضي الله عنه أتى بنات يزدجرد بن شهريار بن كسرى سبيات ، فأراد بيدهن ، فقال له على : إن بنات الملوك لا يعن ، ولكن قومون ، فأعطاهم أثمانهن ، فقسمهن بين الحسين بن علي ، ومحمد بن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن عمر فولدن الثلاثة<sup>(٤)</sup>.

(١) طبقات ابن سعد ٤٥/٢٠٣ ، نسب قريش ص ٣٥٧ ، تاريخ دمشق ٢٥/٧ ، مشاير علماء الأمصار ص ٦٥ .

(٢) البداية والنهاية ٣٠/٧ ، المعرف لابن قتيبة ص ٦٦٦-٦٦٧ .

(٣) التهذيب ٣/٤٣٨ ، البداية والنهاية ٩/١٠٤ .

(٤) ربيع الأبرار ونصوص الأخبار للزمخشري ٣/١٨-١٩ .

( ٧١ )

قال ابن أبي الزناد : كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم الغر السادة : علي بن الحسين ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ففاقوا أهل المدينة علما ، وتقى ، وعبادة وورعا . فرغب الناس حينئذ في السراري <sup>(١)</sup>.

---

(١) تهذيب الكمال ١٥٠/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٤ ، تاريخ دمشق ٢٨/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٣/٦ .

### المطلب الثالث : جده لأبيه

هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزیز بن ریاح القرشی العدوی ، لقبه النبی صلی الله علیه وسلم بالفاروق ، وکناه بأبی حفص .

وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ، ولد بعد الفیل بثلاث عشرة سنة . وكان من أشراف قریش في الجاهلية ، كانت إِلَيْه السفارۃ ، وذلك أن قریشاً كانت إِذَا وقعت بينهم حرب ، أو بينهم وبين غيرهم بعضو سفیراً ، وإن نافرهم منافر ، أو فاخرهم مفاخر بعضو منافراً ومفاخرًا ورضوا به .

وكان شديداً على المسلمين حتى دعا النبی صلی الله علیه وسلم : "اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إِلَيْك عمر بن الخطاب ، أو أبی جهل بن هشام" فسبقت الدعوة لعمر بن الخطاب فأسلم ، فأعز الله به الإسلام وأظهره به ، فكان أول ما ظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالإسلام وصلی الله علیه وسلم عند البيت ظاهراً حين أسلم عمر .

وهاجر إِلى المدينة قبل رسول الله صلی الله علیه وسلم وشهد بدرًا والشاهد كلها مع رسول الله صلی الله علیه وسلم .

وهو أحد العشرة الذين بشرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم <sup>(١)</sup> بالجنة .

وتوفي رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو عنه راض ، ونزل القرآن بمواقته في أسرى بدر ، وفي الحجاب ، وفي تحریم الخمر ، وفي مقام إِبراهیم . ولی الخلافة بعده من خلیفة رسول الله صلی الله علیه وسلم أبی بکر الصدیق رضی الله عنہ في جمادی الآخرة سنة ثلاثة عشرة ، فقام بالأمر

(١) العشرة المشرین بالجنة هم : أبی بکر الصدیق ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وطلحة والزبیر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبی وقاص ، وسعید بن زید ، وأبی عبیدة بن الجراح - رضی الله عنہم أجمعین .  
معرفة الصحابة لأبی نعیم الأصبهانی ١٤٦-١٤٩ .

أتم قيام ، فتح الفتوح ، ومصر والأصار ، ففتح العراق ، والشام ، ومصر ، وفارس وغيرها . وكان لا يخاف في الله لومة لائم ، ولا يحابي في الحق أحدا ، وأول من يأخذ منه الحق نفسه وأهله وولده ، وهو أول من سمي أمير المؤمنين ، وأول من أرخ التاريخ من الهجرة ، وأدر العطاء على الناس ، ونزل نفسه بمنزلة الأجير ، وكان كأحد المسلمين في بيت المال ، ودون الدواوين ، ورتب الناس على سابقتهم في العطاء ، والإذن ، والاكرام ، فكان أهل بدر أول الناس ، دخولا عليه ، وكان على رضى الله عنه . أولهم وكذلك فعل بالعطاء ، وأثبت أسماءهم في الديوان على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبدأ ببني هاشم ، والأقرب فالأقرب .

قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه : خير الناس بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو بكر ، ثم عمر . رضى الله عنهم .  
وقال أيضا : ماكنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر . رضى الله عنه .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : مازلنا أعزه منذ أسلم عمر . رضى الله عنه .

وكان آدم شديد الأدمة طوالا كث اللحية أصلع ، يخضب بالحناء والكتم .

وقال أبو رجاء العطاري : كان أبيض شديد حمرة العينين .  
قتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاثة وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة في سن النبي صلى الله عليه وسلم . وأبي بكر رضى الله عنه . طعنه أبو لؤلة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة رضى الله عنه . غيلة بخنجر مسموم ، وهو في صلاة الصبح ، ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة رضى الله عنها ، وصلى عليه صهيب بن سنان رضى الله عنه ، وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر .

ومناقبه، وفضائله كثيرة جداً مشهورة مدونة في كتب العلماء ، من طلبها وجدها - رضي الله عنه وأرضاه<sup>(١)</sup>.

وولد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولد من الأولاد خمسة عشر ، عشرة أبناء ، وخمس بنات هم :

(١) عبد الله الأكبير ، الصاحب الفاضل ، والد سالم بن عبد الله - رضي الله عنهم -.

(٢) حفصة أم المؤمنين زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(٣) عبد الرحمن الأكبير

وأمهما : زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب الجمحى .

(٤) عبيد الله

(٥) زيد الأصغر

وأمهما : أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب من خزاعة .

(٦) زيد الأكبير

(٧) رقية

وأمهما : أم كلثوم بنت على بن أبي طالب ، وأمهما : فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(٨) عاصم

أمه : جميلة بنت ثابت ، وهو أبو الأقلع من بني عمرو بن عوف من الأنصار .

(١) انظر ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٣٧٦-٢٦٥/٣ ، طبقات خليفة ص ٢٢ ، المعارف ص ١٧٩-١٩٠ ،  
تهذيب الكمال ٣٢٦-٣١٦/٢١ ، نسب قريش ص ٣٤٧-٣٥٦ ، الاصابة  
٤٥٨-٥١٨/٢ ، الاستيعاب ٤٧٤-٤٥٨/٢ ، أسد الغابة ٤٥٢-٧٨ ، التاريخ الكبير  
٢٤٤-٢٤٨/١ ، الكني والأسماء لسلم ٢٠٠/١ ، فضائل الصحابة ١٣٨-١٣٩/٦ ،  
التهذيب ٤٣٨-٤٤١/٧ ، الرياض النبرة ٢٧١/١ ، صفة الصفو ٢٦٨-٢٩٣/١ ،  
تذكرة الحفاظ ٤٠٢-٤٠٦/٥ ، التبيين في أنساب القرشيين ص ٤٠٢-٤٠٦ ، البداية والنهاية  
٧-١٣٣/٦ ، حلية الأولياء ٣٨-٥٥/١ ، البرج والتعديل ٦-١٠٥/٦ ، معرفة  
الصحابي لأبي نعيم الأصبهاني ١٨٩-٢٣٤/١ .

( ٧٥ )

(٩) عبد الرحمن الأوسط وهو أبو شحمة

(١٠) عائشة .

وأمها : لهيعة ، أم ولد .

(١١) عبد الرحمن الأصغر وهو أبو المجبر

(١٢) زينب .

وأمها : فكية أم ولد .

(١٣) عياض .

وأمه : عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل .

(١٤) فاطمة .

أمها : أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة .

(١٥) عبد الله الأصغر .

وأمه : سعيدة بنت رافع بن عبيد بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد

من بني عمرو بن عوف (١) .

فهؤلاء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لصلبه .

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٦٥-٢٦٦ / ٣ ، نسب قريش ص ٣٤٨-٣٥٠ ، المعارف ص ١٨٤-١٨٥ ، التبيين في أنساب القرشيين ص ٤٠٥-٤٠٦ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ١/ ٢٢٧-٢٢٩ ، جمهرة أنساب العرب ص ١٥٢ ، الرواية من الإخوة والأخوات ص ٢٦-٢٧ .

### المطلب الرابع : جده لأمه

هو يزدجرد بن شهريار بن كسرى آخر ملوك الفرس ، فلما رأى أهل "فارس" ماهم فيه من الانكسار طلبوه فملكوه عليهم ، وهو ابن خمس عشرة سنة فأقام "بالمدائن" ثانى سنوات ووافى "سعد بن أبي وقاص"-رضى الله عنه- العذيب ، فأمر بأمواله وخزائنه أن تنقل إلى "الصين" وأقام في عدة يسيرة من الجنود وقلة من الأموال بـ"نهاوند" وخلف بالمدائن أخاً لـ"رسنم" وسرح "رسنم" لقتال "سعد بن أبي وقاص"-رضى الله عنه- فنزل القادسية ، وأقام بها حتى قتل ، وبلغ ذلك "يزدجرد" وعلم أن مدعهم قد تصرفت فسار إلى "فارس" ثم هرب إلى "مرو" في طريق "سجستان" فقتل هناك في خلافة عمر ابن الخطاب-رضى الله عنه-. وكان جميع مدة ملكه عشرين سنة<sup>(١)</sup>.

---

(١) المعارف لابن قتيبة ص ٥٧، ٦٦٦-٦٦٧، البداية والنهاية . ٣٠/٧

### المطلب الخامس : زوجته

زوجة الإمام سالم بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - هي أم الحكم بنت يزيد بن قيس من خزاعة<sup>(١)</sup>. وكانت ت safر معه إلى الحج . قال الإمام مالك رحمه الله : قد كان سالم بن عبد الله ي safر هو وامرأته جمِيعاً إلى الحج ، هي على راحلة وهو على أخرى ، وير بيه الناس فيسلمون عليه وهي معه<sup>(٢)</sup>.

وكان للإمام سالم : سريتان :  
هما أم أولاده غير أبي بكر وعمر .  
ذكر ذلك ابن سعد عند ذكر أسماء أولاده ولم يذكر اسمهما<sup>(٣)</sup>.

(١) طبقات ابن سعد ١٩٥/٥ ، القسم المتم ص ٢٢٣-٢٢٤ ، طبقات خليفة ص ٢٦٢ .  
ذكر في طبقات ابن سعد أن اسمها أم الحكم بنت يزيد بن عبد قيس .  
والتصحيح من طبقات خليفة بمحذف "عبد" .

(٢) البيان والتحصيل ٤٠/٤ .

(٣) طبقات ابن سعد ١٩٥/٥ ، القسم المتم ص ٢٢٣-٢٢٤ .

## المطلب السادس : أولاده

يبلغ عدد أولاد الإمام سالم بن عبد الله اثنا عشر ذكرا ، وأئمها  
ثمانية أبناء ، وأربع بنات ، وهم :

(١) عمر .

(٢) أبو بكر .

وأمهما أم الحكم بنت يزيد بن قيس من خزاعة .

(٣) عبد الله .

(٤) عاصم .

(٥) جعفر .

(٦) حفصة .

(٧) فاطمة .

وأمهما أم ولد .

(٨) عبد العزيز .

(٩) عبدة .

وأمهما أم ولد (١) .

(١٠) عمير (٢) .

(١١) عباد (٣) .

(١٢) سعدة (٤) .

هؤلاء ولد سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم لصلبه .

(١) طبقات ابن سعد ١٩٥/٥ ، وكذا القسم المتم ص ٢٢٣-٢٢٤ ، طبقات خليفة  
ص ٢٦٢ ، جمهرة أنساب العرب ص ١٥٤ .

(٢) الرواية من إلخوة والأخوات ص ٢٨ .

(٣) الرواية من إلخوة والأخوات ص ١٧٨ .

(٤) ربيع الأول للزمخشري ٤/٣٠ .

ترجمة أبناء سالم ممن ذكرت كتب التراجم والسير أسماءهم :

(١) عمر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى المدنى وأمه : أم الحكم بنت يزيد بن قيس .

قال ابن أبي حاتم : روى عن عبد الله بن عمر ، وروى هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عنه . سمعت أبي يقول ذلك .  
فولد عمر بن سالم : حفصا وأمه أم ولد ، سالما .

ذكر البخارى ، وابن أبي حاتم : عمر بن سالم ، وسكتا عنه (١).

(٢) أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرishi العدوى المدنى

وأمه أم الحكم بنت يزيد بن قيس .

روى عن أبيه سالم بن عبد الله بن عمر .

روى عنه عبيد الله بن عمر العمري .

قال ابن حجر في التقريب : ثقة من الخامسة .

قال أبو حاتم لا أعرف اسمه ، وقال العجلى : مدنى ثقة .

وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من المدينيين .

وذكره البخارى ، وابن أبي حاتم وسكتا عنه .

فولد أبو بكر بن سالم : سالما ، وهشيمة ، وأمهما : بريهة بنت المجر

ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب .

ومحمد وأمة الحميد ، وأمهما : أم ولد .

وعمر ، وأمه : سودة بنت المجر بن عبد الرحمن بن عمر بن

الخطاب (٢).

(١) طبقات ابن سعد - القسم المتمم ص ٢٢٤ ، التاریخ الكبير ١٦١/٦ ، الجرح والتعديل ١١٣/٦ ، جمهرة أنساب العرب ص ١٥٤ ، الرواية إلإخوة والأخوات ص ١٧٧ .

(٢) طبقات ابن سعد - القسم المتمم ص ٢٢٣ ، التهذيب ٢٥-٢٤/١٢ ، التقریب ص ٦٢٢ ، تهذیب الكمال ٩٣-٩٢/٣٣ ، الجرح والتعديل ٣٤٥/٩ ، ثقات العجلى الورقة ٦٠ ، الرواية إلإخوة والأخوات ص ٢٨ .

(٨٠)

(٣) جعفر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى وأمه أُم ولد ، فولد جعفر بن سالم : عاصما ، ونشوة ، وأمهما : عائشة بنت عبد الله بن عبید الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب .  
روى عن أبيه ، والقاسم بن محمد .  
روى عنه عبد الله بن عمر العمرى .  
ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه .

قال أبو سلمة بن عبد الله بن عبد الله بن عمر : رأيت جعفر بن سالم بن عبد الله يوم مات سالم ألقى رداءه ومشى في قميص ، قال : فأرسلني إلية القاسم بن محمد أن قل له يلبس رداءه ، قال : وكان القاسم ابن محمد يومئذ قد ذهب بصره ولكن أخبر به (١).

(٤) عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى

أمه : أُم ولد .  
ولد بحبي بن عبد الله بن سالم (٢) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى أبو عبد الله المدنى .  
قال النسائى : مستقيم الحديث .

وقال ابن حجر في التقرير : صدوق ، من كبار الثامنة .  
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أغرب .  
روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائى .  
توفي سنة ثلاثة وخمسين ومائة بمصر (٣).

(١) طبقات ابن سعد - القسم المتمم ص ٢٢٣ ، وكذا ٢٠١/٥ ، الجرح والتعديل ٤٨٠/٢ ، الرواة من إلإخوة والأخوات ص ١٧٨، ٢٨.

(٢) جمهرة أنساب العرب ص ١٥٤ .

(٣) تهذيب الكمال ٤٠٩-٤٠٨/٣١ ، التهذيب ٢٣٩/١١ ، التقرير ص ٥٩٢ ، التاريخ الكبير ٢٨٦/٨ ، ثقات ابن حبان ٢٤٩/٩ ، الجرح والتعديل ١٦٣-١٦٢/٩ ، تاريخ الإسلام ٣١٦/٦ .

### المبحث الثالث

#### فهـ سيرته الشخصية

ويتضمن عشرة مطالب :

المطلب الأول : صفاته الخلقيـة .

المطلب الثاني : لباسه .

المطلب الثالث : خاتمه .

المطلب الرابع : طعامه .

المطلب الخامس : رحلاته إلى الشام .

المطلب السادس : حب أبيه له .

المطلب السابع : عبادته .

المطلب الثامن : زهذه ، وورعه ، وتواضعه .

المطلب التاسع : مكانته عند الخلفاء والأمراء .

المطلب العاشر : علاقته بولاة بنى أمية ، و موقفه من الفتن

## المطلب الأول : صفاته الخلقية

كان سالم بن عبد الله آدم<sup>(١)</sup> اللون ، شديد الأدمة ، ممتليء الجسم ، حسن الكدنة ، علچ الخلق ، غليظا كأنه حمال<sup>(٢)</sup> ، وكان عظيم البطن . قال عطاف بن خالد : وكان عظيم البطن<sup>(٣)</sup>.

وقال سعيد بن المسيب : كان عبد الله بن عمر يشبه أباه عمر بن الخطاب ، وكان سالم يشبه أباه ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

وكان رحمة الله كث اللحية ، قال النضر بن عربى : رأيت سالم بن عبد الله كث اللحية<sup>(٥)</sup>.

ولايحفي شاربه جدا ، يأخذ منه أخذًا حسنا .

قال محمد بن هلال : رأيت سالم بن عبد الله لا يحفي شاربه جدا ، يأخذ منه أخذًا حسنا<sup>(٦)</sup>.

بعدما كبر وتقى به السن أبيض شعر رأسه ولحيته .

قال أبو الغصن : رأيت سالما أبيض الرأس واللحية .

وقال محمد بن هلال : لم أر سالما يخضب .

وكان يغير شيب لحيته أحيانا بالصفرة .

قال محمد بن هلال : رأيت سالما يصفر لحيته<sup>(٧)</sup>.

(١) الأدمة : السمرة الشديدة . الآدم : الأسم .  
اللسان ١١/١٢ ، النهاية ٣٢/١ .

(٢) البداية والنهاية ٢٣٥/٩ ، العبر ٩٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٨٨/١ ، طبقات ابن سعد ٢٠١-٢٠٠/٥ ، تهذيب الكمال ١٤٨/١٠ ، تاريخ ابن معين ٣٧٢/٤ ، التمير ٢٧١٩

(٣) طبقات ابن سعد ١٩٨/٥ .

(٤) تاريخ دمشق ٢٦/٧ .

(٥) تاريخ ابن معين ١٨٧/٢ .

(٦) طبقات ابن سعد ١٩٧/٥ .

(٧) طبقات ابن سعد ١٩٧/٥ .

## المطلب الثاني : لباسه

كان الإمام سالم رحمه الله يتأنى بأبيه في لباسه . يلبس قميصاً إلى نصف ساقيه .

قال يحيى بن عمير : رأيت سالم بن عبد الله وقف على أبيه وعليه قميص مشمر فأمسك أبي بطرف قميصه ونظر إلى وجهه ثم قال : لكانه قميص عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup>.

ويأتزرن بازار صغير ليس له حاشية ، ويلبس عمامة فوق رأسه بيضاء يستدل منها خلفه أكثر من شبر .

قال خالد بن أبي بكر : رأيت على سالم قنسوة بيضاء ، ورأيت عليه عمامة بيضاء يستدل خلفه منها أكثر من شبر<sup>(٢)</sup>.  
ويلبس الشياط الخشنة من الصوف تواضعا<sup>(٣)</sup>.  
وكان يلبس الشياط القطنية قميصاً ورداء .

وأحياناً يلبس قميصاً وجبة يترزف فوقها .

قال عبد الرحمن بن أبي الموال : رأيت سالم بن عبد الله يلبس الكتان قميصاً ورداء .

وقال أيوب : أمنا سالم في قميص ، وجبة قد ائترز فوقها<sup>(٤)</sup>.

وقال خالد بن القاسم البياضي : رأيت كمياً سالم بن عبد الله حذو أصابعه<sup>(٥)</sup>.

وكان محلول أزرار القميص في الصيف والشتاء ، وأثناء الصلاة .

(١) طبقات ابن سعد ٤/١٧٤.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/١٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٩ ، تهذيب الكمال ١٠/١٤٨ ، تذكرة الحفاظ ١/٨٨ ، تاريخ ابن معين ٤/٣٧٢.

(٤) طبقات ابن سعد ٥/١٩٧.

(٥) المصدر السابق ٥/٢٠٠.

( ٨٤ )

قال أَسْأَمَةُ بْنُ زَيْدٍ : مَا رَأَيْتَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَرَ قَمِيصَهُ فِي صِيفٍ ،  
وَلَا شَتاءً .

وَقَالَ عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ قَدَامَةَ : رَأَيْتَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَصْلِي وَأَزْرَارَ  
قَمِيصِهِ مَحْلُولَةً .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ إِنَّهُ رَأَى سَالِمًا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ  
مَحْلُولًا زَرَهُ (١) .

وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ حَمْدَةَ يَلْبِسُ الْخَزْرَ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَلْبِسُ الصَّوْفَ  
وَيَقْعُدُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْكِرُ هَذَا عَلَى هَذَا ، وَلَا ذَا  
عَلَى هَذَا (٢) .

دَخَلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْخَلِيلِيَّةِ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمُلْكِ ، وَعَلَى سَالِمٍ  
ثِيَابٌ غَلِيلَةٌ رَثَةٌ ، فَلَمْ يَزُلْ سَلِيمَانٌ يَرْحَبُ بِهِ ، وَيَرْفَعُهُ حَتَّى أَقْعُدَهُ مَعَهُ عَلَى  
سَرِيرِهِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَجْلِسِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَخْرِيَاتِ  
النَّاسِ : أَمَا اسْتَطَاعَ خَالِكَ أَنْ يَلْبِسْ ثِيَابًا فَاقْعِدْهُ أَحْسَنَ مِنْ هَذِهِ ، وَيَدْخُلُ  
فِيهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ : وَعَلَى الْمُتَكَلِّمِ ثِيَابًا فَاقْعِدْهُ لَهَا قِيمَةً مُثِينَةً .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا رَأَيْتَ هَذِهِ الثِّيَابِ الَّتِي عَلَى خَالِي وَضُعْتُهُ فِي مَكَانِكَ  
هَذَا ، وَلَا رَأَيْتَ ثِيَابَكَ هَذِهِ رَفَعْتُكَ إِلَى مَكَانِ خَالِي ذَاكَ (٣) .

قَالَ الْقَاضِيُّ الْمَعَافِيُّ بْنُ زَكْرِيَّاً : لَقَدْ أَحْسَنَ عُمَرَ فِي جَوَابِهِ ، وَأَجَادَ فِي  
الذِّبِّ عَنْ خَالِهِ ، وَلَقَدْ أَنْشَدَنَا أَبْنَى دَرِيدَ فِي خَبْرِ لَبْعَضِ الْأَعْرَابِ :  
يَغَايِظُونَا بِقَمَصَانِ لَهُمْ جَدَدٌ

كَأَنَّهَا لَا تَرَى فِي السُّوقِ قَمَصَانًا

لَيْسَ الْقَمِيصُ وَإِنْ جَدَدَ رَقْعَتَهُ  
يَجْعَلُ رَجُلًا إِلَّا كَمَا كَانَ

(١) طبقات ابن سعد ١٩٨/٥ .

(٢) العقد الفريد ١٨٨/٢ ، تاريخ دمشق ٣٢/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٦/٦ .

(٣) تاريخ دمشق ٣١/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٥/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٦١/٤ ،  
تهذيب الكمال ١٥١/١٠ .

( ٨٥ )

وأنشدنا أيضاً لأعرابي قصد باب ملوك فحجبه الآذن ، وأخذ يستأذن  
من له بزة :

رأيت آذنا يستام بزتنا  
فلو دعينا على الأحساب قدمنا  
ولقد أحسن الذي قال :  
قد يدرك الشرف الفتى وإزاره      خلق وجيب قميصه مرقوم<sup>(١)</sup>  
وقال الإمام مالك : كان سالم يلبس الشوب بدرهمين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تاريخ دمشق ٣١/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٥/٦ .  
(٢) سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٤ ، تهذيب الكمال ١٤٩/١٠ .

( ٨٦ )

### المطلب الثالث : خاتمه

وكان رحمة الله ينختم بخاتم من فضة في يده اليسرى في الخنصر  
مكتوب عليه اسمه .

قال حنظلة : كان خاتم سالم بن عبد الله من ورق في يده اليسرى في  
الخنصر نقشه : سالم بن عبد الله<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع : طعامه

كان الإمام سالم رحمة الله يأكل ما يسد جوعه ، يعيش عيش البساطة وكان خشن العيش أكثر أكله الخبز والزيت ، وإذا وجد اللحم أكله . دخل مرة على الخليفة سليمان بن عبد الملك فلما رأه حسن السجنة قوى البنية نضر الوجه قال له : أى شيء تأكل ؟ قال : الخبز والزيت ، وإذا وجدت اللحم أكلته ، فقال له : أو تشتاهيه ؟ قال : فإذا لم أشتاهه تركته حتى أشتاهيه (١) .

وتتكرر هذه القصة مع الخليفة الوليد بن عبد الملك . قال سالم بن عبد الله : دخلت على الوليد بن عبد الملك فقال : ما أحسن جسمك ، مما طعامك ؟ قلت : الكعك والزيت . قال : وتشتهيه ؟ قلت : أدعه حتى أشتاهيه ، فإذا اشتاهيته أكلته (٢) .

ومع الخليفة هشام بن عبد الله قال عبد الله بن عمر بن حفص : نظر هشام بن عبد الملك إلى سالم بن عبد الله يوم عرفة في ثوبين متجرداً فرأى كدنه حسنة فقال : يا أبا عمر ما طعامك ؟ قال : الخبز والزيت .

قال هشام : كيف تستطيع الخبز والزيت ؟  
قال : أخمره فإذا اشتاهيته أكلته (٣) .

وكان رحمة الله لا يداوم على اللحم ، ويقول : إياكم وإادمة اللحم فإن له ضراوة كضراوة الشراب (٤) .

(١) سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٤ ، تاريخ دمشق ٣٣/٧ ، تهذيب الكمال ١٤٩/١٠ .

(٢) حلية الأولياء ١٩٣/٢ - ١٩٤ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٠١-٢٠٠/٥ .

(٤) حلية الأولياء ١٩٤/٢ .

( ٨٨ )

### المطلب الخامس : رحلاته إلى الشام

سافر إلى الشام ثلاث مرات ، وذلك لتقديم البيعة لخلفاء بني أمية .  
قدم على عبد الملك بن مروان بكتاب أبيه بالبيعة له .  
وعلى الوليد بن عبد الملك ، وعلى عمر بن عبد العزيز (١).

---

(١) تاريخ دمشق ٢٣/٧ .

## المطلب السادس : حب أبيه له

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مهجنباً بابنه سالم ويحبه جداً لما رأى فيه من الصفات الحميدة ، والخصال الطيبة ، والتمسك بعمر الإسلام ، حتى لامه الناس على اختصاص سالم بذلك الحب من بين إخوته ، وكان يقول :

يلومونني في سالم وألومهم      وجلدة بين العين والأنف سالم  
وكان يقبله ويقول : شيخ يقبل شيخاً<sup>(١)</sup>.

ويقول : إن أحبك حبين ، حب الإسلام ، وحب القرابة<sup>(٢)</sup>.

وكان يقول : إن ابني سالماً ليحب الله جباراً لو لم يخافه لم يعصه<sup>(٣)</sup>.  
ومن حب أبيه له :

أوصى عبد الله بن عمر إلى ابنه عبد الله ، وترك سالماً وكان أسن منه ، فعوتب في تأخير سالم فقال ابن عمر : إن أكره أن أدنس سالماً بالوصية ، وأشغله عما هو فيه من العبادة<sup>(٤)</sup>.

واشتهر حب أبيه له حتى إن الخليفة عبد الملك بن مروان في رد جوابه عن كتاب الحجاج بن يوسف الثقفي واليه في العراق : قال : "أنت عندى كسامي وسلام"<sup>(٥)</sup>.

يبين حبه له واحلاته لدولة بني أمية .

(١) طبقات ابن سعد ١٩٦/٥ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٤  
تذكرة المخاطب ٨٩/١ ، صفة الصفوة ٩٠/٢ .

(٢) تاريخ دمشق ٢٧/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٣/٦ .

(٣) العقد الفريد ٢٤٤/٢ .

(٤) تاريخ دمشق ٣٠-٢٩/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٤/٦ .

(٥) لسان العرب ١٢/٢٩٨-٢٩٩ ، الصحاح ١٩٥٢/٥ .

## المطلب السابع : عبادته

وكان سالمـ رحمه اللهـ من العباد الزهاد<sup>(١)</sup>.

قال أبو نعيم الأصفهاني : الفقيه المتخلص الرهاب . و كان لله خاشعا ، وفي نفسه خاضعا ، وبما يدفع به وقته قانعا<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن أبي سارة :رأيت سالم بن عبد الله قدم علينا حاجا فصلى العشاء في الحرم ثم قام إلى ناحية مما يلى باب بيـن سهم في الصلاة فلم يزل يمـيل يمينا وشمالا حتى طلع الفجر ، ثم جلس<sup>(٣)</sup>.

وكانـ رحمـه اللهـ كثيرـ الحجـ ويقولـ : لو لم أجـدـ للـحجـ إلاـ حـمارـاـ أـبـتـرـ لـحجـجـتـ عـلـيـهـ<sup>(٤)</sup>.

يقولـ الأسـفـ : كـنـتـ أـخـرـجـ مـعـ سـالـمـ إـلـىـ مـكـةـ ، وـكـانـ يـخـرـجـ عـلـىـ شـارـفـ بـيرـكـانـ إـذـاـ نـزـلـ اـفـتـرـشـ نـصـفـهـ وـالـتـحـفـ النـصـفـ الـآـخـرـ ، وـكـانـ يـشـتـرـىـ لـنـاـ فـىـ كـلـ مـنـزـلـ شـاةـ ، إـذـاـ قـدـمـ أـمـرـ بـالـشـارـفـ الـقـىـ كـانـ عـلـيـهـ فـنـحـرـتـ لـأـصـحـابـ الصـفـةـ ، وـقـسـمـ لـحـمـهـ بـيـنـهـمـ<sup>(٥)</sup>.

وـكـانـ رـحـمـهـ اللهـ يـتـبعـ آـثـارـ أـبـيـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ، كـمـاـ كـانـ أـبـوهـ كـثـيرـ الـاتـبـاعـ لـآـثـارـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.

قال موسى بن عقبة : أناخـ بـنـ سـالـمـ يـتـوـخـىـ بـالـمـنـاخـ الـذـىـ كـانـ عـبـدـ اللهـ يـنـيـخـ يـتـحـرـىـ مـعـرـسـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ أـسـفـلـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـذـىـ بـيـطـنـ الـوـادـىـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـطـرـيقـ وـسـطـ مـنـ ذـلـكـ.

روى ابن عمرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـماـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ

(١) البداية والنهاية ٢٣٤/٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٤ .

(٢) حلية الأولياء ١٩٣/٢ .

(٣) صفة الصفوة ٩١/٢ .

(٤) تاريخ دمشق ٣٠/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٥/٦ .

(٥) تهذيب تاريخ دمشق ٥٦/٦ ، تاريخ دمشق ٣٠/٧ .

( ٩١ )

رؤى وهو معرس بذى الحلقة ببطن الوادى قيل له إنك ببطحاء مباركة (١).  
عن موسى بن عقبة أنه رأى سالم بن عبد الله لا يمر بليل ، ولا نهار  
بغير إلا يسلم عليه ، ونحن مسافرون معه ، يقول : السلام عليكم فقلت له في  
ذلك فأخبرنيه عن أبيه أنه كان يصنع ذلك (٢).  
وعن سالم : سأله رجل - عن صوم يوم عرفة - أَمَا أَنْتَ صَائِمٌ؟  
فقال : لَا أَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ ، وَلَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَصُومُه ، وَلَا كَانَ أَحَدٌ  
مِّنْ آبَائِي يَصُومُه (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - العقيق واد مبارك . ١٤٤/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٠/٣

(٣) ذكره المحب الطبرى في القرى لقاصد أم القرى ص ٤٠٤ .

## المطلب الثامن : زهده وورعه وتواضعه

كان الإمام سالم - رحمه الله - زاهداً مثل أبيه عبد الله وجده عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - في الهدى والسمت وعدم الرفاهية <sup>(١)</sup>، وعلى سيرتهم الطيبة كان يسير .

قال الإمام مالك : لم يكن أحد في زمان سالم أشبه به من مضى من الصالحين ، في الزهد ، والفضل ، والقصد ، والعيش منه <sup>(٢)</sup> .

وقال ميمون بن مهران : دخلت على ابن عمر - رضي الله عنهم - فقامت كل شيء في بيته ، فما وجدته يسوي مائة درهم ، ثم دخلت مرة أخرى ، فما وجدت ما يسوي ثمن طيسان ، ودخلت على سالم من بعده ، فوجدته على مثل حال أبيه <sup>(٣)</sup> .

ومن زهده :

أنه كان رحمه الله يخدم نفسه ، ويقوم بشراء حوائجه ثم حملها على كتفه دون مساعدة من أحد ، وكان يعالج بيده أرضاً له ويصلحه ، وبهنا بعيره ، ويقوم بغيرها من الأعمال <sup>(٤)</sup> .

قال يزيد بن رومان عن سالم بن عبد الله : أنه كان يخرج إلى السوق في حوائج نفسه ، قال : واشترى سالم شملة <sup>(٥)</sup> ، فاتتهى بها إلى المسجد ، فرمى بها إلى عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز ، فحبسها عنده ساعة ، ثم

(١) تذكرة الحفاظ ٨٩/١ ، ومشاهير علماء الأمصار ص ٦٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٥٩/٤ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٢/٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٤ ، تاريخ دمشق ٢٧/٧ ، تهذيب الكمال ١٤٩/١٠ ، ١٥٠-١٤٩/١٠ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٣/٦ .

(٤) البداية والنهاية ٢٣٥/٩ ، تذكرة الحفاظ ٨٨/١ ، العبر ٩٩/١ ، تهذيب الكمال ١٤٨/١٠ ، ١٤٩-١٤٨/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٩/٤ ، تاريخ ابن معين ٣٧٢/٤ .

(٥) الشملة : وهي كساء يشتمل ويغطى به ويختلف فيه .

الصحاح ١٧٣٩/٥ ، النهاية ٥٠١/٢ ، مختار الصحاح ص ٣٤٧ .

( ٩٣ )

قال : ألا تبعث من يحملها لك ؟ قال سالم : بل أنا أحملها<sup>(١)</sup>.

قال مالك : كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يخرج إلى السوق فيشتري ، وكان سالم دهره يشتري في الأسواق ، وكان من أفضل أهل زمانه<sup>(٢)</sup>.

وكان الإمام سالم - رحمه الله - يخالط الناس في أسواقهم، ويشتري حاجته بنفسه، فيعرف بذلك مشاكل المسلمين، وواقعهم فساعد ذلك على تطبيق الفتوى على الواقع، وهذا مهم للفقيه حتى يتفهم الأمر جيداً، ويكون عارفاً بأحوال من يفتى له بيتغى بذلك البر وثواب الله تعالى، وله في سيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسيرة جده وأبيه عبد الله بن عمر أسوة حسنة ولا غرابة في ذلك، فهو حفيد عالم المدينة في زمانه عمر بن الخطاب، وابن عالم المدينة في زمانه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقد عد هو - رحمه الله - من المجددين على رأس المائة الأولى<sup>(٣)</sup> يرضي الله عنهم أجمعين.

ومما يدل على زهده ما يذكره ابن عيينة قال : دخل الخليفة هشام الكعبة فإذا هو بسالم بن عبد الله ، فقال : سلني حاجة ، قال : إني أستحي من الله أن أسأله في بيته غيره ، فلما خرج ، خرج في أثره فقال له الآن قد خرجت فسلني حاجة ، فقال له سالم : من حوائج الدنيا ، أم من حوائج الآخرة ؟ فقال : من حوائج الدنيا ، فقال له سالم : أما والله مسألت الدنيا من يملكتها ، فكيف أسائلها من لا يملكتها<sup>(٤)</sup>.

ورأى سالم بن عبد الله سائلاً يسأل يوم عرفة فقال له : ياعاجز في هذا اليوم تسأل غير الله<sup>(٥)</sup>.

(١) تاريخ دمشق ٣١/٧ ، تهذيب الكمال ١٥١/١٠ .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ٥٥/٦ ، تهذيب الكمال ١٥١/١٠ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٩٥/١١ .

(٤) تاريخ دمشق ٣٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٦/٤ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٩/٦ ، صفة الصفوة ٩١/٢ .

(٥) التمهيد ١٢٩/١ .

وقال أشعب الطمع : قال لـ سالم : لاتسأل أحدا غير الله تعالى (١). وكان رحمة الله يحب المساكين ، ويعطف عليهم ، ويجالسهم ويقدم المساعدة والعون لهم ، فكان لا يأكل طعاما إلا على مائدة مسكين .

قال على بن زيد : دخلت على سالم منزله ، وكان لا يأكل إلا ومعه مسكين ، فأرسل مولاه ليأتيه بمسكين يأكل معه فأتاها بعجوز عمياء ، فأدناها فأكلت معه (٢).

فإنه كان إذا وصله عطاوه السنوى قضى منه ديونه إن كانت عليه ديون ، ثم يصل منه ذوى قرباه والمساكين والأيتام ، ثم يتصدق منه ، ويحبس لعياله ما يكفيهم لسد حواجتهم ، ثم يجعل الباقى لنفقة الحج والعمرة (٣).

وكان متواضعا زاهدا في مركوبه .

وكان يركب حمارا عتيقا فعمد أولاده فقطعوا ذنبه حتى لا يعود ركوبه فركبه سالم على حاله ، وهو أفطش الذنب فعمدوا ، فقطعوا ذنبه ، فركبه ولم يغيره ذلك ، ثم جدعوا ذنه الأخرى وهو مع ذلك يركبه متواضعا واطرحا للتكلف (٤).

وكان سهلا حليما في معاملته مع الناس ، ويعفو عن من أساء إليه ، ولا يقتضي لنفسه .

يقول رجاء بن أبي سلمة :رأيت سالما يقسم صدقات جده عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما رأيت رجلا أسهل منه .

وزاحم رجلا فقال له الرجل : ماأراك إلا عبد سوء ، فقال له سالم : ماأراك أبعدت (٥).

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٣ .

(٢) تاريخ دمشق ٧/٣٠ ، تهذيب تاريخ دمشق ٦/٥٥-٥٤ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٤ .

(٥) تاريخ دمشق ٧/٣٢ ، تهذيب تاريخ دمشق ٦/٥٦ .

( ٩٥ )

قال أشعب : دخلت على سالم بن عبد الله فقال : حمل إلينا هريسة وأنا صائم ، فاقعد كل ، قال : فأمعنت ، فقال : إرفق بما بقي يحمل معك قال : فرجعت ، فقالت المرأة : يامشئوم بعث عبد الله بن عمرو بن عثمان يطلبك ، وقلت : إنك مريض ، قال : أحسنت ، فدخل حماما وخرج بدهن وصفرة ، قال : وعصبت رأسى ، وأخذت قصبة أتوكة عليها وأتيته ، فقال : أشعب ؟

قلت : نعم ، جعلت فداك ، مقمت منذ شهرين .

قال : وعنه سالم ولم أشعر ، فقال : ويحك ياشعب وغضب وخرج ، فقال عبد الله : ماغضب خالى سالم إلا من شيء ، فاعترفت له ، فضحك هو وجلساؤه . ووهد لى ، فخرجت فإذا أشعب قد لقى سالما فقال : ويحك ، ألم تأكل عندي الهريرة ؟ قلت : بلى ، فقال : والله لقد شكتني (١).

## المطلب التاسع : مكانته عند الخلفاء والأمراء

كان خلفاء بني أمية يقدمونه ، ويضعونه في المكانة العالية المرموقة ناظرين إلى منزلته العلمية لا إلى ما يرتديه من ثياب رثة .

فقد روى العتبى عن أبيه قال : دخل سالم بن عبد الله على سليمان بن عبد الملك ، وعلى سالم ثياب غليظة رثة ، فلم يزل سليمان يرحب به ، ويرفعه حتى أقعده معه على سريره ، وعمر بن عبد العزيز في المجلس ، فقال له رجل من آخريات الناس : أما استطاع خالك أن يلبس ثيابا فاخرة أحسن من هذه؟ يدخل فيها على أمير المؤمنين؟ قال : وعلى المتكلم ثياب فاخرة لها قيمة ثمينة . فقال له عمر : مارأيت هذه الثياب التي على خالي وضعته في مكانك هذا ولا رأيت ثيابك هذه رفعتك إلى مكان خالي ذاك (١).

قال الحكم بن عبد الله الأيلى : قدم سليمان بن عبد الملك المدينة فدخل عليه القاسم ، وسالم بن عبد الله ، وكان سالم أحسنهما كدنة (٢) ، فدعى لهما بغالية ، وجاءت جارية وضيئه الوجه ، مديدة القامة فذهبت تغلفهما فقالا : تنجى عنا ، ثم تناولا المدهن فلعقا منه ثم ادهنا ، ثم قالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتي بالدهن الطيب لعق منه ، ثم ادهن (٣).

كذلك عندما استخلف عمر بن عبد العزيز رحمة الله أرسل إلى سالم ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ، ومحمد بن كعب القرظى ، فقال لهم : أشيرا على .

(١) تاريخ دمشق ٣١/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٦١ ، تهذيب الكمال ١٥١/١٠ .

(٢) الكدنة : بالكسر - وقد يضم - غلظ الجسم وكثرة اللحم .

النهاية ٤/١٥٦ ، اللسان ١٣/٣٥٦ .

(٣) حلية الأولياء ٢/١٩٣ .

فقال له سالم : أجعل الناس أبا وأخا وابنا فبر أباك ، واحفظ أخاك ،  
وارحم ابنك .

وقال محمد بن كعب : أحب للناس ماتحب لنفسك واكره لهم ماتكره  
لنفسك ، واعلم أنك أول خليفة تموت <sup>(١)</sup>.  
فكان سالم ، ومحمد يشيران على عمر بن عبد العزيز ويشارورهما في  
الأمور الخاصة وال العامة .

وقال حنظلة بن أبي سفيان : كتب عمر بن عبد العزيز إلى سالم بن  
عبد الله أن اكتب إلى بشيء من رسائل عمر بن الخطاب فكتب : أن ياعمر  
أذكر الملوك الذين تفتقأت أعينهم الذين كانت لاتنقضى لذتهم ، وانفقت  
بطونهم التي كانوا لا يشعرون بها ، وصاروا جيفا في الأرض ، وتحت أكتافها  
أن لو كانت إلى جنب مسجين لتأذى بريجهم <sup>(٢)</sup>.

وقال عمر بن عبد العزيز لسالم بن عبد الله : أساءتك ولايتنا أم  
سرتك؟ قال : ساعتنى لك ، وسرتني للمسلمين <sup>(٣)</sup>.  
وهكذا نراه ناصحاً أميناً يرشد ، وينصح لما فيه مصلحة العامة  
والخاصة ، ولئن دل ذلك على شيء فإنما يدل على فقهه ، وورعه ، وتقواه .

(١) العقد الفريد ٣٠/١ .

(٢) حلية الأولياء ١٩٤/٢ .

(٣) بهجة المجالس وأنس المجالس ١٠٠/١ .

( ٩٨ )

## **المطلب العاشر**

### **علاقة الإمام سالم بن عبد الله بولاة بنى أمية وموقفه من الفتنة**

الإمام سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يمثل موقف العلماء الأجلاء ، والمخلصين الأقوباء الذين لا يهابون أحدا ، ولا يخشون في الحق لومة لائمه ، فقد كان جريئا عند الحكام ، وصلبا قويا في قول الحق ، وكان شجاعا في إنكار المنكر حليما في دعوته ، تسوده الحكمة ويدعوه إلى الله على بصيرة .

قال عطاء بن السائب : دفع الحجاج بن يوسف الثقفي إلى سالم بن عبد الله سيفا ، وأمره بقتل رجل ، فقال سالم للرجل : أسلم أنت ؟ قال : نعم ، امض لما أمرت به ، قال له سالم : أفصليت اليوم صلاة الصبح ؟ فقال الرجل : نعم ، فرجع سالم إلى الحجاج ، فرمى بالسيف ، وقال ذكر أنه مسلم ، وأنه صلى الصبح ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من صلى الصبح فهو في ذمة الله" (١) .

فقال الحجاج : لسنا نقتله على صلاة ، ولكنه ممن أعنان على قتل عثمان . فقال سالم : هنا من هو أولى بعثمان مني ، فبلغ ذلك ابن عمر فقال : ما صنعت سالم ؟ قالوا : صنع كذا ، وكذا ، فقال ابن عمر : مكيس (٢) مكيس (٣) .

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٤٥٧ رقم ٤٥٤ من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء ، فيدركه فيكبه في نار جهنم" .

(٢) مكيس : كعظام : كيس : معروف بالعقل ، رجل مكيس : كيس وهو العاقل ، والكيس في الأمور مجرى مجرى الرفق فيها .  
اللسان ٢٠١/٦ ، النهاية ٤/٢١٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٦ ، طبقات ابن سعد ٥/١٩٦ ، تهذيب تاريخ دمشق ٦/٥٤

موقف آخر :

قال سالم : كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا تختلف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج ، فخرج عليه ملحفة معصفرة فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ، فقال : الرواح إن كنت تريده السنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم ، قال : فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج ، فنزل حتى خرج الحجاج ، فسار بيته وبين أبي فقلت : إن كنت تريده السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق <sup>(١)</sup>.

كما أنه كانت له شخصية قوية ، ومكانة عظيمة عند ولادة بنى أمية ، فقد كانوا يستشرونـه كثيراً فيما ألم بهم ، أو فيما يـكـادـ.

فعندما أساء بعض ولادة بنى أمية السيرة مع أهل المدينة مثل عبد الرحمن بن الضحاك الفهري الذى نصحه ابن شهاب الزهرى بعدم مخالفة ما يتفق عليه أهل المدينة ، وأن يشاور القاسم ، وسالم بن عبد الله بن عمر <sup>(٢)</sup>.

وكذا عندما يخفى على القاضى المسألة يرسل إلى سالم قبل أن يـحـكـمـ فيـ المسـائـلـ .

قال داود بن الحصين : شهدت غلاماً عند قاض من قضاة أهل المدينة يقال له سلمة بن عبد الرحمن المخزومي ، فأرسل إلى القاسم وسالم فسائلهما عن شهادته قالا : إن كان أنت فأجز شهادته <sup>(٣)</sup>.

وقال محمد بن هلال : سمعت سالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عبد الله يأمران عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر - وكان والياً على المدينة - أن

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب التهجير بالرواح يوم عرفة ٢ / ١٧٤ .  
وباب قصر الخطبة بعرفة ٢ / ١٧٥ .

(٢) تاريخ الطبرى ٧ / ١٤ .  
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٢٨٢ رقم ١٠٧٩ .

أن يكير في أول ركعة سبعا، ثم يقرأ بـ[سِّيَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعُلَى]{١)، وفي الآخِرَةِ خَمْسَا، ثُمَّ يَقْرَأُ {اقْرَأْ يَاسِمَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}{٢)(٣). كما يذكر أبو زرعة الدمشقي أنه تولى المدينة ولادة صالحون أمثال أبي بكر بن حزم في عهد عمر بن عبد العزيز ، وعبد الواحد بن عبد الله النصري الذي أحسن السيرة في أهل المدينة فأحبوه . وكان يستشير القاسم ابن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر-رحمهما الله{٤)، فكان سالم بن عبد الله صاحب المشورة في الأمور التي تهم المسلمين ، وبخاصة في أيام الفتن والمحروbs ، وهذا مما يدل على علو منزلته ، وقوه شخصيته ، وشجاعته ، فهو لا يخشى إِلَّا الله ، ولا يخاف في الحق لومة لائم . كما دل ذلك على علمه وكثرة ماعنته من الفقه .

(١) سورة الأعلى : آية ١

(٢) سورة العلق : آية ١

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٥/٢ .

(٤) التاريخ ١٩/١ من مقدمة شكر الله بن نعمة الله القوجانى ، تاريخ الطبرى ١٤/٧ .

### الفصل الثالث

فـ<sup>د</sup> حياته العلمية ووفاته

وثناء العلماء عليه

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : أهم العلوم التي برع فيها.

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : تلاميذه .

المبحث الرابع : وفاته .

المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه .

( ١٠٢ )

## المبحث الأول

أهم العلوم التي بُرِزَ فيها

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : تفسيره للقرآن الكريم .

المطلب الثاني : الحديث الشريف .

المطلب الثالث : الفقه .

المطلب الرابع : مجلسه للتعليم .

## أهم العلوم التي بُرِزَ فيها المبحث الأول

قد قدمنا فيما مضى الحالة العلمية في عصر الإمام سالم بن عبد الله .  
وهنا أذكر أهم العلوم التي بُرِزَ فيها الإمام سالم بن عبد الله بن عمر  
ـ رضي الله عنهمـ .

### المطلب الأول : تفسيره للقرآن الكريم

إن الإمام سالم رحمة الله كبقية فقهاء المدينة الذين لم يكونوا  
يتتوسعون في التفسير ، ويتوقفون عنه تورعاً واحتياطاً .  
كما قال عبيد الله بن عمر : لقد أدركت فقهاء المدينة ، وإنهم  
ليعظمون القول في التفسير، منهم سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ،  
وسعيد بن المسيب ، ونافع <sup>(١)</sup> .  
ومعنى هذا أنه لم يكن يتتوسع في التفسير كغيره ، ولكن له روايات  
كثيرة منشورة في كتب التفسير بالتأثر والصنفات .

وأذكر هنا نماذج من التفسير للإمام سالم بن عبد الله :

(١) روى حسين بن عثمان المزنبي عن سالم بن عبد الله قال :

(الْمَآءَ ، وَ - حَمَّ ، وَ - نَ) وَنَحُوا أَسْمَاءُ اللَّهِ مَقْطُوعَةً <sup>(٢)</sup> .

(٢) قوله تعالى : {أَيْحَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} <sup>(٣)</sup> .  
قال سالم بن عبد الله : هو الجماع <sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير ابن كثير ٦/١ ، تفسير الطبرى (المحقق) ٨٥/١ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣٦/١ .

والجزء الأول - القسم الأول من سورة البقرة من تفسير القرآن العظيم لابن أبي  
حاتم الرازى ، بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله الزهرانى .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٤) تفسير الطبرى (المحقق) ٤٨٨/٣ .

( ١٠٤ )

(٣) قوله تعالى : {لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} (١).

قال حنظلة بن أبي سفيان : سمعت سالم بن عبد الله قيل له : فيم نزلت هذه الآية ؟

فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا على صفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، فنزلت هذه الآية (٢).

(٤) قوله تعالى : {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} (٣).

قال سالم : اليقين : الموت (٤).

(٥) قوله تعالى : {رِجَالٌ لَا تُلِهِمُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْغُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} (٥).

رأى سالم بن عبد الله أهل الأسواق وهم مقبلون إلى الصلاة فقال :

هؤلاء الذين أراد الله (٦) قوله : {لَا تُلِهِمُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْغُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} .

(٦) قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَنَبِّئُهُ فَتَبَيَّنُوا} (٧).

قال سالم : معنى فاسق : الكذاب (٨).

(١) سورة آل عمران : آية ١٢٨

(٢) كتاب الجهاد لابن المبارك ص ٨٩ ، بتحقيق د. نزيه حماد .

(٣) سورة الحجر : آية ٩٩

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٢١/١٣ رقم ١٧١٣١ .

(٥) سورة النور : آية ٣٧

(٦) تفسير القرطبي ٢٧٥/١٢ .

(٧) سورة الحجرات : آية ٦

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٣-١٣٢/١٠ رقم ٩٠١٥ .

## المطلب الثاني : الحديث النبوى الشريف

ما لا شك فيه أن الإمام سالم بن عبد الله قد أوثق الحظ الأوفر من الحفظ ، والإتقان ، لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويعد أحد أعلام التابعين الثقات ، والرواة الأثبات الحفاظ ، ومن المكثرين الذين أخذوا علمهم من الصحابة الكرام ، وشيوخه الذين تتلمذ عليهم كانوا من الصحابة المكثرين لرواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم أبوه عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، فقد لازمهم ، وروى عنهم فأكثر وأجاد ، ولم تقتصر رواية الإمام سالم رحمة الله على الثلاثة، بل روى عن غيرهم مثل : أبي أيوب الأنباري وأبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم ، ومن كبار التابعين مثل : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وصفية بنت أبي عبيد زوجة أبيه ، وغيرهم كثير .

قيل لعلى المديني : كيف رواية حنظلة عن سالم فقال : روايته عن سالم واد ، ورواية موسى بن عقبة عن سالم واد ، ورواية الزهرى عن سالم كأنها أحاديث نافع فقيل لعلى : هذا يدل على أن سالماً كثير الحديث ، قال : أجل (١).

قال يحيى بن سعيد : قلت لسالم في الحديث : أسمعته من ابن عمر ؟  
قال : مرة واحدة ، أكثر من مائة مرة (٢).

قال ابن سعد : وكان ثقة كثير الحديث عالياً من الرجال ، ورعا (٣).  
وقال الذهبي : الإمام الزاهد الحافظ الحجة (٤).

(١) التهذيب ٦١/٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٦٥/٤ ، المعرفة والتاريخ ٥٥٤/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٤٥٧/٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ٨٨/١ .

( ١٠٦ )

وقال العجلی : مدنی تابعی ثقة (١).

وقال ابن حجر : وكان ثبتا عابدا فاضلا ، كان يُشَبَّه بآبيه في الهدى والسمت (٢).

وقال أحمد بن حنبل : مدنی تابعی ثقة (٣).

وقال النسائی في حديث الزهری : عن سالم عن ابن عمر ، عن النبي صلی الله علیه وسلم - "فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر ..." (٤) الحديث .

رواه نافع ، عن ابن عمر ، قوله : قال : وخالف سالم ، ونافع على ابن عمر في ثلاثة أحاديث ، هذا أحدها .

والثاني : "من باع عبدا وله مال" (٥).

قال سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلی الله علیه وسلم - ، وقال نافع : عن ابن عمر ، عن عمر قوله .

وقال سالم : عن أبيه ، عن النبي صلی الله علیه وسلم : "تخرج نار من قبل اليمن" (٦).

(١) تهذیب الكمال ١٥١/١٠ .

(٢) التقریب ص ٢٢٦ .

(٣) تاريخ دمشق ٢٨/٧ .

(٤) أخرجه البخاری في الزکاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبماء المجرى ١٣٣/٢ ولفظه عن النبي صلی الله علیه وسلم - قال : "فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالوضوء نصف العشر" .

(٥) أخرجه البخاری في الشرب والمساقاة ، باب الرجل يكون له ثغر أو شرب في حائط أو خلل  $\frac{81}{3}$  ، وسلم في البيوع ، باب من باع خلا عليها ثغر ١١٧٣/٢ رقم ١٥٤٣ .

ولفظ البخاری : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : "من ابتاع عبدا وله مال فماله للذی باعه إلا أن يشترط المبتاع" .

(٦) أخرجه الترمذی في الفتن ، باب ماجاء لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز ٤٩٨/٤ رقم ٢٢١٧ .

ولفظه عند الترمذی "قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : "ستخرج نار من حضرموت أو من نحو حضرموت قبل يوم القيمة تخسر الناس" . قالوا يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال : "عليكم بالشام" .

وقال نافع : عن ابن عمر ، عن كعب قوله .  
 قال : وسالم أجل من نافع ، وأحاديث نافع الثلاثة أولى بالصواب (١).  
 وقال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليعيى بن معين : نافع أحب عن  
 ابن عمر أو سالم ؟ فلم يفضل (٢).  
 وقال عباس : قلت ليعيى : فسالم أعلم بابن عمر أو نافع ؟ قال يقولون  
 إن نافعا لم يحدث حتى مات سالم (٣).  
 وقال يعيى بن معين : سالم ، والقاسم حديثهما قريب من السواء ،  
 وسعيد بن المسيب أيضاً قريب منهم (٤).  
 قال أحمد بن حنبل : أصح الأسانيد : الزهرى عن سالم عن أبيه (٥).  
 وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلى : أصح الأسانيد كلها الزهرى عن سالم  
 عن أبيه (٦). وهكذا نرى أن إسناد الإمام سالم - رحمه الله - يعتبر من  
 أصح الأسانيد (٧).  
 وقال الحافظ أبو نعيم : أنسد سالم مالا يعد كثرة عن أبيه ، وعن جلة  
 الصحابة (٨).

قال الترمذى : وهذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن عمر . =

(١) تهذيب الكمال ١٥٢/١٠ ، ١٥٣ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٢-٤٦٣ .

(٢) تاريخ الدارمى ص ١٥١ ، بتحقيق د. أحمد محمد نور سيف .

(٣) طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٢ .

(٤) تاريخ ابن معين ٢/١٨٧ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٢ .

(٦) تاريخ دمشق ٧/٢٩ ، تهذيب تاريخ دمشق ٦/٥٤ .

(٧) الباعث الحشى لابن كثير ص ٢٢ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٣ ، المعين للذهبي

ص ٣٨ .

(٨) حلية الأولياء ٢/١٩٥ .

### المطلب الثالث : الفقه

كان الإمام سالم أحد المفتين بالمدينة من التابعين<sup>(١)</sup>، وأحد فقهاء المدينة السبعة الذين كانوا يجتمعون، ويجمعون القول في المسألة، ثم يقضي القاضي بما أفتوا فيها.

قال عبد الله بن المبارك : كان فقهاء أهل المدينة الذين كانوا يصدرون عن رأيهم سبعة : سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وسالم ابن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، وخارجة بن زيد بن ثابت . قال : وكأنوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جمياً ، فنظروا فيها ، ولا يقضى القاضي حتى يرفع إليهم ، فينظرون فيها فيصدرون<sup>(٢)</sup>.

وفي مدة ولاية عمر بن عبد العزيز على المدينة كان إذا وقع له أمر مشكل جمع فقهاء المدينة عليه ، وقد عين عشرة منهم ، وكان لا يقطع أمراً بدونهم ، أو من حضر منهم ، وأحد هؤلاء الإمام سالم بن عبد الله<sup>(٣)</sup>. وقال النسائي : في تسمية فقهاء أهل المدينة من التابعين عد عشرة ومنهم الإمام سالم بن عبد الله<sup>(٤)</sup>.

وقال الذهبي : الإمام الزاهد الحافظ مفتى المدينة<sup>(٥)</sup>.

وقال : الفقيه الحجة<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو نعيم الأصبهاني : الفقيه المتخلص الرهاب<sup>(٧)</sup>.

(١) أعلام الموقعين ٢٣/١ ، البيان والتحصيل ٤٥٥/١٨ .

(٢) تهذيب الكمال ١٥١-١٥٠/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٦١/٤ .

(٣) البداية والنهاية ١٩٤/٩ .

(٤) تاريخ دمشق ٢٨/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٣/٦ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٤٧/٤-٤٥٨ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٨٨/١ .

(٧) حلية الأولياء ١٩٣/٢ .

( ١٠٩ )

وقال ابن كثير : الفقيه ، أحد الفقهاء ، وأحد العلماء<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن العماد الحنبلي : الفقيه الزاهد العابد القدوة<sup>(٢)</sup>.  
وممن وصفه بالفقيه : ابن عساكر<sup>(٣)</sup>، ابن حجر<sup>(٤)</sup>، والسيوطى<sup>(٥)</sup>  
وابن قتيبة<sup>(٦)</sup>، وغير هؤلاء .

وذكر اليعقوبى الفقهاء فى أيام الخليفة عبد الملك بن مروان ، وسليمان  
ابن عبد الملك ، وعمر بن عبد العزىز ، ويزيد بن عبد الملك ، وهشام بن  
عبد الملك منهم : الإمام سالم<sup>(٧)</sup> بن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهم -.  
ولأدل على كون الإمام سالم - رحمه الله - من كبار فقهاء التابعين  
ما جمعته من أقواله فى الفقه فى مختلف الأبواب .

---

(١) البداية والنهاية ٢٣٤/٩ .

(٢) شذرات الذهب ١٣٣/١ .

(٣) تاريخ دمشق ٢٣/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٢/٦ .

(٤) التهذيب ٤٣٦/٣ .

(٥) طبقات الحفاظ ص ٣٢ .

(٦) المعارف ص ١٨٦ .

(٧) تاريخ اليعقوبى ٢٢٩، ٣١٥، ٣٠٨، ٢٩٨، ٢٨٢/٢ .

( ١٠ )

## المطلب الرابع : مجلس سالم للتعليم

وكان له مجلس خاص في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان تجاه خوطة عمر بن الخطاب بين القبر والمنبر ، وجلس بعده فيه عبد الرحمن ابن القاسم ، وعبد الله بن عمر ثم جلس فيه بعدهما مالك بن أنس (١) . وكذلك كان - رحمه الله - يجلس في ظل المنارة التي في السوق . قال يحيى بن سعيد : ما أخذت من سالم بن عبد الله أحاديث كثيرة إلا في ظل المنارة التي في السوق كان يقعد في ظلها (٢) .

---

(١) طبقات ابن سعد ١٨٨/٥ ، تاريخ دمشق ٣٢/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٦/٦ ، تاريخ الإسلام ١٨٤/٤ .

(٢) البيان والتحصيل ٤٨٩/١٧ .

( ١١١ )

## المبحث الثاني شبيوخته

(١) خالد بن زيد بن كلبي بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري من كبار الصحابة ، شهد بدرًا ، والشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالتزول عليه في بنى النجار حين قدم المدينة إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة ، وبني المسجد الشريف .

قال ابن حبان في الصحابة مات بأرض الروم وقال لهم : إذا أنا مت فقدموني في بلاد العدو ما استطعتم ثم ادفنوني ، فمات وكان المسلمين على حصار القسطنطينية فقدموه حتى دفن إلى جانب حائط ، وقال خليفة : مات سنة خمسين (١).

(٢) رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن يزيد الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله ، أو أبو خديج . صاحب جليل . استصغر يوم بدر ، أول مشاهده أحد ، وما بعدها ، وأصابه سهم يوم أحد فانتزعه ، فبقى النصل في لحمه إلى أن مات . وكان يفتى بالمدينة في زمن معاوية وبعده . وكان عالما بالزراعة والمساقاة .

توفي سنة ثلاثة أو أربع وسبعين ، وله ست وثمانون سنة (٢).

(١) طبقات ابن سعد ٤٨٤/٣ ، ٤٨٥-٤٨٤ ، أسد الغابة ٨٢-٨٠/٢ ، الاستيعاب ٤٠٣-٤٠٥/١ ٧-٥/٤ ، تهذيب الكمال ٧١-٦٦/٨ ، سير أعلام النبلاء ٤١٣-٤٠٢/٢ ، الاصابة ٤٠٥-٤٠٦/١ ، ٩٠-٩١/٣ ، التقريب ص ١٨٨ .

(٢) طبقات خليفة ص ٨٠-٧٩ ، المعارف ص ٣٠٦ ، الاصابة ٤٩٥/١ ، أسد الغابة ١٥١/٢ الاستيعاب ٤٩٥/١ ، تهذيب الكمال ٢٢-٢٥/٩ ، سير أعلام النبلاء ١٨١/٣ ، التهذيب ٢٢٩/٣ ، التقريب ص ٢٠٤ .

( ١١٢ )

(٣) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي أبو عثمان ، ويقال أبو عبد الرحمن ، وكان من فصحاء قريش . قتل أبوه يوم بدر كافرا . وخلف سعيدا طفلا ، وله صحة . قال ابن سعد : قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولسعيد تسع سنين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن عمر ، وعثمان ، وعائشة روى عنه ابناء عمر ويحيى ومولاه كعب ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . واستعمله عثمان على الكوفة ، وغزا بالناس طبرستان ، واستعمله على المدينة .

وقال معاوية : لكل قوم كريم ، وكرينا سعيد .  
وقال أيضا : أقيمت عربية القرآن على لسان سعيد، لأنـه كان أشبهـهم لهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
توفي في قصره بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة ، ودفن بالبقيع سنة ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين <sup>(١)</sup>.

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو أبو محمد المخزومي القرشي الإمام العلم عالم أهل المدينة ، ولد لستين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو أحد الفقهاء السبعة .  
قال علي بن المديني : لا أعلم في التابعين أحداً أوسعاً علمًا من ابن المسيب ، هو عندى أجل التابعين .

قال أحمد بن حنبل وغير واحد : مرسلات سعيد بن المسيب صحاح ،  
وقال محمد بن يحيى بن حبان : كان المقدم في الفتوى في دهره سعيد بن المسيب ، ويقال له : فقيه الفقهاء . توفي سنة ثلث وتسعين ، وقيل غير

---

(١) طبقات ابن سعد ٣٥-٣٠/٥ ، الاصابة ٤٨-٤٧/٢ ، أسد الغابة ٣١١-٣٠٩/٢ ، الاستيعاب ١١-٨/٢ ، التهذيب ٤٩-٤٨/٤ ، التاريخ الكبير ٥٠٢/٣ ، تهذيب الكمال ٥١٠-٥٠١/١٠ ، أنساب الأشراف للبلذري ٤٣٣/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩-٤٤٤/٣ .

( ١١٣ )

ذلك (١).

(٥) سفينة مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أبو عبد الرحمن . كان عبدا لأم سلمة رضي الله عنها فأعنته ، وشرطت عليه خدمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسفينة لقب له ، وأسمه مهران ، وقيل : رومان وقيل : قيس ، أو غير ذلك . قيل : إنه حمل مرة متاع الرفاق فلزمه ذلك . روى له الجماعة سوى البخاري .  
توفي رضي الله عنه بعد سنة سبعين (٢).

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (٣)

(٧) عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني  
أخوه القاسم بن محمد .

روى عنه سالم بن عبد الله بن عمر - وهو من أقرانه - ونافع مولى  
ابن عمر .

وقال النسائي ، وابن حجر : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .  
وقال مصعب بن عبد الله الزبيري : قتل بالحرة ، وكانت الحرفة في ذي  
الحجـة سنة ثلاث وستين (٤).

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٤-٣٧٩/٢ ، ١٤٣-١١٩/٥ ، طبقات خليفة ص ٢٤٤ ، الكتب  
٩٦/٢ ، التهذيب ٨٨-٨٤/٤ ، التقرير ص ٢٤١ ، تذكرة الحفاظ ٥٦-٥٤/١  
خلية الأولياء ١٧٦-١٦١/٢ ، تهذيب الكمال ٧٥-٥٦/١١ ، سير أعلام النبلاء  
٢٤٦-٢١٧/٤ .

(٢) الاصابة ٥٨/٢ ، الاستيعاب ١٣٠-١٢٩/٢ ، أسد الغابة ٣٢٤/٢ ، طبقات خليفة  
ص ١٩٠ ، تهذيب الكمال ٢٠٦-٢٠٤/١١ ، التهذيب ١٢٥/٤ ، سير أعلام النبلاء  
١٧٣-١٧٢/٣ ، تاريخ الإسلام ١٥٨/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٥/١ .

(٣) سبق ترجمته ضمن أسرة سالم بن عبد الله ص ٦٦ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٩٤/٥ ، طبقات خليفة ص ٢٨٢ ، التهذيب ٧/٦ ، التقرير  
ص ٣٢٠ ، ثقات ابن حبان ٧/٥ ، أنساب القرشيين ص ٥٤ ، التاريخ الكبير ١٨٦/٥  
الجرح والتعديل ١٥٤/٥ ، تاريخ خليفة ص ٢٤٢ ، تهذيب التهذيب ١٨٣/٢ .

( ١٤ )

(٨) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق  
أبو محمد ، ويقال أبو عبد الرحمن القرشى التميمي المدى ، قال  
الذهبى إمام القدوة الحافظ الحجة عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة .  
روى عنه ابنه عبد الرحمن ، والشعبي ، وسلم بن عبد الله بن عمر -  
وهو من أقرانه - وأبوبكر بن حزم ، والزهري وغيرهم .  
قال ابن سعد : كان ثقة ، عالما ، رفيعا ، فقيها ، إماما ، ورعا كثيرا  
الحديث . وقال يحيى بن سعيد : ما دركتنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم ،  
وهو أحد الفقهاء السبعة .

توفي سنة ست ومائة على الصحيح (١).

(٩) أبو الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .  
قيل : اسمه الزبير ، وقيل الجراح .  
روى عن عثمان بن عفان ، ومولاته أم حبيبة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم .

روى عنه : سالم بن عبد الله بن عمر ، وعبد الواحد بن عمير شيخ  
لعيسى بن يزيد المروزى ، قال ابن حجر : مقبول . ذكره ابن حبان في  
الثقات (٢) .

(١٠) أبو رافع القبطى ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم .  
يقال اسمه إبراهيم أو أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز .

(١) طبقات ابن سعد ١٩٤-١٨٧/٥ ، طبقات خليفة ص ٢٤٤ ، التهذيب ٣٣٣-٣٣٥/٨  
التقريب ص ٤٥١ ، تاريخ خليفة ص ٣٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٣-٦٠/٥ ، تهذيب  
الكمال ٤٣٦-٤٢٧/٢٣ ، التاريخ الكبير ١٥٧/٧ ، الجرح والتعديل ١١٨/٧ ،  
تذكرة الحفاظ ٩٦-٩٧/١ ، تاريخ الإسلام ١٨٢/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات  
٥٥/٢ ، شذرات الذهب ٦٢/١ .

(٢) التاريخ الكبير ١٩/٨ ، التهذيب ٥٣/١٢ ، التقريب ص ٦٢٨ ، ثقات ابن حبان  
٥٦١/٥ ، تهذيب الكمال ٣٣-١٨٤/١٨٦ ، الجرح والتعديل ٣٥٢/٩ .

( ١١٥ )

روى أنه كان عبدا للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم. فلما بشره بإسلام العباس أعتقه . شهد أحدا ، والخندق ، وما بعدهما من المشاهد ولم يشهد بدرًا ، وكان إسلامه قبل بدر .

روى عنه : ابنه الحسن بن أبي رافع ، وابن ابنه الحسن بن على بن أبي رفاعة ، وابنه رافع بن أبي رفاعة ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسلامان ابن يسار .

توفي في أول خلافة على رضي الله عنه على الصحيح (١).

(١) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدنى

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اسمه بشير بن عبد المنذر ، ويقال رفاعة ، ويقال إن رفاعة ومبشرأ  
أخوان . شهد العقبة ، وهو أحد النقباء . قال الحاكم أبو أحمد : يقال شهد  
بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال رده رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى بدر من الروحاء ، واستعمله على المدينة ، وضرب له  
بسهمه وأجره ، فكان كمن شهدتها .

وقال أبو عمر بن عبد البر : شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وما بعدها من المشاهد ، وكانت معه راية بن عمرو بن عوف في غزوة  
الفتح ، مات في خلافة على وقال غيره : مات بعد الحسين ، وقيل غير  
ذلك (٢).

(١) طبقات ابن سعد ٤/٧٣-٧٥ ، أسد الغابة ٥/١٩١ ، الاصابة ٤/٦٧ ، الاستيعاب ٤/٦٨ ، التهذيب ١٢/٩٢-٩٣ ، التقرير ص ٦٣٩ ، تهذيب الكمال ٣٣٠-٣٠٢.

(٢) الاصابة ٤/١٦٨ ، طبقات ابن سعد ٣/٤٥٧ ، طبقات خليفة ص ٨٤ ، الاستيعاب ٤/١٧٠-١٦٨ ، أسد الغابة ٥/٢٨٤-٢٨٥ ، التهذيب ١٢/٢١٤ ، التقرير ص ٦٦٩ ، تهذيب الكمال ٣٤/٢٣٢-٢٣٣ ، الجرح والتعديل ٣/٤٩١ .

(١٢) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر . على الأشهر . الدوسى اليمانى  
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحافظ الصحابة .  
 اختلف في اسمه ، واسم أبيه اختلافاً كثيراً . قيل عبد الرحمن بن غنم  
 وقيل عبد الله بن عائذ ، وقيل عبد الله بن عامر ، وقيل عبد الله بن  
 عمرو ، ويقال : كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أباً الأسود ،  
 فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وكناه أباً هريرة .  
 وكان من أوعية العلم ، وكبار أئمة الفتوى .

قال البخارى : روى عنه نحو من ثمانمائة رجل ، أو أكثر من أهل  
 العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وغيرهم . قال ابن  
 حجر : إن أبا هريرة كان أحفظ من كل من يروى الحديث في عصره ولم  
 يأت عن أحد من الصحابة كلهم ماجاء عنه .  
 توفي سنة سبع وقيل سنة ثمان وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة (١).

(١٣) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفيّة  
 امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهي أخت المختار بن أبي عبيد  
 الكذاب .

روت عن حفصة ، وعائشة ، وأم سلمة أمّهات المؤمنين ، والقاسم بن  
 محمد بن أبي بكر .

روى عنها سالم بن عبد الله بن عمر ، ونافع مولى ابن عمر ، وعبد  
 الله بن دينار ، وعبد الله بن صفوان .

قال العجلى : مدنية تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات .  
 استشهد بها البخارى ، وروى لها الباقيون سوى الترمذى (٢) .

(١) طبقات ابن سعد ٤/٣٢٥-٤٣١ ، الاصابة والاستيعاب ٤/٢٠٢-٢١١ ، أسد الغابة ٥/٣١٥-٣١٧ ، التهذيب ١٢/٢٦٢-٢٦٧ ، التقريب ص ٦٨٠-٦٨١ ، تهذيب الكمال ٣٤/٣٦٦-٣٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨-٥٣٣ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٢-٣٧ ، تاريخ الإسلام ٢/٣٣٣-٣٣٩ .

(٢) التهذيب ١٢/٤٣٠-٤٣١ ، التقريب ص ٧٤٩ ، تهذيب الكمال ٣٥/٢١٢-٢١٦ ، المعارف ص ٤٠١ ، ثقات ابن حبان ٤/٣٨٦ .

(١٤) عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تکنی أم عبد الله ، هي أخت عبد الرحمن بن أبي بكر لأبيه وأمه ، كانت من أكبر فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن المكثرين لرواية الحديث ، بني بها النبي صلى الله عليه وسلم . في شوال بعد وقعة بدر فأقامت في صحبته ثانية أعوام وخمسة أشهر ، فكانت أحب نسائه إليه ، ومناقبها وفضائلها كثيرة جدا .

ولدت رضي الله عنها بعد البعثة بأربع سنوات ، وتوفيت سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين ، ودفنت بالبقع (١) .

(١) طبقات ابن سعد ٨١-٥٨/٨ ، طبقات خليفة ص ٣٣٣ ، المعارف ص ١٣٤ ، الاصابة ٣٦١-٣٥٩/٤ ، الاستيعاب ٣٦١-٣٥٦/٤ ، أسد الغابة ٥٠٤-٥٠١/٥ ، تهذيب الكمال ٢٣٦-٢٢٧/٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٠١-١٣٥/٢ ، التهذيب ٤٣٦-٤٣٣/١٢ ، حلية الأولياء ٥٠-٤٣/٢ ، شذرات الذهب ٦٣-٦١/١ .

### المبحث الثالث

#### تأميمه

(١) إبراهيم بن أبي حنيفة

هو إبراهيم بن ناشره اليمامي ، روى عن مكحول ، وسالم بن عبد الله ابن عمر .

روى عنه أيوب بن النجار ، وابن مهدي (١).

(٢) إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن يزيد وقيل ابن زيد بن مجمع الأنباري أبو إسحاق المدنى

روى عن جعفر بن عمرو بن جعفر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، صالح بن كيسان .

وقال أبو حاتم : كثير الوهم ليس بالقوى ، يكتب حدثه ولا يحتاج به وهو قريب من ابن أبي حبيبة ، وقال يحيى بن معين : ضعيف ليس بشيء ، وقال أبو أحمد بن عدى : ومع ضعفه يكتب حدثه ، استشهد به البخاري (٢).

(٣) إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدى المدنى مولى آل الزبير  
وقال الدارقطنى : ثقة ليس فيه شيء ، وقال مصعب بن عبد الله :  
كانت له هيبة وعلم ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صالح  
لابأس به . قلت : يحتاج بحدثه؟ قال يكتب حدثه ، وقال ابن سعد : ثقة  
قليل الحديث (٣).

(١) تهذيب الكمال ١٤٦/١٠ ، التاريخ الكبير ٢٨٣/١ ، الجرح والتعديل ١٤٢/٢ .

(٢) التهذيب ١٠٥/١ ، التقرير ص ٨٨ ، التاريخ الكبير ٢٧١/١ ، تهذيب الكمال ٤٧-٤٥/٢ ، الجرح والتعديل ٨٤/٢ .

(٣) التهذيب ١٤٦/١ ، التقرير ص ٩٢ ، التاريخ الكبير ٣٠٥/١ ، تهذيب الكمال ١٥٢-١٥٤/٢ ، الجرح والتعديل ١١٧/١ ، ثقات ابن شاهين الورقة ٦ .

( ١١٩ )

(٤) أَسَامِةُ بْنُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمُ الْعَدْوِيُّ مَوْلَى عَمْرِ أَبْوَ زَيْدِ الْمَدْنِيِّ  
رُوِيَّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِ  
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : يَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، وَلَا يَخْتَجِبُ بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَكَانَ كَثِيرُ الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ بِمُجْهَّةٍ .  
تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فِي خَلَاقَةِ أَبْيِ جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ (١) .

(٥) أَيُوبُ بْنُ أَبْيِ تَمِيمَةَ : كَيْسَانُ السَّخْتِيَّانِيُّ ، أَبُو بَكْرِ الْبَصْرِيِّ  
مَوْلَى عَزْرَةَ ، وَيُقَالُ : مَوْلَى جَهِنَّمَةَ . كَانَ ثَبَّاتًا فِي الْحَدِيثِ جَامِعًا عَدْلًا  
وَرَعَا كَثِيرَ الْعِلْمِ حَجَّةَ مِنْ كَبَارِ الْفَقَهَاءِ الْعَبَادِ .  
وَقَالَ حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ : كَانَ أَفْضَلُ مَنْ جَالَسَتِهِ ، وَأَشَدُهُمْ اتِّبَاعًا ، وَقَالَ  
مَالِكٌ : كَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ الْعَامِلِينَ الْخَاصِّينَ .  
رُوِيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْرَةَ ، وَجَابِرَ بْنِ زَيْدٍ ، وَسَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،  
وَسَعِيدَ بْنِ جَبَيرٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ سَيْرِينَ وَغَيْرِهِمْ .  
وَلَدَ سَنَةً سِتَّ وَسَتِينَ .

تَوَفَّى سَنَةً إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمَائَةً ، وَلَهُ خَمْسَ وَسَتُونَ سَنَةً (٢) .

(٦) بَكِيرُ بْنُ عَتِيقِ الْعَامِرِيِّ ، وَيُقَالُ الْمُحَارِبُ  
يَعْدُ فِي الْكُوفَيْنِ .

رُوِيَّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ .  
رُوِيَّ عَنْهُ صَفْوَانَ بْنَ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، وَالثُّورِيِّ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ زَكْرِيَاِ ،  
وَابْنِ فَضِيلٍ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : حَجَّ سِتِينَ حَجَّةَ ، وَكَانَ ثَقَةً ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ  
فِي الثَّقَاتِ (٣) .

(١) طبقات ابن سعد ٤١٣/٥ ، التقريب ص ٩٨ ، التهذيب ٢٠٧/٨ ، تهذيب الكمال  
٣٣٨-٣٣٤/٢ .

(٢) طبقات خليفة ص ٢١٨ ، التاريخ الكبير ٤٠٩/١ ، التهذيب ٣٩٩-٣٩٧/١ ، التقريب  
ص ١١٧ ، تهذيب الكمال ٤٦٤-٤٥٧/٣ ، العبر ١٣٢-١٣٢/١ ، طبقات ابن سعد  
٢٤٦-٢٥١ ، المعرفة والتاريخ ٧١/٣ .

(٣) التهذيب ٤٩٣/١ ، التقريب ص ١٢٨ ، طبقات ابن سعد ٣٤٧/٦ ، العلل  
لأحمد ١٦٤/١ ، المعرفة والتاريخ ليعقوب ١١٣/٣ ، إكمال مغلطاي ٢/ورقة ٢٩ .

( ١٢٠ )

(٧) بكير بن موسى

هو أبو بكر بن أبي شيخ السهمي .  
روى عن سالم بن عبد الله . روى عنه نافع بن عمر الجمحى ، روى  
له النسائى (١).

(٨) جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفى  
أبو عبد الله ، ويقال أبو يزيد الكوفي .

روى عن الحارث بن مسلم ، وزيد العمى ، وسالم بن عبد الله بن عمر  
وطاووس ، وعامر الشعبي ، وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان : كان جابر  
ورعا في الحديث فما رأيت أورع في الحديث منه .

وقال يحيى بن أبي بكير عن شعبة كان جابر إذا قال : حدثنا وسمعت  
 فهو من أوثق الناس .

وقال عباس الدورى عن يحيى بن معين : لم يدع جابرا ممن رآه إلا  
زائدة ، وكان جابر كذابا .

وقال في موضع آخر : لا يكتب حديثه ، ولا كرامته .  
مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل غير ذلك (٢).

(٩) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكى .  
أبو النضر البصري والد وهب بن جرير بن حازم ، وابن أخي جرير  
ابن زيد . روى عن إبراهيم بن يزيد الشاتى المصرى القاضى ، وأسماء بنت  
عيid الضبعى والد جويرية بن أسماء ، وأبيوب السختيانى ، وثبت البنانى ،  
وعلمه جرير بن زيد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والحسن البصري ثقة  
لكن فى حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، اخترط فى  
آخر عمره ، لكن لم يحدث فى حال اختلاطه .

(١) التهذيب ٢٦/١٢ ، التقريب ص ٦٢٢ ، الجرح والتعديل ٣٤٢/٩ ، تهذيب الكمال  
٩٨/٣٣ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣٤٥/٦ ، طبقات خليفة ص ١٦٣ ، التهذيب ٥٠-٤٦/٢ ، التقريب  
ص ١٣٧ ، تهذيب الكمال ٤/٤٦٥-٤٧٢ ، المعارف لابن قتيبة ص ١٨٠ ، التاريخ  
الكبير ٢١٠/٢ ، ضعفاء العقيلي الورقة ٧٢-٧٠ ، الكاشف ١/١٧٧-١٧٨ ، تاريخ  
الإسلام ٥٢/٥-٥٣ .

( ١٢١ )

وكان شعبة يقول : مارأيت أحفظ من رجالين : جرير بن حازم ،  
وهشام الدستوائي .

وقال ابن سعد : كان ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره .  
ولد سنة خمس وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان ، وتوفي سنة  
سبعين ومائة (١) .

(١٠) جرير بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي أبو سلمة البصري  
عم جرير بن حازم .

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص ،  
وعمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، وتبيع الحميري ابن امرأة  
كعب الأخبار .

روى عنه أبا أخيه جرير بن حازم ، ويزييد بن حازم ، قال أبو حاتم  
لابأس به .

روى له البخاري مقوينا بغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢) .

(١١) جهم بن الجارود

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر .

روى عنه أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني .  
وذكره ابن حبان في الثقات (٣) .

(١) طبقات خليفة ص ٢٢٣ ، طبقات ابن سعد ٧/٢٧٨ ، التاريخ الكبير ٢١٣/٢ ، ٢١٤-٢١٣/٢ ،  
التهذيب ٦٩/٧٢ ، التقريب ص ١٣٨ ، تاريخ خليفة ص ٤٤٨ ، تهذيب الكمال  
٤/٥٢٤-٥٣١ ، تذكرة الحفاظ ١٩٩/١ ، ٢٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٩٨/٧-١٠٣ .

(٢) التهذيب ٧٢/٢-٧٣ ، التقريب ص ١٣٩ ، التاريخ الكبير ٢١٢/٢ ، المعرفة  
والتاريخ ليعقوب ٢٥/٣ ، الكاشف ١٨٢/١ ، تاريخ الإسلام ٤/٢٣٨ .

(٣) التهذيب ١٢١/٢ ، التقريب ص ١٤٣ ، الجرح والتعديل ٥٢٢/٢ ، تهذيب الكمال  
٥/١٥٨ ، ميزان الاعتلال ٤٢٦/١ ، إكمال مغلطاوى ٢/الورقة ٩١ ، الكاشف  
١٨٩/١ .

(١٢) **الحارث بن عبد الرحمن القرشى العامرى ، أبو عبد الرحمن المدى**  
**خال ابن أبي ذئب**

روى عن جبیر بن أبي سلیمان بن جبیر بن مطعم ، وحمزة بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وكربل مولى ابن عباس .  
قال النسائى : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق بهم .

توفي سنة تسع وعشرين ومائة وله ثلات وسبعون سنة (١).

(١٣) **حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي**

مولاهم البصري ، واسم أبي حميد تير ، ويقال تيرويه ، ويقال طرخان ، واختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ثقة . وقال العجلى : بصرى ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به ، وأكابر أصحاب الحسن عبادة .  
وقال ابن سعد : وكان حميد ثقة كثير الحديث ، إِلَّا أَنَّهُ رَبِّا دَلْسَ عن أنس ابن مالك . أخذ كتب الحسن فنسخها ، وردها عليه .

توفي سنة اثنين وأربعين ومائة ، وقيل ثلات وأربعين ومائة (٢).

(١٤) **حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشى الجمحي المكي**

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن ميناء ، وطاووس ،  
وعبد الله بن عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، ونافع مولى ابن عمر .  
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه كان وكيع إذا أتى على  
حديث حنظلة يقول : حدثنا حنظلة بن أبي سفيان ، وكان ثقة ، وقال يحيى  
ابن معين ثقة حجة .

(١) طبقات خليفة ص ٢٦٣ ، التهذيب ١٤٩-١٤٨/٢ ، التقرير ص ١٤٦ ، تهذيب  
الكمال ٢٥٧-٢٥٥/٥ ، العلل لأحمد ٢٦٤/١ ، الجرح والتعديل ٨٠/٣ ، ميزان  
الاعتدال ٤٢٧/١ ، تاريخ الإسلام ٥٨/٥ ، الكافش ١٩٥/١ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٢/٧ ، طبقات خليفة ص ٢١٩ ، التهذيب ٤٠-٣٨/٣ ، التقرير  
ص ١٨١ ، المعارف لابن قتيبة ص ٤٨١ ، الجرح والتعديل ٢٢١/٣ ، التاريخ الكبير  
٣٤٨/٢ ، تهذيب الكمال ٣٥٥-٣٦٥/٧ .

( ١٢٣ )

توفي سنة إحدى وخمسين ومائة (١).

(١٥) خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي  
العدوى المدنى

روى عن عميه أبيه حمزة بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله  
ابن عمر ، ووجهه عبيد الله بن عبد الله بن عمر .  
قال أبو حاتم : يكتب حدشه .

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال : أمه أم الحسن بنت خالد  
ابن المنذر بن أبي أسد الساعدي .  
توفي سنة اثنين وستين ومائة (٢).

(١٦) خالد بن أبي عمران التجيبي مولاهم أبو عمر التونسي  
قاضى إفريقية . قال ابن حبان : واسم أبي عمران زيد .  
روى عن حنش الصناعى ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسلامان بن  
يسار ، وعروة بن الزبير .

وقال أبو سعيد بن يونس : كان فقيه أهل المغرب ، ومفتي أهل مصر  
والمغرب .

وقال أبو حاتم : ثقة لا يأس به .

وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وكان لا يدلس .

وقال العجلى : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

توفي بأفريقيا سنة تسع وعشرين ومائة (٣).

(١) طبقات ابن سعد ٤٩٣/٥ ، طبقات خليفة ص ٢٨٣ ، التهذيب ٦٠/٣ ، التقريب  
ص ١٨٣ ، الجرح والتعديل ٢٤١/٣ ، تذكرة الحفاظ ص ١٧٦ ، علل أحمد  
٢٧/١ ، التاريخ الكبير ٤٤-٤٥/٣ ، تهذيب الكمال ٤٤٣/٧ - ٤٤٧ .

(٢) التقريب ص ١٨٧ ، الجرح والتعديل ٣٢٣/٣ ، تاريخ خليفة ص ٤٣٧ ، اكمال  
مغلطاوى ١/الورقة ٣٠٩ ، الكاشف ١/٢٦٦ ، التهذيب ٣٤٥/٣ .

(٣) طبقات ابن سعد ٥٢١/٧ ، طبقات خليفة ص ٢٩٥ ، التهذيب ١١١-١١٠/٣ ،  
التقريب ص ١٨٩ ، الجرح والتعديل ٣٤٥/٣ ، تهذيب الكمال ١٤٤-١٤٢/٨ ،  
الكاشف ١/٢٧٢ .

( ١٢٤ )

(١٧) خالد بن دينار النيلي أبو الوليد الشيباني  
بصري الأصل ، وقيل كوفي ، سكن النيل ، وهى مدينة بين الكوفة  
وواسط .

روى عن الحارث العكلى ، والحسن البصري ، وسالم بن عبد الله بن  
عمر ، وعطاء بن أبي رباح .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه خالد النيلي : خالد بن  
دينار وهو شيخ ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال ابن حجر  
صدوق (١).

(١٨) داود بن صالح بن دينار التمار المدنى مولى الأنصار  
روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، والقاسم ، وسالم ، وأبي  
سلمة ، وأبيه صالح ، وغيرهم .

قال حرب عن أحمد لا أعلم به بأسا ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢).

(١٩) سالم بن أبي الجعد : رافع الغطفانى الأشجعى مولاهم الكوفى  
روى عن أنس بن مالك ، وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم . وجابر بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله بن عمر .

ثقة وكان يرسل كثيرا ، قال سفيان عن منصور قلت لـ إبراهيم : مالسلم بن  
أبي الجعد أتم حديثا منك ؟ قال : لأنه كان يكتب .

توفي سنة سبع - أو ثان - وتعين وقيل غير ذلك (٣).

(١) التهذيب ٣/٨٨-٨٩ ، الجرح والتعديل ٣/٢٢٨ ، تهذيب الكمال ٨/٥٩-٦٠ ،  
التقريب ص ١٨٧ ، التاريخ الكبير ٣/١٤٧ ، الكاشف ١/٢٦٨ ، علل أحمد  
١/٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٤ ، إكمال مغلطاوى ١/الورقة ٣١٠-٣١١ ، تاريخ الإسلام ٦/٥٩ .

(٢) التهذيب ٣/١٨٨ ، التقريب ص ١٩٩ ، التاريخ الكبير ٣/٢٣٤ ، الجرح والتعديل  
٣/٤١٥-٤١٦ ، تهذيب الكمال ٨/٤٠٢-٤٠٣ ، تاريخ الإسلام ٥/٤٤٢ .

(٣) تهذيب الكمال ١٠/١٣٠-١٣٣ ، طبقات خليفة ص ١٥٦ ، طبقات ابن سعد ٦/٢٩١ ،  
سير أعلام النبلاء ٥/١٠٨ ، التاريخ الصغير ١/٢١١-٢١٢ ، التاريخ الكبير ٤/١٠٧ .  
التهذيب ٣/٤٣٢-٤٣٣ ، التقريب ص ٢٢٦ ، تاريخ خليفة ص ٣٢٠ .

( ١٢٥ )

(٢٠) سالم بن رزین هو : رزین بن سلیمان الأحمدی  
ومنهم من قلبه . وقال ابن حجر : مجھول .  
وحكى أبو زرعة اختلافا على الشوری في اسمه فقيل هكذا ، وقيل  
عنه سلیمان بن رزین ، وهكذا حکی البخاری الاختلاف فيه ، ثم قال :  
لاتقوم بهذا حجة (١).

(٢١) سالم بن عبد الله الخیاط البصري  
نزل مكة فقيل له المکی ، يقال مولی عکاشة .  
روی عن الحسن البصري ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله  
ابن أبي مليکة .. وقال ابن حجر صدوق سیء الحفظ .  
قال يحيی بن آدم عن سفیان : حدثنا سالم المکی ، وكان مرضیا ،  
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ما أری به بأسا .  
وقال النسائی : ليس بشقة .

وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، يكتب حدیثه ولا يحتاج به (٢).

(٢٢) صالح بن کیسان المدنی أبو محمد  
ويقال أبو الحارث ، مولی بنی غفار ، وهو مؤدب ولد عمر بن  
عبد العزیز ، رأی عبد الله بن الزبیر ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ،  
وقال يحيی بن معین سمع منهما .  
روی عن إسماعیل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وسالم بن عبد  
الله بن عمر ، وسلیمان بن یسار ، وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر : ثقة  
ثبت فقيه .

وقال ابن حبان في الثقات : كان من فقهاء المدينة ، والجامعین  
للحدیث والفقہ من ذوى الہیئة والمروءة .

(١) التهذیب ٢٧٦/٣ ، التقریب ص ٢٠٩ ، الجرح والتعديل ٥٠٨-٥٧٣ ، الكافش  
١/٣١٠ ، التاریخ الكبير ٤/١٣ ، تهذیب الكمال ١٨٧/٩-١٩٠ .

(٢) التهذیب ٤٣٩/٣ ، التقریب ص ٢٢٦ ، تهذیب الكمال ١٥٦/١٠-١٥٧ ، الجرح  
والتعديل ٤/١٨٤-١٨٥ ، التاریخ الكبير ٤/١١٥ ، المجموعین لابن حبان ١/٣٤٢ ،  
إكمال مغلطاوی ٢/الورقة ٦١ .

( ١٢٦ )

وقال ابن عبد البر : كان كثير الحديث ثقة حجة ، توفي سنة خمس وأربعين ومائة ، وقيل غير ذلك (١).

(٢) صالح بن محمد بن زائدة المدنى أبو واقد الليثى الصفير روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم . وقال ابن حجر : ضعيف .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : مأوى به بأسا . قال أبو داود : لم يكن بالقوى في الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوى .

توفي بعد سنة أربعين ومائة ، وقيل غير ذلك (٢). (٤) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى روى عن أبيه ، وعم أبيه عبد الله بن عمر ، وابن عمته سالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد ، وغيرهم .

قال العجل : لا بأس به ، وقال ابن عدى : قد روى عنه ثقات الناس واحتملوه ، وهو مع ضعفه يكتب حدديثه .

وقال ابن حبان : كان سوء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، فترك من أجل كثرة أخطائه .

توفي في أول دولة بنى العباس سنة اثنين وثلاثين ومائة (٣).

(١) طبقات خليفة ص ٢٦٣ ، التهذيب ٤٠١-٣٩٩/٤ ، التقرير ص ٢٧٣ ، الجرح والتعديل ٤١٠/٤ ، تهذيب الكمال ٨٤-٧٩/١٣ ، التاريخ الكبير ٢٨٨/٤ ، تاريخ الدورى ٢٦٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٥-٤٥٦ ، تذكرة الحفاظ ١٤٨-١٤٩ .

(٢) التهذيب ٤٠١/٤ ، التقرير ص ٢٧٣ ، الجرح والتعديل ٤١٢-٤١١/٤ ، تهذيب الكمال ٨٤-٨٩/١٣ ، تهذيب تاريخ دمشق ٣٨١-٣٨٢/٦ ، المกรوحين لابن حبان ٣٦٧/١ ، التاريخ الكبير ٢٩١/٤ ، التاريخ الصغير ١٠٣/٢ ، تاريخ الإسلام ٨٣/٦ .

(٣) التهذيب ٤٦-٤٩/٥ ، التقرير ص ٢٨٥ ، تهذيب الكمال ٥٠٦-٥٠٠/١٣ ، تاريخ الدورى ٢٤٣-٢٨٣/٢ ، التاريخ الصغير ٣١٥/١-٣١٦ ، المกรوحين لابن حبان ١٢٧-١٢٩/٢ .

(٢٥) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري  
أبو محمد ، ويقال أبو بكر المدنى القاضى .

روى عن أنس بن مالك ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسلامان بن يسار ، وعلى بن عبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير وغيرهم .  
وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : حديثه شفاء . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عالما . وقال ابن عبد البر : كان من أهل العلم ثقة فقيها محدثا مأمونا حافظا . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (١).

(٢٦) عبد الله بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي وقار  
القرشى الزهرى ، وهو أبو بكر بن حفص المدنى مشهور بكنيته .  
روى عن أنس بن مالك ، وأبيه حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي وقار ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسلمان الأغر ، وشرحبيل بن السبط وغيرهم .

قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . قال : وكان راويا لعروة ، وقال ابن عبد البر : قيل كان اسمه كنيته ، وكان من أهل العلم والثقة ، أجمعوا على ذلك (٢).

(٢٧) عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عامر بن نايل الجرمي أبو قلابة البصرى أحد أئمة الأعلام .

روى عن أنس بن مالك الأنباري ، وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم .

(١) طبقات خليفة ص ٢٦٤ ، التهذيب ١٦٤/٥-١٦٥ ، التقرير ص ٢٩٧ ، الجرح والتعديل ١٧/٥ ، التاريخ الكبير ٥٤/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣١٤/٥-٣١٥ ، تاريخ الإسلام ٢٦٤/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٥/٢ .

(٢) التهذيب ١٨٨-١٨٩/٥ ، التقرير ص ٣٠٠ ، التاريخ الكبير ٧٦/٥ ، الجرح والتعديل ٣٦/٥ ، ثقات ابن حبان ١٢/٥ ، تهذيب الكمال ٤٢٣/١٤ ، تاريخ الإسلام ٢١/٥ .

ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجل : بصرى تابعى . ثقة وكان يحمل على ولم يروا عنه شيئاً . وقال حماد بن زيد : سمعت أبوب ذكر أبا قلابة فقال : كان - والله - من الفقهاء ذوى الألباب كوفي بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها<sup>(١)</sup>.

(٢٨) عبد الله بن شبرمة بن الطفيلي بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمر ابن مالك بن زيد بن كعب بن بجالة الضبي أبو شبرمة الكوفي وقيل في نسبه غير ذلك القاضى الفقيه .

روى عن أنس ، وأبى الطفيلي ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وسالم ابن عبد الله بن عمر ، والنخعى ، والشعبي ، ثقة فقيه وقال أبو معمر عن عبد الوارث مارأيت أحداً أسرع جواباً من أبي شبرمة ، ما كان رجل يتم المسألة حتى يرميه بالجواب .

وقال ابن سعد كان شاعراً فقيهاً ثقة قليل الحديث .  
توفي سنة أربع وأربعين ومائة<sup>(٢)</sup>.

(٢٩) عبد الله بن عون بن أرطبيان المزنى ، أبو عون البصري  
روى عن إبراهيم النخعى ، وأنس بن سيرين ، والحسن البصري ،  
وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم  
ثقة ثبت فاضل من أقران أبوب في العلم والعمل والسن . قال عبد الرحمن  
ابن مهدي : ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون .  
توفي سنة خمسين ومائة على الصحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) طبقات ابن سعد ١٨٣-١٨٥/٧ ، طبقات خليفة ص ٢١١ ، التهذيب ٤٥-٢٢٦/٢٢٤ ، التهذيب ٣٠٤ ، تهذيب الكمال ١٤-٥٤٢/٥٤٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨-٤٧٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٩٤ ، شذرات الذهب ١/١٢٦ .

(٢) طبقات خليفة ص ١٦٧ ، التهذيب ٥٠٢-٢٥١/٥ ، التهذيب ٣٠٧ ، التاريخ الكبير ٥-١١٧ ، سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٧-٧٤٩ ، التاريخ الصغير ٢/٧٧-٧٨ ، تاريخ الإسلام ٥/٨٨-٨٩ ، شذرات الذهب ١/٢١٥-٢١٦ .

(٣) طبقات ابن سعد ٧-٢٦١/٢٦٨ ، طبقات خليفة ص ٢١٩ ، التهذيب ٥/٣٤٦-٣٤٩ ، التهذيب ٣١٧ ، تهذيب الكمال ١٥/٣٩٤-٤٠٢ ، سير أعلام النبلاء ٦/٣٦٤-٣٧٥ ، حلية الأولياء ٣/٣٧-٤٤ ، شذرات الذهب ١/٢٣٠ .

( ١٢٩ )

(٣٠) عبد الله بن يسار الأعرج المكي مولى ابن عمر  
روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسهل بن سعد الساعدي ،  
ومسلم المكي .  
ذكره ابن حبان في كتاب الثقات (١).

(٣١) عبد العزيز بن أبي رواد  
واسمها ميمون ، وقيل أمين ، وقيل مين بن بدر المكي مولى المهلب بن  
أبي صفرة الأزدي ، روى عن إسماعيل بن أمية ، وسالم بن عبد الله بن  
عمر ، والضحاك بن مزاحم ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم ، صدوق  
عبد ربنا وهم ورمي بالإرجاء . وقال أبو حاتم : صدوق ، ثقة في الحديث  
متبعد . وقال النسائي : ليس به بأس .  
توفي سنة تسع وخمسين ومائة (٢).

(٣٢) عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العمري  
أبو محمد المدنى ، والد عبد الله الزاهد .  
روى عن عمه سالم بن عبد الله بن عمر ، وأبيه عبد الله بن عبد الله  
بن عمر ، ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .  
قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٣).

---

(١) التهذيب ٨٥/٦ ، التقرير ص ٣٣٠ ، تهذيب الكمال ٣٣٠-٣٢٩/١٦ ، التاريخ  
الكبير ٢٣٢/٥ ، ثقات ابن حبان ٢٢/٧ ، الجرح والتعديل ٢٠٣-٢٠٢/٥ ، تاريخ  
الإسلام ٢٦٩/٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ٤٩٣/٥ ، طبقات خليفة ص ٢٨٣ ، التهذيب ٣٣٩-٣٣٨/٦ ،  
التقرير ص ٣٥٧ ، تهذيب الكمال ١٤٠-١٣٦/١٨ ، التاريخ الكبير ٢٢/٦ ، سير  
أعلام النبلاء ١٨٧-١٨٤/٧ ، المجرور حين لابن حبان ١٣٨-١٣٦/٢ ، ميزان  
الاعتدال ٦٢٨-٦٢٩/٢ ، شذرات الذهب ٢٤٦/١ .

(٣) التاريخ الكبير ١٣/٦ ، التهذيب ٣٤٥-٣٤٤/٦ ، التقرير ص ٣٥٧ ، ثقات ابن  
حبان ١٠٩/٧ ، تهذيب الكمال ١٦٠-١٥٨/١٨ ، الجرح والتعديل ٣٨٦/٥ ، تاريخ  
الإسلام ٩٤/٦ .

( ١٣٠ )

(٣٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي

العدوى العمرى

أبو عنمان المدى أحد الفقهاء السبعة.

روى عن سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، ونافع ، وسعيد  
المقبرى ، وأبى بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر ، وغيرهم . وقال الذهبي :  
إِلَيْهِمُ الْجَوَدُ الْحَافِظُ ، قَالَ أَبُو حَاتَّمٍ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ مَالِكٍ  
وَأَيُّوبَ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ : أَيَّهُمْ أَثْبَتَ فِي نَافِعٍ ؟  
قَالَ : عَبِيدُ اللَّهِ أَثْبَتُهُمْ ، وَأَحْفَظُهُمْ ، وَأَكْثَرُهُمْ رَوَايَةً .

قال يحيى بن معين : عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة : الذهب  
المشبك بالدر . قلت هو أحب إِلَيْكَ أو الزهرى عن عروة عن عائشة ؟ فقال  
هو أحب إِلَيْكَ . توفي سنة بضع وأربعين ومائة (١).

(٣٤) عثمان بن عبد الملك المكي

مؤذن المسجد الحرام ، يقال له : مستقيم بن عبد الملك .

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وشهر بن  
حوشب ، وعطاء بن أبى رباح .

قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : مستقيم بن عبد الملك اسمه  
عثمان بن عبد الملك ، ومستقيم لقبه ، حديثه ليس بذلك .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في كتاب  
(٢). الثقات

(١) طبقات خليفة ص ٢٦٨ ، التهذيب ٤٠-٣٨/٧ ، التقريب ص ٣٧٣ ، التاريخ الكبير  
٣٩٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٧-٣٠٤/٦ ، تهذيب الكمال ١٣٠-١٢٤/١٩ ، الجرح  
والتعديل ٣٢٦/٥ ، ثقات ابن حبان ١٤٩/٧ ، شذرات الذهب ٢١٩/١ .

(٢) التهذيب ١٣٦/٧ ، التقريب ص ٣٨٥ ، التاريخ الكبير ٢٤٢/٦ ، الجرح والتعديل  
١٥٨/٦ ، تهذيب الكمال ٤٣٦-٤٣٤/١٩ ، ثقات ابن حبان ٢٠١/٧ ، تاريخ  
الدورى ٣٩٤/٢ .

( ١٣١ )

(٣٥) عقبة بن أبي الصهباء الباهلى أبو خريم بصرى  
روى عن سالم ونافع .

قال يحيى بن معين عقبة بن أبي الصهباء ثقة . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن عقبة بن أبي الصهباء فقال محله الصدق فهو أوثق من عقبة الأصم (١).

(٣٦) عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعى ، العبدى البصري  
روى عن الجعد أبي عثمان ، والحسن البصري ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعامر الأحول ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . قال ابن حجر : ضعيف ، وربما دلس .

قال الدورى عن يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سئل أبي عن عقبة - يعني الأصم - فقال : البراء بن عبد الله الغنوى أحب إلى منه . توفي سنة ست وستين ومائة (٢).

(٣٧) عكرمة بن عماد العجلى ، أو عماد اليمامي  
بصري الأصل . روى عن الحضرمى بن لاحق ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وشداد بن أبي عماد ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم .

قال ابن حجر : صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير الإضطراب ، ولم يكن له كتاب . قال أبو حاتم عن يحيى بن معين كان أميا ، وكان حافظا ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن على بن المدينى : كان عكرمة عند أصحابنا ثقة ثبتا . توفي سنة تسع وخمسين ومائة (٣).

(١) التاريخ الكبير ٤٤٢/٦ ، الجرح والتعديل ٣١٢/٦ .

(٢) التهذيب ٢٤٤-٢٤٥/٧ ، التقريب ص ٣٩٥ ، علل أحمد ٢٢٧/١ ، المعرفة والتاريخ ١٢٢/٢ ، ٦١/٣ ، التاريخ الكبير ٤٤١/٦ ، تهذيب الكمال ٢٠٨-٢٠٥/٢٠ ، ثقات ابن حبان ٢٤٦/٧ ، الجرح والتعديل ٣١٤/٦ .

(٣) طبقات ابن سعد ٥٥٥/٥ ، طبقات خليفة ص ٢٩٠ ، التهذيب ٢٦١-٢٦٣/٧ ، التقريب ص ٣٩٦ ، تهذيب الكمال ٢٦٤-٢٥٦/٢٠ ، سير أعلام النبلاء ١٣٤-١٣٩/٧ ، التاريخ الكبير ٥٠/٧ ، ميزان الاعتدال ٩٣-٩٠/٣ ، شذرات الذهب ٢٤٦/١ .

( ١٣٢ )

(٢٨) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى أبو شبل المدى  
مولى الحرقة من جهينة.

روى عن أنس بن مالك ، وزيد بن دارة مولى عثمان ، وسام بن عبد الله بن عمر ، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم .  
قال ابن حجر : صدوق ربا وهم .

توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك (١).

(٢٩) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى العمري  
المدى

روى عن حصين بن مصعب ، وعمه سالم بن عبد الله بن عمر ،  
والعباس بن عبد الرحمن بن ميناء . قال النسائي : ضعيف . وذكره ابن  
حبان في كتاب الثقات ، وقال : كان من يخطئ . وقال أبو أحمد بن  
عدي : وهو من يكتب حدثه (٢).

(٤٠) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
القرشى العدوى المدى نزيل عسقلان .

روى عن إسماعيل بن رافع المدى ، وحفص بن عاصم بن عمر بن  
الخطاب ، وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، وجده زيد بن عبد الله بن  
عمر بن الخطاب ، وعم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهم .  
ذكره محمد بن سعد في الطبقة الخامسة من أهل المدينة وقال : كان ثقة  
قليل الحديث ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : شيخ ثقة ليس

(١) طبقات خليفة ص ٢٦٦ ، التهذيب ١٨٦-١٨٧/٨ ، التقرير ص ٤٢٥ ، ميزان  
الاعتدال ١٠٢-١٠٣ ، التاريخ الكبير ٥٠٨-٥٠٩/٦ ، الجرح والتعديل ٣٥٧/٦ ،  
تهذيب الكمال ٥٢٤-٥٢٠/٢٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨٦-١٨٧/٦ ، تاريخ الإسلام  
٢٨٢/٥ ، ثقات ابن حبان ٢٣٨/٣ ، شذرات الذهب ٢٠٧/١ .

(٢) طبقات خليفة ص ٢٦٢ ، التهذيب ٤٣٧/٧ ، التقرير ص ٤١١ ، التاريخ الكبير  
٦-١٤٨ ، الجرح والتعديل ١٠٤/٦ ، ثقات ابن حبان ١٦٨/٧ ، تهذيب الكمال  
٢١١-٣١٢/٢١ ، تاريخ الإسلام ١٠٣/٦ .

به بأس ، روى عنه سفيان الشورى ، وأثني عليه . روى له الجماعة سوى الترمذى . توفي قبل سنة خمسين ومائة (١) .

(٤١) عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير ، أبو يحيى الأعور  
روى عن سالم بن عبد الله ، وصيفي بن صهيب .

قال ابن حجر : ضعيف . وقال النسائي : ليس بشقة ، روى عن سالم أحاديث منكرة . وقال العجلى : يكتب حدیثه ، وليس بالقوى . وقال الساجى : ضعيف يحدث عن سالم المناكير (٢) .

(٤٢) عمرو بن دينار المکى أبو محمد الأثرم الجممحى  
مولى موسى باذام مولى بنى جمع .

روى عن بحالة بن عبدة التميمي ، وجابر بن زيد ، وجابر بن عبد الله الأنصارى ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسعید بن جبیر ، وسعید ابن المسيب ، وغيرهم .

قال ابن حجر : ثبت ثقة .

قال أحمد بن حنبل : كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحداً لا حكم ، ولا غيره في الثبت . قال : وكان عمرو مولى هؤلاء ، ولكن الله شرفه بالعلم .

وقال ابن عيينة : ما كان عندنا أحد أفقه من عمرو بن دينار ولا أعلم ،  
ولا أحفظ منه .

(١) طبقات خليفة ص ٢٦٩ ، التهذيب ص ٤٩٥/٧ ، التقریب ص ٤١٧ ، التاریخ الكبير ١٩٠/٦ ، الجرح والتعديل ١٣٢-١٣١/٦ ، تهذیب الکمال ٥٠٣-٤٩٩/٢١ ، ثقات ابن حبان ١٦٥/٧ ، تاریخ الإسلام ١٠٤/٦ .

(٢) التهذيب ٣١-٣٠/٨ ، التقریب ص ٤٢١ ، تهذیب الکمال ١٣-١٢/٢٢ ، الجرح والتعديل ٢٣٢/٦ ، التاریخ الكبير ٣٢٩/٦ ، التاریخ الصغیر ٣٠٣/١ ، میزان الاعتدال ٢٥٩/٣ ، سیر أعلام النبلاء ٣٠٧/٥ ، ٣٠٨-٣٠٧/٥ ، المجرودین لابن حبان ٧١/٢ ، تاریخ الإسلام ٢٨٦/٥ .

( ١٣٤ )

توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل غير ذلك (١).

(٤٣) الفضل بن عطية بن عمر بن خالد المروزى  
مولى بني عبس ، والد محمد بن الفضل بن عطية.

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عبيد بن عمير ،  
وعطاء بن أبي رباح ، وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم . وقال أبو بكر بن  
أبي خيثمة عن يحيى بن معين ، وأبو داود : ثقة . وقال أبو زرعة : لابأس به  
وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير روایة ابنه  
عنه ، لأن ابنه في الحديث ليس بشيء (٢).

(٤٤) الفضل بن مبشر الأنصارى ، أبو بكر المدنى

روى عن جابر بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله بن عمر .  
قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ضعيف . وقال أبو زرعة : لين  
وقال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ،  
وقال العجلى : لابأس به (٣).

(٤٥) فضيل بن غزوan بن جرير الضبى مولاهم أبو الفضل الكوفى

روى عن أبي حازم الأشجعى ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونافع  
مولى ابن عمر ، وأبي إسحاق السباعى ، وعكرمة ، وغيرهم . قال أحمد بن  
حنبل ، وابن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

(١) طبقات ابن سعد ٤٧٩/٥-٤٨٠ ، طبقات خليفة ص ٢٨١ ، تهذيب الكمال  
١٣-٥/٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٧-٣٠٠/٥ ، التهذيب ٣٠-٢٨/٨ ، التقريب

ص ٤٢١ ، التاریخ الكبير ٣٢٨/٦ ، التاریخ الصغير ١٦٩ ، تاریخ الدوری  
٤٤٢/٢ ، تاریخ خلیفة ص ٣٦٨ ، المعارف ص ٤٦٨ ، تذكرة الحفاظ ١١٣/١ .

(٢) التاریخ الكبير ١١٦/٧ ، الجرح والتعديل ٦٤/٧ ، تهذيب الكمال  
٢٣٨-٢٣٥/٢٣ ، التقریب ص ٤٤٦ ، ثقات ابن حبان ٣١٧/٧ .

(٣) التهذيب ٢٨٥/٨ ، التقریب ص ٤٤٧ ، التاریخ الكبير ١١٤/٧ ، الجرح والتعديل  
٦٦-٦٧/٧ ، ثقات ابن حبان ٢٩٦/٥ ، تاریخ الدوری ٤٧٥/٢ ، تاریخ الإسلام  
١١٣/٦ .

توفي بعد سنة أربعين ومائة (١).

(٤٦) القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى أبو محمد المدنى

روى عن عمه سالم بن عبد الله بن عمر ، وأبيه عبيد الله بن عبد الله ابن عمر . روى له مسلم في مقدمة كتابه قوله خطاباً لـ يحيى بن سعيد لما قال له : إنك قبيح على مثلك وأنت ابن إمامي هدى : أبي بكر وعمر أن تسأل عن شيء من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم فقال : أقبح من ذلك أن أتكلم بغير علم ، أو آخذ من غير ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روى عن جده عبد الله ، روى عنه الزهرى ، وكان قليل الحديث . توفي في خلافة مروان بن محمد في حدود الثلاثين ومائة (٢).

(٤٧) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون القرشى الجمحي المدنى  
روى عن ابن عمر ، وأنس ، وأبيه موسى ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وميمون بن مهران وغيرهم .

قال عباس الدورى عن يحيى بن معين ، وأبو زرعة : ثقة .  
وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال : كان إمام مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . استشهد به البخارى في الصحيح ، وروى له في الأدب وروى له الباقيون سوى النسائي .  
توفي سنة ثلاثة وخمسين ومائة (٣).

(١) التاريخ الكبير ١٢٢/٧ ، التهذيب ٢٩٣-٢٩٧/٨ ، التقرير ص ٤٤٨ ، ثقات ابن حبان ٣١٦/٧ ، تهذيب الكمال ٣٠٣-٣٠١/٢٣ ، الجرح والتعديل ٧٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٦ ، علل أحمد ٣٠٨/١ ، المعرفة والتاريخ ١٧٢/١ .

(٢) طبقات خليفة ص ٢٦٢ ، التهذيب ٣٢٦-٣٢٥/٨ ، التقرير ص ٤٥١ ، الجرح والتعديل ١١٢/٧ ، تهذيب الكمال ٣٩٩-٣٩٦/٢٣ ، ثقات ابن حبان ٣٠٢/٥ .

(٣) التهذيب ٣٦٥/٨ ، التقرير ص ٤٥٤ ، التاريخ الكبير ١٧٩/٧ ، التاريخ الصغير ٣١/٣ ، الجرح والتعديل ١٢٨/٧ ، تاريخ الدورى ٤٨٦/٢ ، تهذيب الكمال ٥٥٣-٥٥٣/٢٣ ، ثقات ابن حبان ٣٤٠/٧ ، تاريخ الإسلام ٢٧٠/٦ .

( ١٣٦ )

(٤٨) كثير بن زيد الأسلمي ، ثم السهمي  
مولاهم أبو محمد المدنى . يقال له : ابن مافنه بفتح الفاء وتشديد  
النون ، وهي أمه .

روى عن خارجة بن زيد بن ثابت ، وسالم بن عبد الله بن عمر ،  
والوليد بن كثير ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب ، وغيرهم .  
وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى : ثقة ، وقال ابن حجر :  
صدوق بخطئه . وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال النسائي : ضعيف .  
وذكره ابن حبان في الثقات .  
توفي في آخر خلافة المنصور (١).

(٤٩) كثير بن ماروندا

كوفي سكن البصرة .

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وعدى بن ثابت ، وعطاء العوف  
وعون بن أبي جحيفة ، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، ذكره ابن  
حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول .

روى له النسائي حديثا واحدا في صلاة السفر (٢).

(٥٠) محمد بن أبي حرمدة القرشى ، أبو عبد الله المدنى  
مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب .

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن  
يسار ، وكريب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . قال النسائي : ثقة  
وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : توفي في أول خلافة

(١) طبقات خليفة ص ٢٧٢ ، التهذيب ص ٤١٣/٨ ، التقريب ص ٤٥٩ ، التاريخ الكبير  
٢١٢-٢١١/٧ ، الجرح والتعديل ١٥١-١٥٠/٧ ، تهذيب الكمال ١١٧-١١٣-٢٤ ،

المعرفة والتاريخ ٤٥٩/١ ، ثقات ابن حبان ٣٥٤/٧ ، تاريخ الإسلام ٢٧١/٦ .

(٢) التهذيب ٤٢٥/٨ ، التقريب ص ٤٦٠ ، تهذيب الكمال ١٤٦/٢٤ ، ثقات ابن حبان  
٣٥٣/٧ ، موضع أوهام الجمع والتفريق ٣٣٢/٢ .

أبي جعفر المنصور ، وكان كثير الحديث <sup>(١)</sup>.

(٥١) محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشى التيمى  
المدنى

روى عن جابر بن سيلان ، وأبيه زيد بن المهاجر بن قنفذ ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن المنكدر . قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل عن أبيه : شيخ ثقة . وقال إسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين ، وأبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .  
وعمر حتى بلغ مائة سنة <sup>(٢)</sup>.

(٥٢) محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشى التيمى الكوفى  
مولى طلحة بن عبيد الله .

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، والسائل بن يزيد ، وسلامان بن يسار ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم . وقال عباس الدورى ، ويعقوب بن شيبة عن يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخارى : قال لنا على عن ابن عيينة : كان أعلم من عندنا بالعربية <sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ١١٠/٩ ، التقريب ص ٤٧٣ ، التاريخ الكبير ٦٠-٥٩/١ ، الجرح والتعديل ٢٤١/٧ ، ثقات ابن حبان ٣٦٥/٥ ، المعرفة والتاريخ ٢٢٦/١ ، تاريخ الإسلام ٢٩٤/٥ .

(٢) طبقات خليفة ص ٢٦٦ ، التهذيب ١٧٤-١٧٣/٩ ، التقريب ص ٤٧٩ ، التاريخ الكبير ٨٤/١ ، ثقات ابن حبان ٣٦٤/٥ ، تهذيب الكمال ٢٣٢-٢٣٠/٢٥ ، الجرح والتعديل ٣٥٥-٣٥٦/٧ ، علل أحمد ٣٦/٢ ، تاريخ الإسلام ٢٩٥/٥ .

(٣) التهذيب ٣٠٠-٢٩٩/٩ ، التقريب ص ٤٩٢ ، التاريخ الكبير ١٤٦/١ ، الجرح والتعديل ٤١٨/٧ ، تهذيب الكمال ٦١٦-٦١٤/٢٥ ، تاريخ الدورى ٥٢٦/٢ ، ثقات ابن حبان ٣٦٥/٧ ، تاريخ الإسلام ١٢٤/٦ .

( ١٣٨ )

(٥٣) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن خوليد بن أسد ابن عبد العزى القرشى الأسى أبو الأسود المدى ، يتيم عروة .

روى عن بكر بن عبد الله بن الأشج ، وحبيب مولى عروة ، وسلم ابن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وغيرهم . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سئل أبي عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل فقال : ثقة . وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي في آخر سلطان بنى أمية (١).

(٥٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الذهري أبو بكر المدى نزيل الشام ، الإمام العالم حافظ زمانه الفقيه متفق على جلالته ، وإتقانه ، روى عن أبان بن عثمان بن عفان ، وسلم بن عبد الله ابن عمر ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وطاووس بن كيسان ، والسائل بن يزيد ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وقال محمد بن سعد : وكان الذهري ثقة ، كثير العلم ، والحديث ، والرواية فقيها جاما . توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك بسنة ، أو سنتين (٢).

(٥٥) محمد بن واسع بن جابر بن الأحسن الأزدي أبو بكر ، أو أبو عبد الله البصري العابد أحد الأعلام . روى عن أنس بن مالك ، والحسن البصري ، وذكوان بن أبي صالح

(١) التهذيب ٣٠٧/٩ ، التقرير ص ٤٩٣ ، التاريخ الكبير ١٤٥/١ ، تهذيب الكمال ٦٤٥/٢٥ ، الجرح والتعديل ٣٢١/٧ ، تاريخ الإسلام ٢٩٦/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٥٠/٦ .

(٢) طبقات خليفة ص ٢٦١ ، التاريخ الكبير ٢٢٠/١ ، التاريخ الصغير ٣٢٠/١ ، التهذيب ٤٤٥/٩ ، التقرير ص ٥٠٦ ، تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٠-٣٢٦/٥ ، تذكرة الحفاظ ١١٣-١٠٨/١ ، الجرح والتعديل ٧٤-٧١/٨ ، حلية الأولياء ٣٨١-٣٦٠/٣ ، وفيات الأعيان ١٧٩-١٧٧/٤ .

السمان ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة عابد كثير المناقب .

قال موسى بن هارون : كان ناسكاً عابداً ورعاً رفيعاً جليلاً ثقة عالماً جمع الخير ، وقال مالك بن دينار : محمد بن واسع من قراء الرحمن ومناقبه كثيرة .

توفي سنة ثلاثة وعشرين ومائة ، وقيل غير ذلك (١).

(٥٦) مقاتل بن حيان النبطي ، أبو بسطام البلخي ، الخراز

روى عن الشعبي ، ومجاهد ، والضحاك ، وعكرمة ، وسالم بن عبد الله ومسلم بن هيضم ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين ، وأبي داود : ثقة . قال ابن حجر : صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه ، وإنما كذب مقاتل بن سليمان فإنه هو الذي كذبه وكيع . وذكره ابن حبان في الثقات .

توفي قبل سنة خمسين ومائة بأرض الهند (٢).

(٥٧) موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي أبو محمد المدنى مولى آل الزبير

روى عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ، وحمزة بن عبد الله بن عمر وأخيه سالم بن عبد الله بن عمر ، وصفوان بن سليم ، وأبي الزناد عبد الله ابن ذكوان ، قال ابن حجر : ثقة فقيه إمام في المغازي .

(١) طبقات خليفة ص ٢١٥ ، التهذيب ص ٤٩٩-٥٠٠ / ٩ ، التقريب ص ٥١١ ، التاريخ الكبير ٢٥٦-٢٥٥ / ١ ، التاريخ الصغير ٣١٨-٣١٩ / ١ ، تهذيب الكمال ٥٧٦-٥٨١ / ٢٦ ، الجرح والتعديل ١١٣-١١٤ / ٨ ، سير أعلام النبلاء ١١٩-١٢٣ / ٦ ، حلية الأولياء ٣٤٥-٣٥٧ / ٢ ، تاريخ الإسلام ١٥٩-١٩١ / ٥ ، ميزان الاعتدال ٢٥٨-٢٥٩ / ٤ ، شذرات الذهب ١٦١-١٦٢ / ١ .

(٢) طبقات خليفة ص ٣٢٢ ، التهذيب ٢٧٧-٢٧٧ / ١٠ ، التقريب ص ٥٤٤ ، التاريخ الكبير ١٣-١٤ / ٨ ، التاريخ الصغير ١١-١٢ / ٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٠-٣٤١ / ٦ ، الجرح والتعديل ٣٥٣-٣٥٤ / ٨ ، تذكرة الحفاظ ١٧٤-١٧٤ / ١ ، تهذيب الكمال ٤٣٠-٤٣٤ / ٢٨ ، ميزان الاعتدال ١٧١-١٧٢ / ٤ .

( ١٤٠ )

قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا كثير الحديث ، وقال في موضع آخر :  
كان ثقة قليل الحديث .

وكان مالك يقول : عليكم بغازى الرجل الصالح موسى بن عقبة  
فانها أصح المغازى . توفي سنة إحدى وأربعين ومائة وقيل غير ذلك (١).  
(٥٨) نافع الإمام المفتى الثبت عالم المدينة أبو عبد الله القرشى العدوى  
المدنى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب  
قيصل إن أصله من المغرب ، وقيل من نيسابور . روى عن مولاه ابن  
عمر ، وعائشة ، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين ، وزيد بن عبد الله بن  
عمر ، وأخيه سالم بن عبد الله بن عمر ، وأسلم مولى عمر بن الخطاب  
وغيرهم .

قال ابن حجر : ثقة ثبت ، فقيه مشهور . وقال البخارى : أصح  
الأسانيد مالك ، عن نافع عن ابن عمر . وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة ،  
قال ابن خراش : ثقة ، نبيل توفي سنة سبعة عشر ومائة أو بعدها (٢).  
(٥٩) الوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعى  
أبو عبد الله ، ويقال أبو كنانة الدمشقى ، روى عن بلال بن سعد ،  
 وخالد بن معدان ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ،  
وغيرهم .

قال ابن حجر : صدوق سع الحفظ ، ورمى بالقدر . وقال محمد بن  
عوف الطائى عن يحيى بن معين : لا يأس به . وقال أبو حاتم : تعرف وتذكر.

(١) طبقات خليفة ص ٢٦٧ ، تاريخه ص ٤١١ ، التهذيب ٣٦٢-٣٦٠/١٠ ، التقرير  
ص ٥٥٢ ، التاريخ الكبير ٢٩٢/٧ ، الجرح والتعديل ١٥٤/٨ ، تهذيب الكمال  
١٢٢-١١٥/٢٩ ، العبر ١٤٨/١ ، تاريخ الإسلام ١٣٣/٦ ، سير أعلام النبلاء  
٦/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٤٨/١ ، شذرات الذهب ٢٠٩/١ .

(٢) تاريخ خليفة ص ٢٥٦ ، المعارف ٤٦١-٤٦٠ ، تهذيب الكمال ٣٠٦-٢٩٨-٢٩ ،  
التاريخ الكبير ٨٤/٨ ، الجرح والتعديل ٤٥١/٨ ، ثقات ابن حبان ٤٦٧/٥ ،  
تذكرة الحفاظ ٩٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٩٥/٥ ، مرآة الجنان ٢٥١/١ ،  
تاريخ الإسلام ١٠/٥ ، شذرات الذهب ١٥٤/١ .

(١٤١)

توفي سنة ست وخمسين ومائة وهو ابن سبعين (١).

(٦٠) يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم ، البصري .  
روى عن أنس بن مالك ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسلمان الأغر ، وسلامان بن يسار ، وعبد الله بن الحارث البصري وغيرهم ، قال محمد بن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث ، وكان صاحب قرآن ، وعلم بالعربية والنحو ، وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

توفي سنة ست وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك (٢).

(٦١) يحيى بن الحارث الدمари الفساني

أبو عمرو الشامي الدمشقي ، قارئ أهل الشام ، وكان إمام جامع دمشق .

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الله ابن عامر اليعصبي ، وقرأ عليه القرآن ، والقاسم بن أبي عبد الرحمن ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة ، كان عالماً بالقراءة في دهره بدمشق ، وذكره ابن حبان في الثقات .  
توفي سنة خمسين وأربعين ومائة (٣).

(٦٢) يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء الأزدي مولاهم

وقيل : كان أبوه سويد مولى امرأة لبني حسل .

(١) طبقات ابن سعد ٤٦٦/٧ ، طبقات خليفة ص ٣١٥ ، التهذيب ١٢١-١٢٠/١١ ، التقريب ص ٥٨١ ، ثقات ابن حبان ٧٥٦٤/٧ ، تهذيب الكمال ٤٤٩-٣٠ ، التاريخ الكبير ١٨٩/٨ ، تاريخ الدورى ٦٢٩/٢ ، المجرى والتعديل ٥٠/٩ ، تاريخ الإسلام ١٤٧/٦ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٤/٧ ، التهذيب ١٧٧-١٧٨/١١ ، التاريخ الكبير ٢٥٩/٨ ، التقريب ص ٥٨٧ ، تهذيب الكمال ١٢٦-١٢٥/٩ ، المجرى والتعديل ٢٠١-١٩٩-٣١ ، شذرات الذهب ١٩٠/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٤٦٣/٧ ، طبقات خليفة ص ٣١٤ ، التهذيب ١٩٤-١٩٣/١١ ، التقريب ص ٥٨٩ ، تهذيب الكمال ٦٤١/٢ ، تاريخ الدورى ٢٥٩-٢٥٦/٣١ ، ثقات ابن حبان ٥٣٠/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٦-١٩٠ ، تاريخ الإسلام ١٤٨/٦ .

( ١٤٢ )

روى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، وأسلم أبي عمران التجيبي ،  
وسلم بن عبد الله بن عمر ، وسعد بن سنان ، وغيرهم .

قال أبو سعيد بن يونس : كان مفتى أهل مصر في أيامه ، وكان حليما  
عacula ، وكان أول من أظهر العلم بمصر ، والكلام في الحلال والحرام  
ومسائل . وقال الليث بن سعد : يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا . وذكره  
ابن حبان في الثقات ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة كثير الحديث . توفي  
سنة ثمان وعشرين ومائة (١) .

(٦٣) يزيد بن أبي مرريم

ويقال يزيد بن ثابت بن أبي مرريم بن أبي عطاء الشامي ، أبو عبدالله  
الدمشقي مولى سهل الخنظلية الأنصارى .

كان إمام المسجد الجامع بدمشق . روى عن سالم بن عبد الله بن عمر  
وعبادة بن أوفى النميري ، وعطاء الخراساني ، وعطية بن قيس ، وغيرهم .  
قال ابن حجر : لابأس به ، وقال عثمان بن سعد الدارمي عن يحيى  
ابن معين وعن دحيم : ثقة . وقال أبو حاتم : من ثقات أهل دمشق .  
توفي سنة أربع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك (٢) .

(٦٤) أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى (٣)

(٦٥) أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
القرشى العدوى المدنى

(١) طبقات ابن سعد ٥١٣/٧ ، طبقات خليفة ص ٢٩٤ ، التهذيب ٣١٨/١١ ، ٣١٩-٣١٨/١١ ،  
التقرير ص ٦٠٠ ، الساریخ الكبير ٣٣٦/٨ ، الساریخ الصغير ١٢/٢ ، الجرح  
والتعديل ٢٦٧/٩ ، تذكرة الحفاظ ١٢٨/١-١٢٩ ، ثقات ابن حبان ٥٤٦/٥ ، تاريخ  
الإسلام ١٨٤/٥ ، شذرات الذهب ١٧٥/١ .

(٢) الساریخ الكبير ٣٦٢-٣٦١/٨ ، تاريخ الدورى ٦٧٦/٢ ، التهذيب ٣٥٩/١١ ، ٣٦٠-٣٥٩/١١ ،  
التقرير ص ٦٠٥ ، تهذيب الكمال ٢٤٣/٣٢ ، الجرح والتعديل ٢٤٥-٢٤٣/٣٢ ،  
ثقة ابن حبان ٥٣٦/٥ ، ٦٢٩/٧ ، تاريخ الإسلام ١٥٢/٦ .

(٣) تقدمت ترجمته في أبناء سالم بن عبد الله ص ٧٩ .

( ١٤٣ )

روى عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر ، وأبي الحباب سعيد بن يسار ، ونافع مولى ابن عمر .

وقال ابن حجر : ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم :  
لابأس به لا يسمى . وقال أبو القاسم اللالكائني : ثقة<sup>(١)</sup>.

(٦٦) أبو بكر بن نافع القرشي العدوى المدنى مولى ابن عمر

روى عن أبيه ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبي بكر بن محمد بن عمر ، وابن حزم ، وصفية بنت أبي عبيد يقال : مرسل .

روى عنه يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر ، وجرير بن خازم ، ومالك بن أنس ، وغيرهم .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : هذا أوثق ولد نافع ،  
وقال الآجري عن أبي داود : من ثقات الناس<sup>(٢)</sup>.

(٦٧) أبو مطر ، ولا يعرف اسمه

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، روى عنه الحجاج بن أرطأة ،  
وعبد الواحد بن زياد ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر  
والذهبي : مجهول<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ٣٣/١٢ ، التقرير ص ٦٢٤ ، الجرح والتعديل ٣٣٧/٩ ، تهذيب  
الكمال ١٢٦/٣٣ .

(٢) التهذيب ٤١/١٢ ، التقرير ص ٦٢٤ ، تهذيب الكمال ١٤٥/٣٣ ، الجرح  
والتعديل ٣٤٣/٩ .

(٣) التهذيب ٢٣٨/١٢ ، التقرير ص ٦٧٤ ، تهذيب الكمال ٢٩٨/٣٤ ، الثقات  
لابن حبان ٦٤٤/٧ ، الجرح والتعديل ٤٤٥/٩ .

( ١٤٤ )

## المبحث الرابع وفاته

اختلف العلماء في سنة وفاة الإمام سالم - رحمه الله - على ستة أقوال .

الأول : سنة ١٠٦ هـ

به قال ابن أبي شيبة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وعبد الله بن شوذب ، وعطاف بن خالد ، والذهبي ، وابن عبد البر ، ويحيى بن بکير ، وليث بن أبي سليم ، وضمرة بن ربيعة ، وأبو نعيم ، وأبو فرج الجوزي ، وابن العماد الحنبلي (١) .

الثاني : سنة ١٠٧ هـ

به قال أبو أمية بن يعلى ، وخليفة بن خياط (٢) .

الثالث : سنة ١٠٨ هـ

به قال الهيثم بن عدى ، وأبو عمر الضرير (٣) .

الرابع : سنة ١١٠ هـ

به قال نوح بن حبيب (٤) .

الخامس : سنة ١٠٥ هـ

به قال الأصمسي (٥) .

(١) طبقات ابن سعد ٢٠١/٥ ، تاريخ دمشق ٣٦-٣٤/٧ ، التاريخ الكبير ١١٥/٤ ، تهذيب الكمال ١٥٣/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٥/٤ ، التهذيب ٤٣٨/٣ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٥ ، العبر ٩٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٨٨/١ ، المعارف ص ١٨٧ ، صفة الصفوة ٩١/٢ ، شذرات الذهب ١٣٣/١ ، الترميد ٠٩/٩ .

(٢) تاريخ دمشق ٣٧-٣٦/٧ ، تهذيب الكمال ١٥٣/١٠ ، طبقات الخياط ص ٢٤٦ ، التهذيب ٤٣٨/٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٦٥/٤ ، التهذيب ٤٣٨/٣ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٢/٦ .

(٤) تاريخ دمشق ٣٧/٧ .

(٥) تهذيب تاريخ دمشق ٥٧/٦ ، تهذيب الكمال ١٥٣/١٠ ، التهذيب ٤٣٨/٣ .

السادس : سنة ١٠٠هـ

وبه قال عمرو بن علي ، والواقدي (١).

قال علي بن المديني : مات سالم بن عبد الله سنة مائة هذا وهم وقد سقط منه ست بعد سنة (٢).

وقال الإمام الذهبي ، والمزري ، وابن حجر : إن القول الأول أصح (٣).

أى أن سالما - رحمة الله - توفي في آخر سنة ١٠٦هـ .

وقال ابن عساكر : أكثر الروايات أنه توفي سنة ست ومائة (٤).

ويذكر أفلح ، وخالد بن القاسم : أن هشام بن عبد الملك صلى على سالم بن عبد الله بالبقيع لكترة الناس .

حتى إن هشاما لما رأى هذه الكثرة أمر إبراهيم بن هشام المخزومي بأن يضرب على الناس بعث أربعة آلاف ، وذلك لما كان لا يتوقعه من كثرة الناس التي كانت مفاجئة له حين الصلاة على سالم بن عبد الله .  
وسمي هذا العام بعام الأربعه آلاف (٥).

ويقول عطاف بن خالد عن كثرة من صلى على الإمام سالم بالبقيع .

توفي سالم بن عبد الله ، وهشام بالمدينة . فلما صلى عليه ، ورأى كثرة من شهد جنازة سالم ضرب على أهل المدينة بعث . وقال : ما كنت أظن أن بالمدينة كل هذا الناس (٦).

وفي رواية : نظر هشام إلى سالم يوم عرفة في ثوبين متجردا ، فرأى كثنة حسنة فأصابه هشام بالعين فمرض ، ومات ، فشهده هشام ، واحتفل

(١) تاريخ دمشق ٢٦/٧ .

(٢) المصدر السابق . ٣٤/٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٥ ، تهذيب الكمال ١٥٤/١٠ ، التهذيب ٤٣٨/٣ .

(٤) تهذيب تاريخ دمشق ٥٧/٦ .

(٥) طبقات ابن سعد ٢٠١/٥ ، الترميد ٩/٩٥ .

(٦) تاريخ دمشق ٣٥/٧ .

( ١٤٦ )

الناس في جنازته فرأهم هشام فقال : إن أهل المدينة لكثير ، فضرب عليهم بعضا خرج فيه جماعة منهم فما رجع منهم أحد ، فتشاءم أهل المدينة به قالوا : عان فقيهنا ، وعان أهل بلدنا (١). وقد كانت وفاته رحمة الله مؤثرة في نفوس أهل المدينة الذين أصابهم حزن عميق .

يذكر عبد الرحمن بن القاسم شيئاً من ذلك فيقول : كان أبي لا يدخل منزله إلا تأوه . فقلت يا أبي : إنك لتصنع شيئاً ما كنت تصنعه ، ولا كنت أسمعه منك ، وما أجد ذلك منك إلا جوى (٢). قال : أى بني مانتفعت بنفسى منذ مات سالم (٣).

رحم الله الإمام سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم . وجراه عن الإسلام وال المسلمين خير ما يجزى عباده الصالحين إنه سميع مجيب .

---

(١) تاريخ دمشق ٣٤/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٦/٦ ، نسب قريش ص ٣٥٦ ، أنساب القرشين ص ٤٠٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٣/٤ .

(٢) الجوى : أصابه الجوى : وهو المرض ، وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقه هواؤها ، واستوخرها . ويجوز أن يكون من الجوى : شدة الوجود من حزن .

اللسان ١٤/١٥٧-١٥٨ ، النهاية ١/٣١٨-٣١٩ .

(٣) تاريخ دمشق ٣٤/٧ .

## المبحث الخامس ثناء العلماء عليه

قال الإمام سعيد بن المسيب : كان عبد الله بن عمر أشبه ولد عمر به  
وكان سالم أشبه ولد عبد الله به<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن  
مضى من الصالحين في الزهد ، والفضل ، والعيش والقصد منه ، كان يلبس  
الثوب بدرهمين ، ويشترى الشمال فيحملها<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ أبو نعيم : الفقيه ، المتخشع ، الرهاب أبو عمر سالم بن  
عبد الله ، كان لله خاشعا ، وفي نفسه خاضعا ، وبما يدفع به وقته قانعا<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ الذهبي : الإمام الزاهد ، الحافظ ، مفقى المدينة<sup>(٤)</sup>. وقال  
الفقيه الحجة أحد من جمع بين العلم والعمل ، والزهد ، والشرف<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قتيبة : وكان من خيار الناس وفقهائهم<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن قدامة المقدسي : كان فقيها عالماً زاهداً ورعاً من خيار  
الناس<sup>(٧)</sup>.

وقال محمد بن حبان البستي : كان يشبه عمر بن الخطاب في الهوى  
والسمت والدل<sup>(٨)</sup>.

وقال العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادى : وقد عد من المجددين  
على رأس المائة الأولى<sup>(٩)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء ٤٥٩/٤ ، تهذيب الكمال ١٤٨/١٠ ، تاريخ دمشق ٢٦/٧ .

(٢) تهذيب الكمال ١٤٩/١٠ ، تاريخ دمشق ٢٧-٢٦/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٢/٦ ،  
العبر ٩٩/١ ، صفة الصفوة ٩١/٢ .

(٣) حلية الأولياء ١٩٣/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤-٤٥٨ .

(٥) تذكرة الحفاظ ٨٨/١ .

(٦) المعارف ص ١٨٦ .

(٧) أنساب القرشين ص ٤٠٨ .

(٨) مشاهير علماء الأمصار ص ٦٥ .

(٩) عن المعبد شرح سنن أبي داود ٣٩٥/١١ .

( ١٤٨ )

## القسم الثاني

فقه الإمام سالم بن عبد الله بن عمر

و فيه تسعه أبواب

## الباب الأول

### فت أحكام الطهارة

ويشتمل على أحد عشر فصلاً :

الفصل الأول : في أحكام المياه والطهارة .

الفصل الثاني : في أحكام الوضوء .

الفصل الثالث : في المسح على الخفين .

الفصل الرابع : في نوافض الوضوء .

الفصل الخامس : في أحكام الغسل .

الفصل السادس : في أحكام التيمم .

الفصل السابع : في أحكام الحيض .

الفصل الثامن : في أحكام الاستحاضة .

الفصل التاسع : في أحكام النفاس .

الفصل العاشر : في أحكام النجاسات .

الفصل الحادى عشر : في أحكام المحدث .

## الفصل الأول

### فهـ أحكام المياه والطهارة

ويتضمن ثلاـث مسائل :

المسألة الأولى : حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسته .

المسألة الثانية : الفأرة تقع في السمن ، أو الزيت .

المسألة الثالثة : حكم جلود الميـته إذا دبـت .

## (١) المسألة الأولى

### حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة

أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحًا : أنه نجس مadam كذلك . وكذلك أجمعوا على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فلم تغير له لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحًا : أنه بحاله ، ويظهر منه (١).

أما إذا خالطته نجاسة ، ولم تغير أحد أوصافه هل ينجس أم لا؟  
فمذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه ظاهر على أصله لاتفسده النجاسة التي تخل فيه ، سواء كان الماء كثيراً أو قليلاً في بئر ، أو مستنقع ، أو إماء ، إلا أن تظهر فيه النجاسة وتغيره .

روى ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم بن محمد ، وسلم بن عبد الله عن الماء الراكد الذي لا يجري ثبت في الدابة : أيشرب منه؟ أو تغسل منه الشياب؟ فقالا : انظر بعينك ، فإن رأيته لم يغيّره ما وقع فيه ، فنرجو أن لا يكون به بأس (٢).

وبه قال مالك ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، وأحمد بن حنبل في رواية . وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وحديفة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ..

والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن البصري ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، وعبد الرحمن بن

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣٣ ، الأيوسط ٢٦٠/١ ، الاستذكار ٢٠٥/١ ، المغني ٢٣/١ ، المجموع ١٤٣/١ .

(٢) الاستذكار ٢٠٤-٢٠٥ ، التمهيد ٣٢٧/١ ، المدونة الكبرى ٢٥/١ .  
إلا أن لفظ المدونة : أنه سأله القاسم وسالها عن الماء الذي لا يجري ثبت فيه الدابة أيشرب منه؟ ويفسّل منه الشياب؟ قالا : فإن رأيت أن لا يدنسه ما وقع فيه ، فنرجو أن لا يكون به بأس .

أبي ليلى ، والزهري ، وربيعة ، والثورى ، ويحيى القطان ، والحسن بن صالح ، والأوزاعى ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والليث بن سعد (١).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/١ ، مصنف عبد الرزاق ٧٨/١ ، تفسير القرطبي ٤٢/١٣  
الأوسط ٢٦٦/١ - ٢٦٧ ، تهذيب الآثار ٢١٣/٢ - ٢١٥ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية  
٥٠٤/٢١ ، التمهيد ٣٢٨-٣٢٧/١ ، الاستذكار ٢٠٥-٢٠٤/١ ، المغني ٢٤/١ ، شرح  
السنة ٦٠/٢ ، المعانى البدعة ١٥٢/١ ، بداية المجتهد ١٧/١ ، نيل الأوطار ٣٦/١  
الكافى ١٣٠-١٢٨/١ ، الذخيرة ١٦٣/١ ، التفريع ٢١٦/١ ، الكافى لابن قدامة ٧/١ ،  
إلقناع ٩/١ ، كشاف القناع ٣٩/١ .

وللإمام مالك في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسته ثلاثة أقوال :  
القول الأول : أنه طاهر . قال ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد : وهو  
الصحيح عندنا في النظر ، وثبتت الأثر .

القول الثاني : أن النجاست تفسد قليل الماء ، وإن لم تغير أحد أوصافه ، والكثير  
لا يضره إلا إذا تغير أحد أوصافه ، ولاحد للكثير عندهم .

القول الثالث : أن استعماله مكرر وإذا وجد غيره ، وإذا لم يوجد غيره جاز  
استعماله من غير كراهة . المصادر السابقة .

وقال الأحناف : إن الماء الراكد ينجس بوقوع النجاست فيه إن كان قليلاً ،  
والكثير لا ينجس ، وحد الكثير عندهم : بأن لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف  
الآخر . واختلفوا في صفة التحرير المعتبرة على ثلاث روايات :

أحداها : عن أبي حنيفة : أنه يعتبر التحرير بالاغتسال ، وهو أن يغسل إنسان  
في جانب منه اغتسالاً وسطاً ، ولم يتحرك الجانب الآخر ، وبه أخذ أبو يوسف  
وهو رواية محمد بن الحسن .

الثانية : التحرير باليد ، روى أبو يوسف أيضاً عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحرير  
باليد لغير .

الثالثة : عن محمد بن الحسن : أنه يعتبر التحرير بالتوضي ، وهو رواية لأبي  
حنيفه وأبي يوسف .

ووجه الرواية الأولى : أن الحاجة إلى الاغتسال في الحياض أشد منها إلى التوضي .  
وقدره بعض الأحناف بالمساحة وهي :

عشرة أذرع في عشرة أذرع . توسيعة للأمر على الناس ، وعليه الفتوى .  
الهداية ١٨-١٩/١ ، شرح فتح القدير ٧٩-٨٠/١ ، الاختيار ١٤-١ ، المبسوط ٧١-١  
وقال الشافعى وأحمد في الرواية المشهورة عنه : إن الماء الراكد إذا بلغ قلتين  
فأكثر ، ووقيع فيه نجاسته فهو كثير طاهر لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه =

أو ريحه ، وإن كان أقل منها فهو قليل ينجس إذا وقعت فيه نجاست ، وإن لم يتغير أحد أوصافه .

وبه قال إسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .  
وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما . وسعيد بن جبير ، ومجاحد ، وابن جريج .

معالم السنن للخطابي ٥١/١ ، المغني ٢٥،٢٣/١ ، حلية العلماء ٨٠/١ ، الأوسط ٢٦١/١ ، شرح السنة ٥٩/٢ ، الأم ٤/١ ، روضة الطالبين ١٩/١ ، مغني المحاجة ٢١/١ ، التنبية ص ١٣ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٨/١ ، المحرر ٢/١ ، غاية المنتهى ١٠/١ ، الكافي لابن قدامة ٧/١ ، إلقاء ٨/١ ، كشاف القناع ٣٩/١ .  
وقال البغوي : وقدر الشافعى القلتين : بخمس قرب .

وقدرها أصحابه بخمس مائة رطل وزنا ، كل قربة مائة رطل . شرح السنة ٥٩/٢ .  
وقال النووي : وفي قدرها بالأرطال أوجه :

الصحيح المنصور : خمس مائة رطل بالبغدادى . والثانى : ستمائة . قاله أبو عبد الله الزبيرى ، واختاره القفال والغزالى . والثالث : ألف رطل . قاله أبو زيد .  
روضة الطالبين ١٩/١ .

والرطل البغدادى يساوى اثنتي عشرة أوقية ، والأوقية تعادل في أيامنا هذه أربعة وثلاثين غراما ، فيكون الرطل البغدادى أربع مائة وثمانين غرامات .

وأما القلتان فهما حاصل ضرب (أربع مائة وثمانية غرام  $\times$  خمس مائة رطل) يساوى مائتان وأربعة آلاف غرام ، تساوى مائتان وأربعة كيلو غرام .

وبالمساحة قدروها : بمكعب كل بعد من أبعاده ذراع وربع ذراع بذراع الآدمى وهي تساوى ٩٣,٧٥ صاعا = ١٦٠,٥ لترا من الماء .

إليضاح والتبیان مع تعلیقات المحقق ص ٨٠-٧٩ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٨ .  
ولإمام أحمد في تقدير القلتين روایتان :

احداهما : أربع مائة رطل بالعربي . أي أن القلة تأخذ قربتين وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصارت القلتان بهذه المقدمة أربع مائة رطل .

الثانية : هما خمس مائة رطل ، لأنه يروى عن ابن جريج أنه قال :رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين ، أو قربتين وشيئا ، فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفا فتكون خمس قرب .

وتقدر مساحتهم : بربع طوله ذراع وربع ، وعرضه ذراع وربع ، وعمقه ذراع وربع .

الكافى لابن قدامة ٨/١ ، إلقاء ١٠-٩/١ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٨ ،  
المحرر ٢/١ ، إلأنصاف ٦٧-٦٧/١ = ٧٠-

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً} (١).

دل ظاهر هذه الآية الكريمة أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة ، لأن الله عز وجل سماه طهورا ، فلا يتزع عنده اسم الطهورية حتى تنتفي هذه الصفة عنه بالتغيير (٢).

وقال ابن عبد البر : "وفي طهور معنيان :

أحدهما : أن يكون طهور ، بمعنى طاهر ، مثل صبور وصابر ، وشكور وشاكر ، وما كان مثله .

والآخر : أن يكون بمعنى فعول ، مثل قتول ، وضروب ، فيكون فيه معنى التعدى ، والتكتير ، يدل على ذلك قوله عز وجل : {وَيُبَرِّئُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّيَطَهِّرَ كُمْ بِهِ} (٣).

وقد أجمع علماء الأمة على أن الماء مطهر للنجاسات ، وأنه ليس في ذلك كسائر الماءات الطاهرات ، فثبت بذلك هذا التأويل ، وما كان طاهرا مطهرا استحال أن تلحقه النجاسة ، لأنه لو لحقته النجاسة ، لم يكن مطهرا أبدا ، لأنه لا يطهّرها إلا بممازجته إياها ، واختلاطه بها ، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه ، وكان حكمه حكم سائر الماءات ، التي تنجز بجماسة النجاسة لها ، لم تحصل لأحد طهارة ، ولا استنجى أبدا (٤).

(٢) وماروى أبو سعيد الحدرى - رضى الله عنه - قال :  
قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة (٥) ، وهى بئر يلقى فيها

قلت : وحدده د. محمد الخاروف فقال : إن القلتين تقدّران بحوالى ٣٠٧ لترات .  
انظر تعليقه على الإيضاح والتبيان ص ٨٠ .

(١) سورة الفرقان : آية ٤٨

(٢) تفسير القرطبي ٤٢/١٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٤١٩/٣ - ١٤٢٠ .

(٣) سورة الأنفال : آية ١١

(٤) التمهيد ٣٣٠/١ .

(٥) بئر بضاعة : بئر بالمدينة بصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وتوضأ في دلو فرده فيها وشرب من مائها . وبضاعة : وهي دار بني ساعدة بالمدينة .  
معجم البلدان ٤٤٢/١ .

( ١٥٥ )

الحيض، ولحوم الكلاب والتنين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" (١).

وجه الدلالة :

هذا الحديث الشريف يدل دلالة صريحة على أن الماء لا ينجسه شيء يعني مالم يغیره ، أو يظهر فيه (٢).

(٣) وماروى أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوه" ، فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب (٣) فصب على بوله (٤).

وجه الدلالة :

في هذا الحديث الشريف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء ، ومعلوم أن البول إذا صب عليه

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١/٣ ، وأبو داود في الطهارة ، باب ماجاء في بئر بضاعة ١/٥٤-٥٣ رقم ٦٦ ، والترمذى في الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء ٩٥/١ رقم ٩٦-٦٦ . اللفظ لهـ. قال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد

جود أبوأسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روی أبوأسامة ، والألبانى في صحيح سنن الترمذى ٢٠/١ رقم ٥٦ وقال :

صحيح ، والنمسائى في المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ١٧٤/١ .

قال الخلال : قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح . المغني ٢٤/١ .

والدارقطنى في سننه ٣٠/١ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٢٥٧/١ .

(٢) التمهيد ٣٣٢/٢ .

(٣) الذنوب : الدلو العظيمة ملأى ماء ولا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء .

فتح البارى ٣٤٤/١ ، النهاية ١٧١/٢ .

(٤) أخرجه البخارى في الوضوء ، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم . والناس الأعرابى حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وباب يهريق الماء على البول ٦١/١-٦٢ .

وسلم في الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ٢٣٦/١ رقم ٢٨٤ . اللفظ لهـ.

الماء مازجه ، ولكنه إذا غلب الماء عليه ظهره ، ولم يضره ممازجة البول  
له (١).

(٤) وماروى ابن عباس رضى الله عنهمـ قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الماء لاينجسه شيء" (٢).

(٥) وماروى ابن عباس رضى الله عنهمـ :  
أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضاً  
النبيـ صلى الله عليه وسلم بفضلها فذكرت ذلك له فقال : "إن الماء لاينجسه  
شيء" (٣).

(٦) وماروى أبو أمامة الباهلىـ رضى الله عنهـ قال :  
قال رسول اللهـ صلى الله عليه وسلم : "إن الماء لاينجسه شيء ، إلا  
ماغلب على ريحه ، وطعمه ، ولو نهـ" (٤).

(١) التمهيد ١/٣٣٠ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٣٥ ، وأبن خزيمة في صحيحه ١/٥٨٥٧ ،  
والطبرى في تهذيب الآثار ٢/٢٠٢ ، والبيهقى في السنن الكبرى ١/٢٢٦ ،  
والهيثمى في مجمع الزوائد ١/٢١٤ عن أبي يعلى ، ورجاله موثوقون .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الماء لاينجنس ١/٥٥-٥٦ رقم ٦٨ ولفظه "إن  
الماء لاينجنس" ، والترمذى في الطهارة باب ماجة في الرخصة في ذلك ١/٩٤ رقم ٦٥  
بلفظ أبي داود ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والنمسائى في المياه  
١/١٧٣ـ واللفظ لهـ والألبانى فى صحيح سنن النسائى ١/٧٠ رقم ٣١٤ ، وأبن ماجة  
في الطهارة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/١٣٢ رقم ٣٧٠ ، والألبانى فى  
صحيح سنن ابن ماجة ١/٦٥ـ رقم ٢٩٦ـ وقال : صحيح ، ولفظه : "الماء لاينجنس" ،  
وأبن خزيمة فى صحيحه ١/٥٧-٥٨ ، والحاكم فى المستدرك ١/١٥٩ـ وقال : هذا  
 الحديث فى الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة .

وقال الحافظ ابن حجر : وهو حديث صحيح رواه الأربعـة وأبن خزيمة وغيرهم .  
فتح البارى ١/٣٤٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجة فى الطهارة ، باب الحياض ١/١٧٤ـ رقم ٥٢١ ، واللفظ لهـ . وقال  
فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف رشدين .  
والدارقطنى فى سننه ١/٢٨-٢٩ـ وقال الدارقطنى : لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن  
معاوية بن صالح وليس بالقوى ، والصواب فى قول راشد .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث تدل بعمومها على أن الماء لا يخرج عن الطهارة لمجرد ملاقة النجاسة ، فالماء مالم تغيره النجاسة يكون ظاهرا كالكثير<sup>(١)</sup>.

والبيهقي في السن الكيرى ٢٥٩/١ ، وتلخيص الحبير ٢٦-٢٧/١ وقال الحافظ ابن حجر : وفيه رشدين بن سعد وهو متروك ، وقال ابن يونس : كان رجلا صالحا ، لاشك في فضله أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث . وقال التووى : اتفق المحدثون على تضعيفه .

انظر : نصب الراية ٩٤/١ ، تعليق المغنى ٢٨-٢٩/١ .

(١) الحاوى ١٢٢٩/٤ ، الكافى لابن قدامة ٨/١ ، نيل الأوطار ٣٧/١ .

الفأرة تقع في السمن أو الزيت

أجمع العلماء على أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد ، أو ما كان مثله من الجامدات ، أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد ويؤكل سائريه إذا استيقن أنه لم تصل الميته إليه .  
وكذلك أجمعوا على أن السمن ، وما كان مثله ، إذا كان مائعا ذائبا فماتت فيه فأرة أو وقعت - وهي ميته - أنه قد يتتجس كله، وسواء وقعت فيه ميته أو حية فماتت يتتجس بذلك (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس رضى الله عنهما:

عن ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : "القوها وماحولها وكلوه" (٢).

(٢) وماروى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا وقعت الفأرة في السمن :  
فإن كان جاماً فاققوها وماحولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه" (٣).

وهل يجوز أن ينتفع بالزيت النجس الذي وقعت فيه الميادة أم لا؟  
مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز أن ينتفع به بالبيع ،  
والاستصحاب ، وبكل شيء ماعدا الأكل فإنه لا يؤكل ، وقال : جائز أن  
يبيعه ويبين له . حكاه عنه ابن عبد البر وغيره (٤).

(١) التمهيد ٤٠/٩ .

انظر : الفتح ٣٤٤ / ١ ، شرح السنة ٢٥٨/١١ .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب ما يقع من التجاالت في السمن والماء ٦٤/١  
وفي الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب ٢٣٢/٦

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٣/٢ ، و أبو داود في الأطعمة ، باب في

(٤) التمهيد ٤٥/٩ ، عمدة القاري ٤١/٣ ، شرح مسلم لل النووي ٧/١١ ، سبل السلام . الفارة تقع في السمن ١٨٠/٤ رقم ٣٨٤١ وفال حقيق زاد المعاد ويُسناده صحيح .

۱۲/۲

ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح عن خالد بن عمران أنه قال : سألت القاسم ، وسالما عن الزيت تقوت فيه الفارة هل يصلح أن يؤكل منه؟ فقالا : لا. قلت : أفيبيعه؟ قالا : نعم ، ثم كلوا منه ، وبينوا لمن يشتريه ماؤق (١).

وبه قال الأحناف ، ومالك ، والشافعى في قول ، وأحمد في رواية إلا أن مالكا والشافعى وأحمد في رواية قالوا بجواز الاستباح به ، والانتفاع في كل شيء إلا الأكل والبيع .

قول سالم مروي عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي موسى الأشعري رضى الله عنهم . والقاسم بن محمد ، والحسن ، والليث بن سعد (٢).

الدليل على ذلك :

(١) عن معمر عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفارة تقع في السمن قال : "إن كان جاماً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فاستصبحوا به وانتفعوا به" (٣).

(١) التمهيد ٤٥/٩ ، الجوهر النقى ١٣/٦ .

(٢) المصادر السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٨٤-٨٦/١ ، عمدة القارى ٤١/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١١٨/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٢-٥١٣/٢١ ، عارضة الأحوذى لابن العربي ٣٠٢/٧ ، بداية المجتهد ٩٥/٢ ، البحر الرائق ١١١/١ ، الفتاوی الهندية ٤٥/١ ، المبسوط ٩٥/١ ، بدائع الصنائع ٦٦/١ ، الخرشى ٣٧٩/١ ، ١٥-١٦/٥ ، مواهب الجليل مع التاج والأكليل ١١٧-١١٨/١ ، الكافي ٦٢-٦٣/٤ ، غایة المنتهى ٦/٢ ، كشف النقاع ١٥٦/٣ ، مسائل أحمد برواية ابن عبد الله ١٥/١ ، زاد المعاد ٧٥١/٥ ، المحرر ٢٨٥/١ ، الإنصاف ٤/٢-٢٨٢ .

القول الثاني للشافعى ورواية لأحمد بن حنبل أنه لا جواز الانتفاع به .

شرح السنة ٢٥٨/١١ ، الإنصاف ٤/٤ .

(٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد ٤٥/٩ ، والصنعاني في سبل السلام ١٢/٣ بدون ذكر السند وقال : قال الطحاوى : إن رجاله ثقات .

( ١٦٠ )

(٢) وروى عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنه أخبره أنه كان عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث سأله رجل عن فأرة وقعت في ودك لهم فقال : "أجامد هو؟" قال : نعم . قال : "اطرحوها ، واطرحو ما حولها ، وكلوا ودكم" . قالوا : يارسول الله إله مائع ، قال : "فانتفعوا به ولا تأكلوه" (١).

(٣) وما روى الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما - في فأرة وقعت في زيت قال : "استصبحوا بها ، وادهنوا به أدمكم" (٢).  
وجه الدلالة :

أطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- جواز الانتفاع به من غير جهة الأكل وهذا يقتضي جواز بيعه ، لأنه ضرب من ضروب الانتفاع ، ولم يخصل النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئاً منه (٣).

(١) أورده الجصاص في أحكام القرآن ١١٨/١.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٧٠/٩ وقال : وهذا السنن على شرط الشيدين إلا أنه موقوف .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١١٨/١.

( ١٦١ )

## (٢) المسألة الثالثة

### حكم جلود الميّة<sup>(١)</sup> إذا دبعت

هل تطهر جلود الميّة بالدجاج أم لا؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : يقضي بأنها تطهر بالدجاج . حكاه عنه العيني وغيره<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الأحناف ، والشافعى ، ويسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، ورواية مالك ، وأحمد بن حنبل . وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود وابن عباس ، وعائشة - رضى الله عنهم - .

وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رياح ، والحسن البصري ، والشعبي والنخعى ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والضحاك ، ويحيى الأنصارى ، والليث ، والأوزاعى ، والثورى ، وعبد الله بن المبارك<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الميّة : بفتح الميم وسكون الياء من الحيوان مامات حتف أنفه . والجمع ميّتات .  
والموت : السكون .

وشرعًا : الحيوان الذي مات حتف أنفه ، أو قتل بغير ذكاة شرعية .  
معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٠ ، اللسان ٩٢/٢ ، المصباح المنير ٥٨٤/٢ ، مختار الصحاح ص ٦٣٩ .

(٢) عمدة القارى ٣٤٩/٧ ، نيل الأوطار ٧٥/١ .

(٣) المصادر السابقة ، المغني ٦٦/١ ، شرح مسلم للنووى ٥٤/٤ ، معلم السنن للخطابي ٤/٣٦٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١١٥/١ ، المجموع ٢١٧/١ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٠/٢١ ، الهدایة ٢٠/١ ، الاختیار ١٦/١ ، بدائع الصنائع ٨٥/١ ، البحر الرائق ١٠٠/١ ، شرح فتح القدیر ٩٢/١ ، المنتقى للباجي ١٣٥،١٣٢/٣ ، تفسير القرطبي ٢١٩/٢ ، الذخیرة ١٥٧/١-١٥٨ ، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٥٤-٥٥/١ ، الخرشى ٩٠-٨٩/١ ، الكافي ١٣٥/١ ، مواهب الجليل للخطاب مع التاج والاكليل ١٠١/١ ، الأم ٩/١ ، روضة الطالبين ٤٢/١ ، المذهب ٢١/١ ، مغني المحتاج ٨٢/١ ، الروايتين والوجهين ٦٦/١ ، المحرر ٦/١ ، المبدع ٧٢-٧١/١ ، كشاف القناع ٥٤/١ ، الإنصاف ٨٧-٨٦/١ .

مع اختلافهم في الميّة التي يطهّر جلدّها .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس - رضى الله عنّهما - قال :

تصدق على مولاة لميّونة بشّا ، فماتت فمرّ بها رسول الله - صلّى الله عليه وسلام - فقال : "هلا أخذتم إهابها" (١) ، فدبّغتموه ، فانتفعتم به؟" فقالوا : إنّها ميّة ، فقال : "إنّا حرم أكلها" (٢) .

(٢) وما روى ابن عباس - رضى الله عنّهما - قال :

سمعت رسول الله - صلّى الله عليه وسلام - يقول : "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" (٣) .

(٤) وما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت : أمر رسول الله - صلّى الله عليه وسلام - أن يستمتع بجلود الميّة إذا دبغت (٤) .

القول الثاني : أن جلود الميّة لا تطهّر بالدباغ .

رواية مالك ، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وعائشة - رضى الله عنّهم -.

شرح مسلم للنووي ٥٤/٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩١/٢١ ، المغني ٦٦/١ ، المجموع ٢١٧/١ ، نيل الأوطار ٧٦/١ ، حاشية الدسوقى مع الشرح

الكبير ٥٤/١ ، مواهب الجليل مع التاج والاكيليل ١٠١/١ ، المنتقى للباجى ١٣٥/٣ ، تفسير القرطبي ٢١٩/٢ ، الخرشى ٨٩/١ ، الكافى ١٣٥/١ ، المبدع ٧١-٧٠/١

كتشاف القناع ٥٤/١ ، المحرر ٦/١ ، إلأنصاف ٨٦/١ ، الروايتين والوجهين ٦٦/١ (١) إهابها : وجمعه أهاب - بضم الهمزة والهاء وبفتحها - وهو الجلد قبل أن يدبغ .

وقيل : هو الجلد دبغ أو لم يدبغ .

فتح البارى ٦٥٨/٩ ، شرح مسلم للنووي ٥٤/٤ ، النهاية ٨٣/١ .

(٢) أخرجه البخارى في الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي - صلّى الله عليه وسلام - ١٣٥/٢ ، وفي البيوع ، باب جلود الميّة قبل أن تدبغ ٤٠-٣٩/٣ ، وفي الذبائح والصيد ، باب جلود الميّة ٢٣١/٦ .

وسلم في الحيض ، باب طهارة جلود الميّة بالدباغ ٢٧٦/١ رقم ٣٦٣ . واللفظ له -.

(٣) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابق ٢٧٧/١ رقم ٣٦٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في أهاب الميّة ٣٦٨/٤ رقم ٤١٢٤ ، والألبانى في ضعيف سنن أبي داود ٤٠٩ رقم ٨٩٠ ، والنمسائى في الفرع والعتيرة ، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميّة إذا دبغت ١٧٦/٧ ، وابن ماجه في اللباس ، باب لبس جلود الميّة إذا دبغت ١١٩٤/٢ رقم ٣٦١٢ . واللفظ له -.

(٤) وماروت العالية بنت سبيع أنها قالت :

كان لي غنم بأحد ، فوقع فيها الموت ، فدخلت على ميمونة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك لها ، فقالت لي ميمونة : لو أخذت جلودها فانتفعت بها ، فقالت : أويحل ذلك؟ قالت : نعم! مر على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجال من قريش ، يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "لو أخذتم إهابها" قالوا : إنها ميته فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "يظهرها الماء والقرظ" (١)(٢).

(٥) وماروى ابن عباس رضى الله عنهمَا عن سودة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت :

"ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها" (٣)، ثم مازلنا نبذر فيه حتى صارت شنا (٤)(٥).

وجه الدلالة :

هذه الأخبار الصحيحة الشابة كلها تدل على طهارة جلد الميته بالدباغ (٦).

(١) قال الخطابي : القرظ شجر تدبغ به الألبان وهو لما فيه من القبض والعقوصة ، ينشف البلة ، ويذهب الرخاوة ، ويختصف الجلد ويصلحه ويطيه ، فكل شيء عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ . وذكره الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون أراد بذلك أن القرظ يخلط به حتى يستعمل في الجلد ، ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ماخالطه من وضر الدباغ ودرنه . معلم السنن ٤/٣٦٩-٣٧٠ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/٣٣٤ ، وأبو داود في اللباس ، باب في ألبان الميته ٤/٣٦٩-٣٧٠ رقم ٤١٢٦ ، والألباني في صحيح سن أبي داود ٢/٧٧٧ رقم ٣٤٧٤ . واللفظ له . والنمسائي في الفرع والعتبرة ، باب ما يدبغ به جلود الميته ٧/١٧٤-١٧٥ ، والألباني في صحيح سن النساء ٣/٨٩٠ رقم ٣٩٦٢ .

(٣) المسك : الجلد والجمع : مسوک . النهاية ٤/٣٢١ ، المصباح المنير ٢/٥٧٣ .

(٤) الشن ، والجمع : شنان ، وهي القربة البالية الحلقة أشد تبريداً للماء من الجدد ، وهي تصنع من الجلد ، ويحفظ فيها الماء .

النهاية ٢/٥٠٦ ، المصباح المنير ١/٣٢٤ ، اللسان ١٣/٤٢١ .

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرا أو عصيرا لم يحيث ٧/٢٣٠ .

(٦) شرح السنة ٢/١٠١ ، أحكام القرآن للجصاص ١/١١٥ ، نيل الأوطار ١/٧٤ .

## الفصل الثاني

### فِعْلُ أَحْكَامِ الوضوءِ

ويتضمن سبع مسائل :

المسألة الأولى : غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء .

المسألة الثانية : حكم الوضوء مرة مرة .

المسألة الثالثة : حكم تحريك الخاتم في الوضوء .

المسألة الرابعة : عدد مرات مسح الرأس .

المسألة الخامسة : حكم خضخضة الرجلين في الماء .

المسألة السادسة : الترتيب في الوضوء .

المسألة السابعة : إزالة الخضاب لمن يريد الوضوء .

## (٤) المسألة الأولى

### غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : استحب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، وللشخص أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها ، وأن الماء ظاهر مالم يتيقن خجالة يده (١).

حدثنا أبوأسامة ، عن مهدي بن ميمون ، عن اسماعيل بن إبراهيم قال : رأيت سالماً ذهب فبال ، ثم أدخل يديه جميعاً في الإناء قبل أن يغسلهما (٢).

وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق (٣).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وجرير بن عبد الله ، والبراء بن عازب - رضي الله عنهم -. وسعید بن جبیر وابراهیم النخعی ، وابن سیرین ، وعطاء ، وعییدة السلمانی ، والأوزاعی ، والأعمش ، وابن المنذر (٤).

الدليل على ذلك :

قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى

(١) عمدة القاري ٣١٤/٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩٩/١ ، وهذا الأثر يدل على أن يديه كانتا نظيفتين .

(٣) رحمة الأمة ص ١٧ ، عمدة القاري ٣١٤/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٩٩/١ ، شرح السنة ٤٠٧/١ ، عمدة القاري ٣١٤/٢ ،

الأوسط ٣٧٢/١ ، المغني ٩٨/١ ، الذخيرة ٨٥٦/١٨ ، الاختيار ٨/١ ، بدائع

الصناع ٢٠/١ ، شرح فتح القدير ٢١/١ ، الكاف ١٤٢/١ ، البيان والتحصيل ٦٧/١

مواهب الجليل مع التاج والاكيل ٢٤٢/١ ، المهذب ٢٩/١ ، الحاوی ٣٧٧/٢ ،

كتفایة الأخیار ٤٧/١ ، المبدع ١٢١/١ ، الإنصاف ١٢٩/١ ، كشاف القناع

٩٢/١ .

( ١٦٦ )

الْكَعْبَيْنِ } (١).

والأية نزلت في إيجاب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة (٢). وأن الله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الآية الكريمة فرائض الوضوء ، ولم يذكر من ضمن ذلك غسل الكفين في ابتداء الوضوء ، ولو كان شرطًا قبل إدخال اليدين في الماء لذكره ، وقد أمرنا بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله ، والأمر بالشيء يقتضي حصول إلزام به .

(٢) إن غسل اليدين قبل إدخالهما إلى الأناء لو وجب فلا يخلو : إما أن يجب من الحدث ، أو من النجس ، ولا سبييل إلى الأول ، لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة ، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ومرة عند الوضوء لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين ، ولا سبييل إلى الثاني ، لأن النجس غير معلوم بل هو موهوم ، وما علائق بالموهوم لا يكون واجبا ، وأصل الماء والبدن على الطهارة (٣).

---

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) أحكام القرآن للجصاص . ٣٢٩/٢

(٣) بدائع الصنائع ٢٠/١ ، شرح السنة ٤٠٨/١ .

## (٥) المسألة الثانية حكم الوضوء مرة مرة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الواجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة ، وذلك يجزىء إذا كانت سابقة، وأن الثلاثة أكمل الوضوء وألقه . حدثنا وكيع والفضل قالا : حدثنا سفيان عن عاصم بن عبد الله قال رأيت سالم بن عبد الله توضأ مرة مرة (١). وأجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثالث سنة (٢).

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} (٣).

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بغسل أعضاء الوضوء ، ومن غسلها مرة يقع عليه اسم غاسل ، ومن وقع عليه اسم غاسل فقد أدى ماعليه (٤).

(٢) ماروى ابن عباس رضى الله عنهم قال :

توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة (٥).

(٣) ماروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قال :

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء فتوضاً به مرة مرة ، ثم قال: "هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به".

وفي رواية: «فتكل وظيفة الوضوء التي لا بد منها» (٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١.

(٢) الأوسط ٤٠٧/١ ، شرح مسلم للنووى ١٠٦/٣ ، نيل الأوطار ١٧٥/١.

(٣) سورة المائدة : آية ٦

(٤) الأوسط ٤٠٧/١

(٥) أخرجه البخارى في الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ٤٨/١.

(٦) أخرجه الدارقطنى ٨١-٨٠/١ ، البيهقي في السنن الكبرى ٨٠/١ ، الهيثمى في مجمع الروايد ٢٣١-٢٣٠/١.

## (٦) المسألة الثالثة

### حكم تحرير الخاتم في الوضوء

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : ليس على المتوضئ تحرير خاتمه .  
حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالماً توضأ  
وخاتمه في يده لا يحركه (١).

قال ابن المنذر : وقال خالد بن أبي بكر : رأيت سالم بن عبد الله  
يتوضأ وخاتمه في يده فلا يحركه (٢).  
وبه قال الإمام مالك ، والأوزاعي (٣).

وممن وافق الإمام سالماً - رحمة الله - في عدم التحرير إِذَا كان  
الخاتم واسعاً سلساً الأحناف ، وأحمد بن حنبل ، وعبد العزيز بن عبد الله  
ابن أبي سلمة ، وابن المنذر . أَمَّا إِذَا كان ضيقاً فِيَّا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِضُرُورَةِ  
تَحْرِيكِهِ (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠/١ .

(٢) الأوسط ٢٨٩/١ .

(٣) الأوسط ٢٨٩/١ ، الكافي ١٣٨/١ ، الشرح الصغير ١٦٧/١ ، البيان والتحصيل  
١٦٥/١ ، الذخيرة ٢٥٤/١ ، الاستذكار ٨٨-٨٧/١ .

(٤) الأوسط ٣٨٩/١ ، المغني ١٠٨/١ ، المبسوط ١٠/١ ، شرح فتح القدير ١٦/١ ،  
فتاوي قاضي خان ٣٤/١ ، مسائل أحمد لأبي داود ص ٨ .  
وقال الشافعية والظاهرية بِأَيْمَانِ تحرير الخاتم أو نزعه ليصل الماءُ إِلَى مَاتَحْتَهُ .  
وهو مروي عن على بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو - رضي الله  
عنهم - وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمرو بن دينار وعمرو بن عبد العزيز  
والحسن البصري وابن عيينة .

مصنف ابن أبي شيبة ٤٠-٣٩/١ ، الأوسط ٣٨٩-٣٨٨/١ ، السنن الكبرى ٥٧/١ ،  
المحل ٤٩/٢ ، المجموع ٣٩٤/١ .

( ١٦٩ )

دليل من رخص فى ذلك :

- (١) أن الخاتم إذا كان سلسا فالماء يصل إلى ماخته ويغسله ، وإن كان قد عض بأصبعه صار كالجبرة لما أباح الشرع له من لباسه <sup>إياته</sup> <sup>(١)</sup>.
- (٢) ولأنه يطول لبسه ، فجاز المسع عليه قياسا على الحف <sup>(٢)</sup>.

---

(١) البيان والتحصيل ٨٨/١ .

(٢) الذخيرة ٢٥٤/١ .

( ١٧٠ )

## (٧) المسألة الرابعة

### عدد مرات مسح الرأس

أجمع العلماء على وجوب مسح الرأس في الوضوء<sup>(١)</sup> لقوله تعالى :  
 {وَامْسِحُوا بِرُءُوفٍ وَسِكْمٍ ...} <sup>(٢)</sup> الآية .

وأختلفوا في عدد مرات مسح الرأس :

وللإمام سالم بن عبد الله في ذلك روايتان :  
 الرواية الأولى : أنه يمسح برأسه مرة واحدة <sup>(٣)</sup>.

معنى هذا : أن الواجب مسح الرأس مسحة واحدة .

حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالماً مسح  
 رأسه واحدة <sup>(٤)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ،  
 وأبو ثور ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر - رضي الله عنهم - . وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، ومجاحد ، والنخعى والحكم ، وعمر بن محمد ، وحماد ، وعبد الرحمن بن أبي ليل ، وطلحة ابن مصرف ، والثورى <sup>(٥)</sup>.

(١) شرح مسلم للنووى ١٠٧/٣ ، المغني ١٢٥/١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦

(٣) الأوسط ٣٩٥/١ ، المغني ١٢٧/١ ، المجموع ٤٣٢/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٥-١٦/١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٥-١٦/١ ، مصنف عبد الرزاق ٩-٦/١ ، الأوسط ٣٩٦-٣٩٥/١ ، شرح السنة ٤٣٩/١ ، المغني ٤٣٩/١ ، شرح مسلم للنووى ١٠٦/٣  
 المجموع ٤٣٢/١ ، الهدایة ٤٣/١ ، حاشية على مراكب الفلاح شرح نور الإيضاح  
 ص ٤٧ ، المبسوط ٧/١ ، تبيين الحقائق ٥/١ ، الكافي ١٣/١ ، بداية المجتهد ٩/١ ،  
 المنتقى للباجى ٣٨/١ ، المحرر ١٢/١ ، كشاف القناع ١٠١-١٠٠/١ ، الإنصاف  
 . ١٦٣/١ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - وفيه - ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة (١).
- (٢) وماروى عن علي رضى الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - قال : ومسح برأسه مرة واحدة ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).
- قال ابن قدامة : قول الراوى هذا ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنه ظهوره على الدوام (٣).
- (٤) لأن الصحابة رضى الله عنهم إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعريف سائلهم ، ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه (٤).

**الرواية الثانية :** أن السنة مسح الرأس ثلثا كباقي الأعضاء ، كل مرّة بماء جديد ، حكاها عنه الربي (٥).

وبه قال الشافعى ، والظاهرية ، ورواية لأحمد بن حنبل .

(١) أخرجه البخارى في الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين ٥٥/١ .  
ومسلم في الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢١١/١ رقم ٢٣٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٨٢/١ رقم ١١١ ، والألبانى في صحيح سنن أبي داود ٢٤/١ رقم ١٠٢ ، وقال صحيح ، والترمذى في الطهارة ، باب ماجاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - كيف كان ؟ ٦٧/١ رقم ٤٨ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنمسائى في الطهارة ، باب صفة الوضوء ٦٩/١ - ٧٠ ، وابن ماجة في الطهارة وسننها ، باب ماجاء في مسح الرأس ١٥٠/١ رقم ٤٣٦ .

(٣) المغنى ١٢٩/١ .

(٤) المغنى ١٢٩/١ .

(٥) المعانى البديعة ٢٦٠/١ .

وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وهو مروي عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وميسرة ، وزاذان (١) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو أنس أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد (٢) فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم توضأ ثلاثة ثلثا (٣) .

(٢) وما روى حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ... وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثة (٤) .

(٣) وما روى شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه . - وقال فيه ومسح رأسه ثلاثة ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا (٥) .

قال النووي :

مسح الرأس ثلاثة بالقياس على باقي الأعضاء ، وأنه قياس أصل على أصل ، حيث إن المسح أصل يقاس على الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين وهما أصول ، والغسل فيهما ثلاثة (٦) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٥/١٦-١٦/١ ، مصنف عبد الرزاق ٨/١ ، الأوسط ٣٩٦/١ ، الاستذكار ١٦٦/١ ، المغني ١٢٧/١ ، شرح مسلم لل النووي ١٠٦-١٠٧/٣ ، شرح السنة ٤٣٩/١ ، المعانى البدية ٢٦٢/١ ، المحلى ٤٩/٢ ، المجموع ٤٣٢/١ ، الأم ٢٦/١ ، روضة الطالبين ٥٩/١ ، المبدع ١٢٩/١ ، الإنفاق ١٦٣/١ .

(٢) المقاعد : قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان ، وقيل درج وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك . شرح مسلم لل النووي ١١٤/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاوة عقبه ٢٠٧/١ رقم ٢٣٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٧٩/١ رقم ١٠٧ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٣/١ رقم ٩٨ وقال : حسن صحيح .

(٥) أخرجه أبو داود في الكتاب والباب السابق ٨١/١ رقم ١١٠ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٣/١ رقم ١٠١ وقال : حسن صحيح .

(٦) المجموع ٤٣٤/١ .

( ١٧٣ )

وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز ،  
وواذهب صلى الله عليه وسلم على الأفضل (١).  
وهذا الذي ذكر الإمام النووي هو الراجح في المسألة والله أعلم .

---

(١) شرح مسلم للنووى ١٠٧/١

## (٨) المسألة الخامسة حكم خضخضة<sup>(١)</sup> الرجلين في الماء

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : استحباب تخليل أصابع الرجلين عند غسلهما في الوضوء ، وأن يدللهما ، ويتعهد عقبهما ، ويجزئه من التخليل أن يحرك رجليه في الماء .

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال : سألت سالما عن الرجل يتوضأ بخضخض رجليه في الماء ؟  
 قال : يجزئه<sup>(٢)</sup> . وبه قال الأحناف ، والشافعية ، وأحمد بن حنبل ، ومالك في قول عنه . وهو مروي عن الحسن البصري ، وعطاء ، والشعبي<sup>(٣)</sup> .  
الدليل على ذلك :

ماروى المستورد بن شداد قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ ذلك أصابع رجليه بخنصره<sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف دل على أن من سن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما إذا كان الماء يصل إلىهما من غير تخليل ، وبتحريك الرجلين في الماء بتشابة إمرار يديه على أصابع رجليه لحصول المقصود من وصول الماء إلىهما مادام في دائرة ما يصدق عليهما اسم الغسل .

(١) الخضخضة : تحريك الماء ونحوه ، وخضخض الماء ونحوه حركه .  
 الصحاح ١٠٧٤/٣ ، اللسان ١٤٤/٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥/١ .  
 المصدر السابق ، المغني ١٠٨/١ ، الاختيار ٨/١ ، الحرishi ١٢٦/١ ، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٨٩/١ ، مواهب الجليل ٢١٣/١ . ٢١٤-٢١٣/١ .  
 والقول الثاني للإمام مالك بوجوب التخليل بالذلك وهو المذهب عند المالكية قالوا : لابد في غسل الرجلين من نقل الماء إليها والتخليل باليد مع الماء فلا يجوز أن يرسل الماء من يده قبل وصوله إلى العضو لأن ذلك مسح ولأن يوصله من غير تدلك . القوainين الفقهية ص ٣٧ ، والمصادر السابقة .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣/٤ ، وأبو داود في الطهارة ، باب غسل الرجلين ١٤٨ رقم ١٠٣/١ ، والألباني في صحيح سن أبي داود ٣٠/١ رقم ١٣٤ وقال : صحيح ، والترمذى في الطهارة ، باب ما في تخليل الأصابع ٥٧/١ رقم ٤٠ - واللفظ له - وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في الطهارة ، باب تخليل الأصابع ٧٧-٧٦/١ رقم ٤٤٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧-٧٦/١ ، والحاكم في المستدرك ١٤٧/١ . ١٤٨-١٤٧/١ .

## ٩) المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ

### الترتيب في الوضوء

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن ترتيب الأعضاء في الوضوء سنة ، فإذا ترك موضعًا أعاد غسله وصح وضوئه .

حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالم بن عبد الله توضأ يوما فترك في مرفقه شيئا يسيرا، فقيل له في ذلك، فغسل ذلك المكان <sup>(١)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والزنبي ، وداود الظاهري ، وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية .

وهو مروي عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، والنخعى ، وطاوس ، ومكحول ، والزهرى ، وربيعة ، والحسن بن صالح ، والأوزاعى ، والثورى ، والليث بن سعد <sup>(٢)</sup>.

الدليل على ذلك :

قول الله تعالى : {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...} الآية <sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤١/١ .

(٢) المصدر السابق ، الأوسط ٤٢٢/١ ، تفسير القرطبي ٩٨/٦ ، الاستذكار ١٨٣/١ ، المغني ١٣٦/١ ، المجموع ٤٤٣/١-٤٤٤ ، المدونة الكبيرى ١٤/١ ، المحلى ٦٧/٢ ، الهدایة ١٣/١ ، الشرح الكبير للدردير ٩٩/١ .

وقال الشافعى ، وأبو ثور ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد بوجوب الترتيب في الوضوء على حسب ماورد في القرآن الكريم فان قدم عضوا على عضو فعليه أن يعيid الوضوء حتى يغسله في موضعه وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان رضى الله عنهم ، وابن حزم وهو الرواية المشهورة عن أحمد بن حنبل . المصادر السابقة .

(٣) سورة المائدة : آية ٦

( ١٧٦ )

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض  
بما لو الجمع ، وهي لا تقتضي الترتيب ، فكيفما غسل المتوضئ أعضاءه كان  
ممثلاً الأمر<sup>(١)</sup>.

---

(١) المغني ١٣٦/١ ، المجموع ٤٤٣-٤٤٤/١

## (١٠) المسألة السابعة إزالة الخضاب<sup>(١)</sup> لمن يريد الوضوء

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المرأة إذا تختبّت وهي على غير وضوء، وحضرتها الصلاة فلا بد لصحة وضوئها من إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى الأعضاء التي يفرض غسلها.

قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن امرأة منهم أنها أرسلت إلى سالم تأسّله عن الخضاب وتحضر الصلاة؟ فقال : انزعّيه وتوضئ وصلّي<sup>(٢)</sup>.

وهو مروى عن ابن عباس ، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم - والحسن البصري ، والنخعى<sup>(٣)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : بلغني، أو ذكر لي أن نساء يختبّسن، ثم تمسح إحداهن على خضابها إذا توضأْت للصلاه ، لأن تقطع يدي بالسماكين أحب إلى من أن أ فعل ذلك<sup>(٤)</sup>.

(٢) وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه سُئل عن الخضاب فقال ابن عباس أخبرك كيف تختبّس نساً ؟ : يصلين - يعني العشاء - ثم يركّبن الخضاب فينمن فإذا كان صلاة الصبح نزع عنه فتوضأْن وصلّين ، ثم ركّبه ، فإذا كان صلاة الظهر نزع عنه بأحسن خضاب ، فلا يشغلن عن وضوء ، فإن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - كن يختبّسن بعد صلاة العشاء الآخرة<sup>(٥)</sup>.

(١) الخضاب : خضب صبغ الأعضاء بالحناء ، والحناء نبت معروف يقال حنأت المرأة يدها خضبتها بالحناء . المصباح المنير ١٦١، ١٥٥ / ١ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٩٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠ / ١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٠ / ١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧ / ١ - واللفظ له - .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٠ / ١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧ / ١ - واللفظ له - .

( ١٧٨ )

### الفصل الثالث

فـ<sup>أ</sup> المسح على الخفين

ويتضمن مسألة واحدة وهي :

مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر .

## (١) مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر

اختلف العلماء في مدة المسح على الخفين هل هو مؤقت ، أم لا؟ على قولين :

**القول الأول :** للإمام سالم بن عبد الله : أن المسح على الخفين مؤقت للمسافر ثلاثة أيام وللياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا يعلى بن موسى الجهنى عن عمرو الجمال الأسود قال : سألت سالماً عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ، وثلاث ليال ، وللمقيم يوم وليلة<sup>(١)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى في الجديد ، وأحمد ، والحسن بن حى وإسحاق بن راهويه ، وداود ، وابن حزم ، ورواية مالك .

وهو مروى عن عمر ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وعمار بن ياسر ، وحديفه رضى الله عنهم . وشريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وابن المبارك ، والثورى ، والأوزاعى<sup>(٢)</sup>.

**الدليل على ذلك :**

(١) ماروى شريح بن هانئ قال :

أتيت عائشة أسلالها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فسألناه فقال "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وللياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم"<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٢/١ .

(٢) المصدر السابق ، مصنف عبد الرزاق ٢٠٨،٢٠٥/١ ، سنن الترمذى ١٦١/١ ، الأوسط

٤٣٦-٤٣٤ /١ ، الاستذكار ٢٧٨/١ ، المغني ٢٨٦/١ ، المجموع ٤٨٤-٤٨١/١ ،

الهداية ٢٨/١ ، المبسوط ٩٨/١ ، حاشية العدوى ٢٠٦/١ ، عمدة القارى ٤٠٨/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٣٢/١ رقم ٢٧٦ .

( ١٨٠ )

(٢) وماروى عن خذية بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المسح على الحفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة" (١).

(٣) وماروى عن صوان بن عسال قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام وللياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم" (٢). القول الثاني : أن المسح على الحفين غير مؤقت ، له أن يمسح عليهما مالم يخلعهما .

وبه قال : مالك ، وريعة ، والليث بن سعد ، والشافعى في القديم . وهو مروى عن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعائشة رضى الله عنهم ، وعروة ، والحسن البصري ، والشعبي ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن أبي بن عمارة رضى الله عنه أنه قال : يارسول الله أمسح على الحفين؟ قال : "نعم" . قال : يوما؟ قال : "يوما" ، قال : ويومين؟ قال : "ويومين" . قال : وثلاثة؟ قال : "نعم وماشت" .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١٣/٥ ، وأبو داود في سنته في الطهارة ، باب التوقيت في المسح رقم ١٠٩/١ رقم ١٥٧ ، والترمذى في الطهارة ، باب المسح على الحفين للمسافر والمقيم ١٥٨/١ رقم ٩٥ وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر رقم ١٨٣/١ رقم ٥٥٣ ، والألبانى في صحيح ابن ماجة ٩٠/١ رقم ٤٤٩ وقال : صحيح .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٩/٤ ، والترمذى في سنته في الطهارة ، باب المسح على الحفين للمسافر والمقيم ١٥٩/١ رقم ٩٦ وقال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الحفين للمسافر رقم ٨٣/١ رقم ٩٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٤-١٨٥ ، الأوسط ٤٣٦-٤٣٧ ، الكافي ١٤٧/١ ، المجموع ٤٨٤/١ ، الاستذكار ٢٧٧/١ ، الفواكه الدوائية ١٨٨/١ .

( ١٨١ )

وفي لفظ : حتى بلغ سبعا ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

"نعم وما بدا لك" (١).

(٢) وماروى عن خزيمة بن ثابت -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "المسح على الحفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة".

وزاد في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود لفظ "ولو استزدناه لزادنا".

وزاد في رواية ابن ماجة لفظ : "لو مضى السائل على مسألته بجعلها خمسا" (٢).

(٣) وماروى عن عقبة بن عامر الجهنى قال :

خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال متى أوجلت خفيك في رجليك؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : فهل نزعتما؟ قلت : لا ، قال : أصبت السنة (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب التوقيت في المسح ١٠٩/١ رقم ١٥٨ وقال : قد اختلف في إسناده وليس بالقوى .

وابن ماجة في الطهارة وسنتها ، باب ماجاء في المسح بغير توقيت ١٨٤/١ رقم ٥٥٧ قال النووي : هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/١ ، والدارقطني ١٩٨/١ وقال : هذا إسناد لا يثبت والحاكم في المستدرك ١٧١-١٧٠/١ ، وقال هذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٧/١ ، وأبو داود في الطهارة ، باب التوقيت في المسح ١٠٩/١ رقم ١٥٧ ، والترمذى في الطهارة ، باب المسح على الحفين للمسافر والمقيم ١٥٨/١ رقم ٩٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في الطهارة وسنتها ، باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١٨٣/١ رقم ٥٥٣ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٩٠/١ رقم ٤٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٥/١ ، وابن ماجة في الطهارة وسنتها ، باب ماجاء في المسح بغير توقيت ١٨٥/١ رقم ٥٥٨ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٩١/١ رقم ٤٥٢ وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٠/١ - واللفظ له - .

## الفصل الرابع

### فهـ نوافض الوضوء

ويتضمن أربع مسائل :

المسألة الأولى : نوم العالس هل ينقض الوضوء ؟

المسألة الثانية : حكم الوضوء من المذى .

المسألة الثالثة : حكم الدم الخارج من غير السبيلين .

المسألة الرابعة : الوضوء من القيء والقلس .

## المسألة الأولى نوم الجالس هل ينقض الوضوء؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه لا ينقض الوضوء إذا كان جالساً ممكناً مقعده على الأرض . حكاه عنه ابن المنذر (١). وبه قال الأحساف ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وداود الظاهري .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم - وابن سيرين ، والحكم ونافع ، والنخعى ، والشعبي ، وعطاء ، والزهري ، ومحمد بن علي ، والثورى ، وعبد الله بن المبارك (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم ينادي رجالاً فلم يزل ينادي حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم (٣).

(٢) وماروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة

(١) الأوسط ١٥٠/١

(٢) المصدر السابق ١٤٩/١ - ١٥٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٣-١٣٢/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٢٨/١ - ١٣١ ، شرح السنة ٣٣٨/١ ، شرح مسلم لل النووي ٧٣/٤ ، المحتوى ٢٢٤/١ ، عمدة القاري ٤٢٤/٢ ، طرح التثريب ٥٠/١ ، المبسوط ٧٨/١ ، بدائع الصنائع ٣٠/١ ، الأصل ٥٧/١ ، التفريع ١٩٦/١ ، بلغة السالك ٥١/١ ، المدونة الكبرى ٩/١ ، الذخيرة ٢٤٢/١ ، المنتقى للباقي ٤٩/١ ، الأم ١٢/١ ، روضة الطالبين ٧٤/١ ، المجموع ١٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٤/١ ، كشاف القناع ١٢٥/١ ، مسائل أحمد برواية ابنه صالح ١٧٨/١ ، المبدع ١٥٩/١ ، إلإنصاف ١٩٩/١ .

(٣) أخرجه مسلم في الحيس ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٢٨٤/١ رقم ٣٧٦ .

فينامون قعودا حتى تحقق <sup>(١)</sup>رؤوسهم ، ثم يصلون ، ولا يتوضأون <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

دل هذان الحديثان على أن النوم ليس بناقض بنفسه بل هو مظنة للنقض لغير ، فإذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض وضوئه <sup>(٣)</sup>.

(٣) وماروى نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهمـ أنه كان ينام قاعدا ، ثم يصلى ولا يتوضأ <sup>(٤)</sup>.

(١) تحقق رؤوسهم : خفق برأسه خفقة أو خفقتين إذا أخذته سنة من النعاس فمال برأسه دون جسده . أي ينامون حتى تسقط أدقانهم على صدورهم وهم قعود .  
النهاية ٥٦/٢ ، المصباح المنير ١٧٦/١ .

(٢) أخرجه الشافعى في الأم ٤/١ ، وأبو داود في الطهارة ، باب في الوضوء من النوم رقم ١٣٧/١ رقم ٢٠٠ ، والألباني في صحيح سن أبي داود ٤٠/١ رقم ١٨٤ ، والترمذى في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من النوم ١١٣/١ رقم ٧٨ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والبيهقى في السنن الكبرى ١١٩/١ ، والدارقطنى في سننه ١٣١/١ .

(٣) سبل السلام ١٢٩/١ .

(٤) أخرجه الشافعى في الأم ٤/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٢/١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٣٠/١ رقم ٤٨٤ ، والبيهقى في السنن الكبرى ١٢٠/١ .

**(١٣) المسألة الثانية**  
**حكم الوضوء من المذى<sup>(١)</sup>**

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المذى ينقض الوضوء إذا خرج .  
 روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن استيرق قال : سألت سالما  
 عن المذى فقال : يتوضأ منه<sup>(٢)</sup>.

أجمع العلماء على أن خروج المذى من ذكر الرجل، وقبل المرأة حدث  
 ينقض الطهارة ، ويوجب الوضوء<sup>(٣)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال :  
 كنت رجلاً مذاء ، و كنت أستحي أن أسأله النبى - صلى الله عليه وسلم -  
 لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسألته فقال : "يغسل ذكره  
 ويتوضاً"<sup>(٤)</sup>.

(٢) وما روى ابن عباس رضى الله عنهم قال :

(١) المذى : هو ماء رقيق يضرب إلى البياض لزوج يخرج من القبل عند المداعبة  
 والتقبيل ، ولا يدق له ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل  
 والمرأة ، وهو في النساء أكثر منه في الرجل . ويقال : رجل مذاء : فعل  
 للمبالغة أى كثير المذى .

اللسان ٢٧٤/١٥ ، المصبح المنير ٥٦٧/٢ ، الهدایة ١٧/١ ، الفتح ٣٧٩/١ ، شرح  
 مسلم للنووى ٢١٣/٣ ، النهاية ٣١٢/٤ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤١٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩١/١ .

(٣) الأوسط ١٣٤/١ ، بداية المجتهد ٢٥/١ ، المغني ١٦٨/١ .

(٤) أخرجه البخارى في العلم ، باب من استحي فأمر غيره بالسؤال ٤٢/١ ، وفي  
 الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين قبل والدبر ٥٢/١ ، وفي  
 الفصل بباب غسل المذى والوضوء منه ٧١/١ ، ومسلم في الحيض ، باب المذى  
 ٢٤٧/١ رقم ٣٠٣ . وللفظ له ..

( ١٨٦ )

قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من إِلَّا نَسَانَ كَيْفَ يَفْعُلُ بِهِ ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "توضأ وانضج فرجك" (١).

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض ، باب المذى ٢٤٧/١ رقم ٣٠٣ .

( ١٨٧ )

### المسألة الثالثة حكم الدم الخارج من غير السبيلين

اتفق العلماء على أن يسير الدم غير ناقض للوضوء إذا خرج من غير السبيلين<sup>(١)</sup>.

وأختلفوا في كثيرون هل ينقض الوضوء أم لا .

لإمام سالم بن عبد الله في المسألة روايتان :

الأولى : أنه ينقض الوضوء .

حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال : أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضاً<sup>(٢)</sup>.

حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن جابر عن سالم والقاسم في الصفرة<sup>(٣)</sup> في البزاق قالا : دع مايريك<sup>(٤)</sup> إلى مالايريك<sup>(٥)</sup>.

وبه قال الأحناف ، وأحمد ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، والخطابي .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود وابن عباس ، وابن عمر - رضي الله عنهم -

وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة ، والنخعى ، والشعبي وعطاء ، وابن سيرين ، والحكم ، وقناة ، والحسن بن حبي ، والزهرى ،

(١) الاستذكار ٢٨٩/١ ، الأوسط ١٧٦/١ ، بداية المجتهد ٢٤/١ .

قال ابن عبد البر : فإن كان الدم يسيراً غير سائل ، ولا يخرج فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم ، ولا أعلم أحداً أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهداً وحده ، والله أعلم . الاستذكار ، الصفحة السابقة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٥/٢ ، نصب الرایة ٦١/٢ ، الجواهر النقي ١٤١/١ .

(٣) الصفرة : لون دون الحمرة . المصباح المنير ٣٤٢/١ .

(٤) دع مايريك إلى مالايريك أي دع ماتشك فيه إلى مالاتشك فيه . عليك بالصافي من الأمور ودع المشتبه منها .

النهاية ٢٨٦/٢ ، اللسان ٤٤٢/١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/١ .

والثورى ، والأوزاعى (١).

قال الخطابى : وهو قول أكثر الفقهاء ، وهو أحوط المذهبين (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروت عائشة رضى الله عنها قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ! إنى امرأة تستحاض فلا ظهر ، أفادع الصلاة ؟ قال : " لا إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، اجتنبى الصلاة أيام حيضك ، ثم اغسلى وتوضئى لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير " (٣).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث الشريف على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب الوضوء على المرأة المستحاضة ، وقد علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق ، وكل الدماء كذلك ، فإذا خرج من الجسد من أي موضع وجب به الوضوء (٤).

(٢) وما روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال :

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥-١٢٤/١ ، سنن الترمذى ١٤٥/١ ، الجوهر النقى ١٤٣/١ ، الأوسط ١٦٩-١٦٧/١ ، الموطأ ٣٨/١ ، الاستذكار ٢٨٩-٢٨٨/١ ، المجموع ٥٤/٢ المغني ١٨٥/١ ، شرح السنة ٣٣٣/١ ، معلم السنن ١٣٧/١ ، الهدایة ١٤/١ ، المبسوط ٨٣/١ ، فتاوى قاضي خان ٣٦/١ ، الفتاوى الهندية ١١/١ ، مسائل أحمد لابنه صالح ١٧٩/١ ، الانتصار في المسائل الكبار ٢٥٢/٢ ، الهدایة للكوذانى ١٦/١ ، الإنصاف ١٩٧/١-١٩٨ .

(٢) معلم السنن ١٣٧/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهار ، باب في المرأة تستحاض ١٩١-١٩٢ رقم ٢٨٠ ، والنسائي في الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١١٣/١ ، والألبانى في صحيح سنن النسائي ٤٦/١ رقم ٢١١ ، وابن ماجة في الطهارة وستتها ، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ٢٠٤/١ رقم ٦٢٤ ، والألبانى في صحيح سنن ابن ماجة ١٠١/١ رقم ١٠٢-٥٠٧ واللفظ له.

(٤) المجموع ٥٤/٢ ، الانتصار في المسائل الكبار ٢٥٣/٢ .

"إذا قاء أحدكم في صلاته ، أو قلس ، أو رعف ، فلينصرف ،  
فليتوضاً ، ثم ليين على مامضى من صلاته ، مالم يتكلم"<sup>(١)</sup>.  
الرواية الثانية : أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء<sup>(٢)</sup>.  
عن مالك ، عن عبد الرحمن بن المجرب ، أنه رأى سالم بن عبد الله  
يخرج من أنفه الدم ، حتى تختضب أصابعه ثم يقتله<sup>(٣)</sup> ، ثم يصلى  
ولا يتوضاً<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن عبد الله  
ابن أبي سارة قال : رأيت سالماً بزق دماً أحمر ثم دعا باء فمضمض ، ولم  
يتتوضاً ، ودخل المسجد<sup>(٥)</sup>.

وحدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر قال : قلت لسالم :  
أغتسل من الحجامة؟<sup>(٦)</sup> قال : لا<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والستة فيها ، باب ماجاء في البناء على الصلة  
٣٨٥-٣٨٦ رقم ١٢٢١ ، وفي الزوائد : في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روی  
عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة .

والدارقطني في سننه ١٥٣ رقم ١٢٢١ وقال الحافظ : رووه مرسلًا من غير ذكر عائشة ،  
والبيهقي في السنن الكبير ١٤٢ رقم ١ ، والزيلى في نصب الراية ٣٩-٣٨ رقم ١ ،  
وصححه ، الشوكاني في نيل الأوطار ١٣٦ رقم ١ .

(٢) شرح السنة ١٥٨ رقم ١٧٠ ، الأوسط ٥٤ رقم ٢ ، المجموع ٥٤ رقم ٢ .

(٣) القتل : لـ الشيء ، هو ما يقتل بين الإصبعين من الوسخ .  
النهاية ٤٠٩ رقم ٥١٤ ، اللسان ١١ رقم ١١ ، مختار الصحاح ص ٤٩٠ .

(٤) الموطأ للإمام مالك ٣٩ رقم ١ ، المدونة الكبير ٣٧ رقم ١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٤ رقم ١ ، وانظر المدونة الكبير ١٩ رقم ١ .

(٦) الحجامة : الحجم : المص . ويقال للحاجم حجام لامتصاصه الدم من الجرح ، أو  
القيح من القرحة بالفم بواسطة المحجم بالكسر وهو الآلة التي يجتمع فيها دم  
الحجامة .

اللسان ١٢ رقم ١١٨ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٧٥ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣ رقم ١ ، السنن الكبير ١٤١ رقم ١ .

( ١٩٠ )

وبه قال مالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وداود ، وابن حزم .  
وهو مروى عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة رضى  
الله عنهم - وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن  
محمد ، وطاوس ، وعامر ، وريعة<sup>(١)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى جابر رضى الله عنه قال :

إن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين  
ليلة في غزوة ذات الرقاع ، فقام الأنصارى يصلى ، فجاء رجل من الكفار  
فرماه بسهم ، فوضعه فيه فترعه ، حتى رماه بثلاثة أسمهم ، ثم ركع وسجد ،  
ثم اتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا<sup>(٢)</sup> به هرب ، فلما رأى  
المهاجرى مابالأنصارى من الدماء . قال : سبحان الله ألا نبهتني أول مارمى  
قال : كنت في سورة أقرؤها ، فلم أحب أن أقطعها<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن خروج الدم من غير السبيلين لاينقض  
الوضوء ، ولا يبطل الصلاة ، إذ لو كان ناقضا للوضوء ما استمر في صلاته ،  
ولما جاز بعده الركوع والسجود ، وإتمام الصلاة ، والظاهر اطلاع النبي صلى  
الله عليه وسلم على صلاته ، فإن صلاته تلك كانت في حالة الحراسة بأمر

(١) المصادر السابقة ، مصنف عبد الرزاق ١٤٤/١٥١-١٤٤/١٧١-١٧٠/١ ، المغني  
١٨٤/١ ، الاستذكار ٢٨٨-٢٨٩/١ ، الكافي ١٢٤/١ ، الأم ١٨/١ ، المجموع ٥٤/٢  
روضة الطالبين ٧٢/١ .

(٢) نذر : بكسر الذال نذروا به : علموا به وأحسوا بمكانه .  
النهاية ٣٩/٥ ، الصحاح ٨٢٦/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من الدم ١٣٦/١ رقم ١٩٨ ، والألبانى  
في صحيح سنن أبي داود ٤٠/١ رقم ١٨٢ وقال : حسن ، وابن خزيمة في صحيحه ،  
وقال الأعظمى تعليقا : إسناده حسن ٢٤/١ ، والدارقطنى في سننه ٢٢٣/١ ،  
والبيهقى في السنن الكبرى ١٤٠/١ ، والبخارى تعليقا فتح البارى ٢٨٠/١ ، وابن  
حجر في تغليق التعليق ١١٤-١١٣/٢ ، والحاكم في المستدرك ١٥٦-١٥٧ وقال :  
هذا صحيح الإسناد .

وعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكِر عليه ، ولم يأمره بالوضوء ،  
ولا بِإِعْدَادِ الصَّلَاةِ (١) .

(٢) وماروى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :  
احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد  
على غسل مجاجمه (٢) .

(٣) وماروى عن المسور بن خرمة :  
أنه دخل على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الليلة التي طعن فيها  
فأيقظه لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ، ولاحظ في الإسلام من ترك  
الصلوة ، فصلى عمر وجرحه يشعب (٣) دما (٤) .

#### وجه الدلالة :

أن صلاة عمر - رضي الله عنه - كانت بحضور أصحاب النبي - صلى الله  
عليه وسلم - فلم ينكِر عليه أحد منهم ، فدل على أن الدم الخارج من غير  
السبيلين ليس بناقض للوضوء .

#### الترجح :

والذى أرجحه من خلال أدلة الروايتين هو : الجمع بين الروايتين ،  
وذلك باستحباب الوضوء إذا خرج الدم من غير السبيلين ، وكان كثيرا .

(١) المجموع ٥٥/٢ ، تحفة الأحوذى ٢٩٠/١ .

(٢) أخرجه الدارقطنى في سننه ١٥٧، ١٥١/١ ، والبيهقى في السنن الكبيرى ١٤١/١ وقال :  
في إسناده ضعف ، والزيلعى في نصب الرأبة ٤٣/١ ، وتلخيص الحبير ١٢٤/١ وقال  
ابن حجر : في إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف .

(٣) يشعب : ثعب الماء والدم فجر ، يشعب دما : يحرى ويسهل ولا ينقطع .  
النهاية ٢١٢/١ ، اللسان ٢٣٦/١ .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح  
أو رعاف ٣٩/١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٥٠/١ رقم ٥٧٩ ، والبيهقى في السنن  
الكبيرى ٣٥٧/١ .

## (١٥) المسألة الرابعة

### الوضوء من القيء والقلس<sup>(١)</sup>

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يعيد الوضوء من القيء والقلس . حكاه عنه ابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد ، وليس بالأحمر عن سفيان عن جابر عن القاسم وسالم قالا : في القلس وضوء<sup>(٣)</sup>. وبه قال إسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وزفر ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وهو مروي عن على بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم . والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد ، وقناة ، والنخعى ، والشعبي ، وطاوس ، والحكم ، وحماد ، وابن أبي ليلي ، والأوزاعى ، والحسن بن حى ، وسعيد ابن عبد العزيز<sup>(٤)</sup>.

(١) القلس : بفتح فسكون بوزن : القذف : هو ما يخرج من الجوف من طعام ، أو شراب إلى الفم ، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه فإذا كان ملء الفم ، أو دونه ، فإذا غلبه فهو ق . والقلس : بفتحتين : اسم للملتوس ، فعل بمعنى مفعول . النهاية ١٠٠/٤ ، اللسان ١٧٩/٦ ، المصباح المنير ٥١٣/٢ ، تاج العروس ٢٣١/٤ . الأوسط ١٨٧/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٣٦/١-١٣٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠/١ ، سنن الترمذى ١٤٥/١ ، الأوسط ١٨٤/١ ، المغني ١٨٤/١ ، الاستذكار ٢١٨/١ ، الجوهر النقى ١٤٣/١ ، المجموع ٥٤/٢ ، الهدایة ١٤/١ ، المبسوط ٧٤/١ ، مسائل أَحْمَد لأبي داود ص ١٥ ، المبدع ١٥٨/١ .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد في رواية : إن القيء والقلس الناقض للوضوء : هو ماء الفم ، فإذا كانا أقل من ملء الفم فلا ينقض بهما الوضوء . =

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضاً ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه " (١) .
- (٢) وماروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا قاء أحدكم في صلاته ، أو قلس ، أو رعف فلينصرف فليتوضأ ، ثم لي-bin على ما مضى من صلاته مالم يتكلم " (٢) .
- (٣) وماروى زيد بن علي عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "القلس حدث" (٣) .

وجه الدلالة :

دللت هذه الأحاديث على أن القلس حدث ، فلا فرق بين قليله وكثيره كالخارج من السبيلين (٤) .

وقال مالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، والظاهرية ، وأحمد في رواية : ان خروج القيء والقلس لا ينقضان الوضوء .

وهو مروى عن سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن . المصادر السابقة ، المحلى ٢٥٥/١ ، الروض النصير ١٨٣/١ ، الأصل ٥٦/١ ، الحجة

على أهل المدينة ٦٦/١ ، بدائع الصنائع ٢٦/١ ، الموطأ ٢٥/١ ، الكافي ١٢٤/١ ، المنتقى للباجي ٦٤-٦٥/١ ، الأم ١٨/١ ، المبدع ١٥٧/١ ، الانصاف ١٩٧/١ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٩٥/٥ ، رقم ٤٤٣/٦ ، وأبو داود في الصوم ، باب الصائم يستقىء عامداً ٧٧٧/٢ رقم ٢٣٨١ ، والألبانى في صحيح أبي داود ٤٥٢/٢ رقم ٢٠٨٥ وصححه ، والترمذى في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعياف ١٤٢-١٤٣/١ رقم ٨٧ وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب ، والدارقطنى في سننه ١٥٨/١ ، والبيهقى في السنن الكبرى ١٤٤/١ ، والحاكم في المستدرك ٤٢٦/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه .

(٢) سبق تحرير الحديث في المسألة السابقة ص ١٨٩ .

(٣) أخرجه الدارقطنى في سننه ١٥٥/١ ، والزيلعى في نصب البراءة ٤٣/١ وقال : قال الدارقطنى : لم يروه عن زيد بن علي غير سوار بن مصعب وهو متوفى .

(٤) المبسوط ٧٤/١ .

الفصل الخامس

فتاوى أحكام الغسل

ويتضمن مسائلين :

#### **المسألة الأولى : حكم التدليك في الغسل .**

**المسألة الثانية : حكم غسل المرأة إذا احتلمت .**

(١٩٥)

## (١٦) المسألة الأولى

### حكم التدليك في الغسل

اختلف العلماء في إمرار اليد على الجسد في الغسل على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله : أن إمرار اليد على أعضاء الجسم في الغسل لا يحب ، إذا تيقن ، أو غالب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده ، فلو انغمس الجنب في الماء ، وعم الماء كل بدن ، ولم يدلّك بيده أجزاءه ذلك .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن سالم قال : الجنب إذا ارقص <sup>(١)</sup> في الماء رمّة أجزاء <sup>(٢)</sup> . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وداود ، وابن حزم .

وروى ذلك عن القاسم ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعى ، وحماد ، والأوزاعى ، والثورى <sup>(٣)</sup> .

الدليل على ذلك :

(١) ماروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة وفيها ... "ثم أفض الماء على سائر جسده" <sup>(٤)</sup> .

(١) ارقص في الماء : إذا انغمس فيه حتى يغيب رأسه وجميع جسده فيه . وقيل بالراء أن لا يطيل اللبس في الماء ، وبالغين أن يطيله .

النهاية ٢٦٣/٢ ، اللسان ١٠١/٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧٥/١ .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٧٤/١ ، ٧٥-٧٤/١ ، الأوسط ١١٠/٢ ، الاستذكار ٣٣٠/١ ، المغني ٢١٩/١ ، المحل ٤٠،٣٠/٢ ، فتح القدير ٥٨/١ ، المبسوط ٤٥/١ ، رحمة الأمة ص ٢١ ، مغني المحتاج ٧٤/١ ، المذهب ٥٠/١ ، المبدع ١٩٨/١ ، كشاف القناع ١٥٣/١ .

(٤) أخرج البخارى في الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ٦٨/١ ، ومسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة ٢٥٣/١ رقم ٣١٦ .

( ١٩٦ )

(٢) وماروت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت :  
قلت يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي فأقصده لغسل الجنابة ؟  
قال : " لا ، إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاث حثبات ، ثم تفيفين عليك  
الماء فتطهرين " (١).

وفي رواية عنها : ثم تفيفين على سائر جسدك الماء فتطهرين (٢).

وجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر الدلك في الغسل ، ولو كان  
واجبًا في إزالة الجنابة لذكره ، ولم يكتف في الغسل من الجنابة بفراصة الماء  
على جميع الجسد .

القول الثاني : يقول بإمداد يده على سائر جسده ، فإذا انغمست في الماء  
وهو ينوي الغسل من الجنابة ، ولم يتذكر ذلك لم يجزئه ذلك عن غسل الجنابة .  
وبه قال مالك ، والمزنفي . وهو مروي عن عطاء ، وأبي العالية (٣).

الدليل على ذلك :

(٤) قوله تعالى : { وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا } الآية

وجه الدلالة :

نهى الله سبحانه وتعالى الجنب عن الصلاة إلا بعد الاغتسال ،  
والاغتسال معنى معقول ، ولفظه عند العرب معلوم ، يعبر به عن إمداد اليد  
مع الماء على المغسول ، ولذلك فرقت العرب بين قولهم : غسلت الثوب ،  
 وبين قولهم : أفضت عليه الماء وغمسته في الماء (٥).

(١) أخرجه مسلم في الحيض ، باب حكم ضفائر المفتسلة ٢٥٩/١ رقم ٣٣٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟  
١٧٣/١ رقم ٢٥١ ، والترمذى في الطهارة ، باب هل تنقض المرأة شعرها عند  
الغسل ؟ ١٧٥/١ رقم ١٠٥ وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) المدونة الكبرى ٢٧/١ ، المغني ٢١٩/١ ، الأوسط ١١١/٢ ، تغیر القرطبي ٢١٠/٥ ،  
البيان والتحصیل ٤٩/١ ، الكافي ١٤٦/١ ، حاشية الدسوقى ١٣٥/١ .

(٤) سورة النساء : آية ٤٣

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٩/٥ .

(٢) ماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِن تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ،  
فَاغْسِلُوهَا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ" (١)(٢).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث الشريف على أن بالتدليك يصل الماء إلى الجسم ،  
وينظف البشر من الأوساخ ، لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء من  
ظاهر الجلد لم ترتفع الجنابة (٣).

(١) البشرة والبشر : بفتح الباء والشين ظاهر جلد الإنسان .  
الصحاح ٥٩٠/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الفسل من الجنابة ١٧١/١ رقم ٢٤٨ ،  
وضعفه وقال في إسناده الحارث بن وجيه وحديثه منكر ، والتزمذى في الطهارة ،  
باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٧٨/١ رقم ١٠٦ وضعفه ، وابن ماجة في  
الطهارة وستتها ، باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١ رقم ٥٩٧ ، وتلخيص الحبير  
١٥٠/١ قال ابن حجر : ومداره على الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف جدا .  
(٣) تحفة الأحوذى ٣٥٨/١ بتصريف .

## (١٧) المسألة الثانية حكم غسل المرأة إذا احتلمنت<sup>(١)</sup>

مذهب الإمام سالم أن المرأة إذا احتلمنت ، ورأت الماء كما يراه الرجل فيجب عليها الغسل .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت سالما ، ومجاهدا ، وعطاء إذا تنومنت المرأة فرأته ما يرى الرجل . قالوا : فلتغسل إذا رأت ما يرى الرجل <sup>(٢)</sup> .

أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى <sup>(٣)</sup> بجماع ، أو احتلام

(١) احتلم : أدرك وبلغ مبالغ الرجال فهو (حام) و(احتلم) .  
والاحتلام : افتعال من الحلم بضم الهماء وإسكان اللام وهو ما يراه النائم من المنامات يقال حلم في منامه واحتلم وحلمت كذا واحتلمنت بكذا ، ثم جعل اسم لما يراه النائم من الجماع ، فيحدث معه إِنْزَالُ الْمَنِيِّ غَالِبًا ، فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثره الاستعمال . وهو المراد به هنا .  
انظر : اللسان ١٤٥/١٢ ، المصباح المنير ١٤٨/١ ، مختار الصحاح ص ١٥٢ ، المجموع ١٣٩/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨١/١ .  
(٣) المنى : بفتح الميم وتشديد الياء . من أمني الرجل إذا أُنْزَلَ الْمَنِيُّ ، وبه جاء القرآن الكريم ، قال تعالى : {مَنْ مَقَّ مِنْ يُمْنَى} سورة القيامة : آية ٣٧ .  
سمى بذلك ، لأنَّه يمْنَى : أَيْ يُصْبَحُ .

وهو من الرجل في حال صحته : ماء غليظ أبيض فيه حبيبات ، يخرج من الذكر عند اشتداد الشهوة ، يتلذذ عند خروجه ، ويتدفق في خروجه دفعه بعد دفعه ، ويعقب خروجه فتور ، ورائحته كراحة طلع النخل يقرب من رائحة العجين ، وإذا ييس كانت رائحته كراحة البيض .

ومنى المرأة : ماء رقيق أصفر لا حبيبات فيه .  
الصحاح ٢٤٩٧/٦ ، المصباح المنير ٥٨٢/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٥-٤٦٦ ،  
المجموع ١٤١/٢ ، المطلع ص ٢٧ .

( ١٩٩ )

فِي النَّوْمِ أَوِ الْيَقْظَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (١).

وَقَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ وَابْنُ قَدَامَةَ : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا (٢).

الدليل على ذلك :

(١) مَارُوتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلْمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سَلْمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلْمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَارَسُولُ اللَّهِ : وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ تَرْبَتْ يَمِينَكَ فَيُمِّلِّكَ بَعْضَهَا وَلَدَهَا" (٣) مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

(٢) وَمَارُوتْ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ :

أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ حَدَثَتْ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِذَا رَأَتِ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَلْتَغْتَسِلْ" . فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ : وَاسْتَحْيِيَتْ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَتْ : وَهُلْ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "نَعَمْ . فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضًا ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَمَنْ أَيْهَا عَلَا ، أَوْ سَبَقَ ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ" (٤) .

(١) المجموع ١٣٩/٢ ، بداية المجتهد ١/٣٣ ، سنن الترمذى ١/٢١٠ ، الفواكه الدوائية ١/١٣٢ .

(٢) الأوسط ٢/٨٢ ، المغني ١/١٩٩ .

وَخَالِفُ إِلَاجْمَاعِ النَّخْعَنِيِّ ، وَقَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ غَسْلٌ مِنَ الْاحْتَلامِ . مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١/٨١ ، المجموع وبداية المجتهد ، الصفحاتُ السَّابِقَةُ.

وَذَكَرَ النَّوْوَى تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِ النَّخْعَنِيِّ وَقَالَ : وَلَا أَظُنُّ هَذَا يَصْحُّ عَنْهُ إِنْ صَحَّ عَنْهُ فَهُوَ مُحْجُوحٌ بِمَدِيْدِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . المجموع ٢/١٣٩ . وَصَحَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ سَنَدُ أَثْرِ قَوْلِ النَّخْعَنِيِّ . فَتْحُ الْبَارِي ١/٢٨٨ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ ، بَابُ الْحِيَاءِ فِي الْعِلْمِ ١/٤١ ، وَفِي الغَسْلِ بَابٌ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ ١/٧٤ ، وَمَسْلِمٌ فِي الْحِيَضِ ، بَابُ وَجُوبِ الغَسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخَرْوْجِ الْمَنَى مِنْهَا ١/٢٥١ . رقم ٣١٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ فِي الْحِيَضِ ، بَابُ وَجُوبِ الغَسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخَرْوْجِ الْمَنَى مِنْهَا ١/٢٥٠ . رقم ٣١١ .

## الفصل السادس

### فهـ أحكام التيمم

ويتضمن خمس مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية التيمم لفاقد الماء .

المسألة الثانية : عدد ضربات التيمم .

المسألة الثالثة : هل يجوز للجنب أن يتيمم إذا خاف على

نفسه البرد؟

المسألة الرابعة : هل للمسافر إذا لم يجد الماء أن يجامع

أهله ويتيمم؟

المسألة الخامسة : التيمم إذا خسر فوات صلاة الجنازة .

( ٢٠١ )

## (١٨) المسألة الأولى

### مشروعية التيمم<sup>(١)</sup> لفائد الماء

اتفق الفقهاء على مشروعية التيمم للمحدث حدثاً أصغر ، اذا عدم الماء أو كان له عذر<sup>(٢)</sup>.

أما المحدث حدثاً أكبر فقد اختلفوا في مشروعية التيمم له على قولين:

**القول الأول :** لِإِلَامَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مُشَرُّعِيَّةِ التِّيمَمِ لَهُ وَأَنَّهُ يَجِزُّهُ ذَلِكَ .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا حفص عن شيخ قال : كان سالم يجامع على غير ماء ، ويتمم<sup>(٣)</sup>.

وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار<sup>(٤)</sup>.

الدليل على ذلك :

**(١)** قوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جَنِبَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاجِطِ أَوْ لَامْسَتُو النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَسْعَوْا ... } الآية<sup>(٥)</sup>.

**(١)** التيمم لغة : القصد ، يقال : تيممت فلاناً ويفهمه ، وتأممه أي قصده .  
ومنه قوله تعالى : {وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} سورة البقرة : آية ٢٦٧  
وشرعياً : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص ، أو هو طهارة  
ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها .  
القاموس المحيط ١٩٣/٤ ، المصباح المغير ٦٨١/٢ ، مختار الصحاح ص ٧٤٤ ،  
الفواكه الدواني ١٧٧/١ ، كشاف القناع ١٦٠/١ ، المغني ١٣٣/١ ، فتح الباري  
٤٣١/١ .

**(٢)** بداية المجتهد ٤٧/١ .

**(٣)** مصنف ابن أبي شيبة ٩٨١/١ .

**(٤)** الأوسط ١٤/٢ ، المجموع ٢٠٧/٢ ، شرح مسلم للنووى ٥٧/٤ .

**(٥)** سورة النساء : آية ٤٣

(٢) قوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ .. الآية} <sup>١</sup>  
إِلَى قوله تعالى : {وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا ، وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ  
جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ...} <sup>٢</sup>  
الآية (١)

#### وجه الدلالة :

أن الضمير في قوله تعالى : "فتيمموا" عائد إلى المحدث والجنب جميعاً  
ولأن ما كان طهوراً في الحدث الأصغر كان في الأكبر كالماء (٢).

(٣) ماروى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال :

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً معتزاً لم يصل مع القوم ،  
فقال : "يافلان مامنعك أن تصلي مع القوم؟" فقال : يارسول الله ، أصابني  
جنابة ولماء ، قال : "عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك" متفق عليه .

وفي رواية مسلم بلفظ : "فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيم  
بالصعيد فصلى" (٣).

(٤) ماروى عن أبي ذري رضي الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الصعيد الطيب طهور  
المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن  
ذلك خير" (٤).

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) المجموع ٢٠٨/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في التيم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء  
٨٩-٨٨ / ٩١ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة  
الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٤/٤٧٥ رقم ٦٨٢ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٤٦/١ ، ١٤٦/١٨٠ ، وأبو داود في الطهارة بباب الجنب يتيم  
٢٣٥-٢٣٦ رقم ٣٣٢ ، والترمذى في الطهارة ، باب ماجاء في التيم للجنب  
إذا لم يجد الماء ٢١١/٢١٣ ولفظ له وقال : هذا حديث حسن  
صحيح .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل الجنب بالتييم بالصعيد والصلاوة عند فقد الماء ، ثم أمره عند وجود الماء بالغسل (١).  
 (٥) وماروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وظهورا ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل " (٢).

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل رفع عن عباده الخرج والمشقة فيما كلفهم إياه من العبادات ، ولم يكلفهم فوق طاقتهم ، فمن عجز عن الماء فإن الله عز وجل جعل له الصعيد الطيب بدليلا منه ، فإذا تيمم المسلم فقد امتنع لأمر الله ، وأنه يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف (٣).

القول الثاني : عدم مشروعية التيمم لمن أحده حدث أكير ، فلا يصل حتى يجد الماء . وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، والأسود ، وإبراهيم النخعى ، وأبو عطية (٤).

وقال النووي : وقيل إن عمر ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما رجعوا عنه (٥).

= والن sai في الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد ١٧١/١ ، والدارقطنى في سننه ١٨٦/١ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٢١٢/١ ، ٢١٧، وحاكم في المستدرك ١٧٧-١٧٦/١ وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على تصحيحه تلخيص الحبير على حاشية المستدرك في الصفحة السابقة.

(١) المحل ١٢٤/٢ .

(٢) أخرجه البخارى في التيمم ٨٦/١ واللفظ له ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١ رقم ٥٢١ .

(٣) فتح البارى ٤٣٨/١ ، عمدة القارى ٢٣٨/٣ ، المحل ١٤٠/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٧/١ ، الأوسط ١٥/٢ ، شرح مسلم للنووى ٥٧/٤ ، المجموع ٢٠٨/٢ ، المحل ١٤٤/٢ .

(٥) شرح مسلم للنووى ، المجموع الصفحات السابقة.

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوْا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ يَغْتَسِلُوْا ... } الآية (١)  
(٢) و، قوله تعالى : {وَإِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنُوْجُنُبًا فَاطَّهِرُوْا ... } الآية (٢)

وجه الدلالة :

فلم يبح عزوجل للجنب أن يقرب الصلاة حتى يغسل ، وا ظاهر لا يكون من الجنابة إلا بالماء عندهم (٣).

(١) سورة النساء : آية ٤٣

(٢) سورة المائدة : آية ٦

(٣) المحل ١١٧/٢ .

**(١٩) المسألة الثانية**  
**عدد ضربات التيمم**

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : لِإِلَامَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ التِّيمَمَ ضُرْبَتَانِ ضُرْبَةٍ لِلْوَجْهِ ، وَضُرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ . حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمَنْذُرِ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.  
 عنْ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا يَسْأَلُ عَنِ التِّيمَمِ فَقَالَ :  
 ضُرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضُرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ ، وَرَوْاْيَةُ  
 لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ .

وَهُوَ مَرْوُىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ  
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَالْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ ، وَطَاوُوسَ  
 وَالْتَّخْعَبِيِّ ، وَالْشَّعْبِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ،  
 وَاللَّيْثِ<sup>(٣)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى :  
 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ  
 وَإِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} .

(١) الأوَسطُ ٤٨/٢ ، المَغْنِي ٢٤٤/١ ، مَعَالِمُ السَّنَنِ لِلْخَطَابِيِّ ٢٢٥/١ ، المَجْمُوعُ ٢١٠/٢ .

(٢) مَصْنُوفُ ابْنِ أَبِي شِبَّةِ ١٥٨/١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَيُوبٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ التِّيمَمِ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ضُرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، وَالْتَّمَهِيدُ ٢٠٨/٩ وَاللَّفْظُ لِهِ .

(٣) الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ ، الْاسْتَذْكَارُ ١٢/٢ ، عِمَدةُ الْقَارِيِّ ١٩/٤ ، تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٢٤٠/٥ ، الْاِخْتِيَارُ ٢١/١ ، الْهَدَايَا ٢٥/١ ، الْمَبْسوِطُ ١٠٦/١ ، الْمَوْطَأُ لِإِلَامَ مَالِكٍ ٥٦/١ ، الْمَدوِّنَةُ الْكَبِيرَى ٤٢/١ ، وَمَغْنِيُّ الْمَحْتَاجِ ٩٩/١ ، الْفَرْوَعُ ٢٢٥/١ ، إِلَيْنَاصَافِ ٣٠١/١

( ٢٠٦ )

ثم قال بعد ذلك : [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِيبًا فَأَسْحَوْا  
بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ] الآية (١).

وجه الدلالة :

(أ) أن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربع في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخرها ، فبقى العضوان في التيمم على ما ذكرنا في الوضوء ، اذ لو اختلفتا لبينهما (٢).

(ب) ولأن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء ، والبدل لا يخالف المبدل، فذكر الغاية هناك يكون ذكرها هنا دلالة وهو الوجوب (٣).

(٤) وماروى عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين" (٤).

(٥) وماروى عن سالم عن أبيه أنه كان إذا تمم ضرب بيديه ضربة على التراب ، ثم مسح وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، ثم مسح بهما بيديه إلى المرفقين ، ولا ينفعه بيديه من التراب (٥).

القول الثاني : أن التيمم ضربة واحدة يضرب بيديه على التراب للوجه والكتفين .

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) المجموع ٢١١/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٥/١ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/١ ، الدارقطني في سنة ١٨١/١ ، وقال رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف ، والحاكم في المستدرك ١٨٠/١ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والذهبي في تلخيص الحبير ١٦١/١ وصححه ، والزيلعي في نصب الرأية ١٥١/١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١١/١-٢١٢ رقم ٨١٧ من طريق عمر عن الزهرى والدارقطنى في سنة ١٨٢/١ من طريق عبد الرزاق ، وصححه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/١ وقال العظيم آبادى : إسناده صحيح موقوف ، التعليق المغنى ١٨٢/١ قال المباركفورى : أحاديث الضربتين والمرفقين لا يخلو واحد منها من مقال . تحفة الأحوذى ١٣٣/١ .

( ٢٠٧ )

وبه قال إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه ،  
وعامة أصحاب الحديث .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعمار بن  
ياسر ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب ، وعطاء  
ابن أبي رباح ، ومكحول ، والأوزاعي (١) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن عمار - رضي الله عنه - قال :

بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء  
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -  
فذكرت ذلك له ، فقال : "إنا كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا".  
ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ،  
وظاهر كفيه ووجهه (٢) .

---

(١) الأُوستَ ٥٠/٢ ، معلم السنن ٢٤٢/١ ، المغني ٢٤٤/١ ، شرح السنة ١٤/٢ ،  
الفروع ٢٢٥/١ ، إلأنصاف ٣٠١/١ .

(٢) أخرجه البخاري في التيمم ، باب التيمم هل ينفع فيما ٨٧/١ ، وباب التيمم  
ضربة ٩٠/١ .

ومسلم في الحيض ، باب التيمم ٢٨٠ رقم ١١٠ والله أعلم .

## (٢٠) المسألة الثالثة

هل يجوز للجنب أن يتيمم إذا خاف على نفسه البرد؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه إذا خاف على نفسه من شدة البرد وهو في سفر يتيمم ويصلى .

حدثنا حفص عن شيخ قال : كان سالم يتيمم إذا كان الماء جامدا (١).  
بالسند السابق في رواية أخرى : قال : كان سالم يجامع على غير ماء ،  
ويتيمم إذا كان الماء جامدا (٢).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، والثورى ، وابن المنذر (٣).

قال ابن قدامة : وإن خاف من شدة البرد ، وأمكنه أن يسخن الماء ،  
أو يستعمله على وجه يؤمن بالضرر ... لزمه ذلك . وإن لم يقدر تيمم وصلى  
في قول أكثر أهل العلم (٤).  
الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} الآية (٥)

(٢) وماروى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال :

احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن  
أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله  
عليه وسلم فقال : "ياعمر ، صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذى  
معنى من الاغتسال ، وقلت : إنى سمعت الله يقول : "وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (٦). فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٥/١ .

(٢) المصدر السابق ٩٨/١ .

(٣) الأوسط ٢٦-٢٧/٢ ، معلم السنن للخطابي ٢٣٩/١ ، المغني ٢٦١-٢٦٢/١ ، المبسوط ١٢٢/١ ، المدونة الكبرى ٤٥/١ ، الأم ٧/١ .

(٤) المغني ٢٦١/١ .

(٥)(٦) سورة النساء : آية ٢٩

شيئاً (١).

وجه الدلالة :

(أ) أن سكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - يدل على الجواز ، لأنه لا يقر على الخطأ .

(ب) ولأنه خائف على نفسه فأبيح له التيمم كالجريح والمريض ، وكما لو خاف على نفسه عطشا ، أو لصا ، أو سبعا في طلب الماء (٢) .

(٢) قال الشورى : أجمعوا على أن الرجل يكون في أرض باردة فاجنب فخشى على نفسه الموت ، يتيمم ، وكان بمنزلة المريض (٣) .

(١) أخرج البخاري تعليقا في التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ٩٠/١ مختصرًا ، وتغليق التعليق على صحيح البخاري ١٨٨/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٦ رقم ٨٧٨ ، وأبو داود في سننه في الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد ، أتتكم ٤/٢٣٨ رقم ٣٣٤ . واللفظ له . والبيهقي في السنن الكبير ٢٢٥-٢٢٦/١ ، والحاكم في المستدرك ١٧٧/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه .

(٢) المغني ٢٦٢/١ .

(٣) رواية عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٦/١ رقم ٨٧٧ .

### (٢١) المسألة الرابعة

#### هل للمسافر إذا لم يجد الماء أن يجامع أهله ويتييم؟

اختلف الفقهاء في المسافر إن كان عادماً للماء هل يجوز له أن يطأ زوجته ويتيمم أم لا؟ على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز للرجل المسافر إن كان عادماً للماء أن يجامع زوجته ويتيمم .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص عن شيخ قال : كان سالم يجامع على غير ماء، ويتيمم إذا كان الماء جامداً<sup>(١)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأسحاق ، وداود ، وابن حزم ، وابن المنذر ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وروى ذلك عن ابن عباس ، وأبي ذر ، وعمار بن ياسر رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وجابر بن زيد ، وقناة ، والثورى ، والأوزاعى<sup>(٢)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن أبي ذر رضى الله عنه أنه قال :

يا رسول الله : إنى كنت أعزب<sup>(٣)</sup> عن الماء ، ومعي أهلى ، فتصيبنى الجناة ، فأصلى بغير طهور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور ، وإن لم تجد الماء عشر سنين "<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩٨/١ .

(٢) المصدر السابق ، المجموع ٢٠٩/٢ ، المعنى ٢٧٦/١ ، المحل ١٤٢-١٤١/٢ ، البحر الرائق ١٤٧/١ ، المبسوط ١١٧/١ .

(٣) عزب : أبعد ، وقد عزب يعزب فهو عازب : بعيد .  
النهاية ٢٢٧/٣ ، القاموس المحيط ١٠٧/١ .

(٤) سبق تخریج الحديث في المسألة الأولى من هذا الفصل . ص ٢٠٢ .

( ٢١ )

(٢) وماروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : الرجل يغيب لا يقدر على الماء أياً صيب أهله ؟ قال : "نعم" (١).

(٣) وماروى عن معاوية بن حكيم عن عمه قال : يارسول الله إني أغيب عن الماء ، ومعي أهلى فأصيب منها ؟ قال : "نعم" . قال يارسول الله إني أغيب أشهراً ؟ فقال : "وإن مكثت ثلاثة سنين" (٢) .

وجه الدلالة :

أن التيمم طهارة لمن لا يجد الماء ، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء ، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء ، إذ كل مؤد مما فرض عليه (٣) .

(٤) وماروى مجاهد قال : كنا مع ابن عباس في سفر ومعه جارية له فتختلف فأصاب منها ثم أدركنا فقال : معكم ماء ؟ . قلنا : لا . قال : أما إني قد علمت ذلك فتيمم (٤) .

القول الثاني : يكره أن يجامع أهله .

وبه قال مالك ، ورواية عن أحمد .

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وأبي عبيدة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود رضى الله عنهم . ويحيى بن سعيد ، وعبد العزيز بن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/١ وقال مثل هذا بالشواهد يقوى ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ولا يعتمد الكذب ٢٦٣/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/١ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٢٦٣/١ .

(٣) الأوسط ١٨/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٩٨/١ واللفظ له والسنن الكبرى ٢١٨/١ . وسنده عند ابن أبي شيبة قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش الخ .

( ٢١٢ )

أبي سلمة ، والزهري (١).

الدليل على ذلك :

لأنه بالجماع يفوت على نفسه طهارة يمكن بقاها (٢).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩٧/١ ، المدونة الكبرى ٣١/١ ، الأوسط ١٦/٢ ، المحلي ١٤٢/٢ .

(٢) المغني ٢٧٦/١ .

## ( ٢٢ ) المسألة الخامسة

### التييم إذا خشي فوات صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء في الجنازة إذا حضرت ، ولم يكن الشخص على طهارة ويخشى أنه إذا اشتغل بالوضوء أن تفوته الصلاة . فهل له أن يتيمم ويصلى عليها أم لا؟ على قولين :

**القول الأول :** لِإِلَامَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَّمِّمْ وَيَصْلِي عَلَيْهَا إِذَا خَافَ فَوَاتَ الصَّلَاةِ .

حدثنا أبو داود عن شيبان عن جابر أن سالما قال : إذا خفت أن تفوتك صلاة الجنازة وأنت على غير وضوء فشيم <sup>(١)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة ، وإسحاق بن راهويه ، ورواية لأحمد بن حنبل . وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر - رضي الله عنهم - والحسن البصري ، والنخعى ، وعكرمة ، وسعد بن إبراهيم ، والحكم بن عتبة ، وربيعة ، وعطاء ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والزهرى ، والثورى ، والأوزاعى ، واللith <sup>(٢)</sup>.

الدليل على ذلك :

**(١) ماروى عن أبي جheim قال :**

أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . متفق عليه <sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٥/٣ .

(٢) المصدر السابق ، الأوسط ٧٠/٢ ، كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ١١٦/١ ، المغني ٢٦٧/١ ، المجموع ٢٤٤/٢ ، شرح معانى الآثار ٨٦/١ ، فتح القدير ١٣٨/١ المبوسط ١١٨/١ ، الانصاف ٣٠٤/١ .

(٣) أخرجه البخارى في التييم ، باب التييم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ٨٧/١ - واللفظ له - ومسلم في الحيض ، باب التييم ٢٨١/١ رقم ١١٤ .

( ٢٤ )

### وجه الدلالة :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما تيمم في الحضر لرد السلام ، وكان له أن يرده عليه قبل تيممه دل ذلك على أنه إذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر أن له التيمم ، بل ذلك أكدر لأنه لا يجوز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ، ويجوز السلام بغيرهما<sup>(١)</sup>.

(٢) وماروى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال :

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إذا فجأتك الجنaza ، وأنت على غير وضوء فتيمم"<sup>(٢)</sup>.

(٣) ولأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء ، فإذا سقط عنه التكليف باستعمال الماء ، صار وجود الماء كعدمه ، فكان فرضه التيمم<sup>(٣)</sup>.  
القول الثاني : لا يجوز التيمم لصلاة الجنaza في الحضر وإن خاف فواتها مادام واجدا للماء .

وبه قال : مالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، والرواية المشهورة عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

### الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ ...} إلى قوله : {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسُحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيکُمْ مِّنْهُ ...} الآية<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح البارى ٤٤٣/١ ، عمدة القارى ٢٤٢/٣ .

(٢) نصب الرایة ١٥٧-١٥٨ و قال الزيلعى : قال ابن عدى : هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس .

قلت : وهو الراجح وروى موقوفا في مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٥/١ عن ابن عباس قال : إذا خفت أن تفوتك الجنaza وأنت على غير وضوء فتيمم . وكذا في شرح معانى الآثار للطحاوى ٨٦/١ .

(٣) المبسوط ١١٩/١ .

(٤) الأم ٧/١ ، المدونة الكبرى ٤٧/١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٣٥/١ ، الأوسط ٧١/١ ، المجموع ٢٤٤/٢ ، المغني ٢٦٧/١ ، رحمة الأمة ص ٢٣ .

(٥) سورة المائدة : آية ٦

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى بين في الآية الكريمة أن من شرط التيمم عدم وجود الماء ، وهذا واجد للماء ، فلا يجوز له التيمم . فما لم يوجد الشرط يبقى الحكم على العموم<sup>(١)</sup>.

(٢) وماروى عن أبي ذر-رضي الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الصعيد الطيب ظهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

أن الصعيد لا يكون ظهوراً عند وجود الماء ، وهذا الحكم عام في جميع الصلوات ، ومنها صلاة الجنائز .

القول الثالث : يصلى عليها على غير وضوء ، ولا تيمم وهذا مذهب الشعبي<sup>(٣)</sup>.

والدليل على ذلك :

أن صلاة الجنائز لا ركوع فيها ، ولا سجود ، إنما هي دعاء ، فأشبهت الدعاء في غير الصلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ٢٦٧/١ ، المجموع ٢٤٤/٢ .

(٢) تقدم تحرير الحديث في المسألة الأولى من الفصل ص ٢٠٢ .

(٣) الأوسط ٧١/٢ ، المغني ٢٦٧/١ .

(٤) المغني ، الصفحة السابقة .

## الفصل السابع

### فهـ أحكام الحـيـضـ

ويشتمل على تمهيد ، وثلاث مسائل :

المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ : أكثر مدة الحـيـضـ .

المـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض .

المـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ : في وطء من انقطع حـيـضـهاـ قـبـلـ أنـ تـغـتـسلـ

تمهيد

تعريف الحيض :

الحيض لغة : السيلان والانفجار ، وهو مأخوذ من قولهم حاض الوادي إذا سال وفاض ، وحاضت السمرة : إذا خرج منها شبه الدم ، وهو الصمع .

يقال : حاضت المرأة تخيس حيضا فهى حائض - بحذف الهاء - لأنه وصف خاص للمؤنث ، فلا يحتاج إلى علامة التأنيث ، وهي اللغة المشهورة . ويقال حائضة .

وجمع الحائض : حيض ، وجمع الحائضة : حائضات .  
الحيضة - بالفتح - المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه .  
والحيضة - بالكسر - الاسم من الحيض ، والحال التي تلزمها من التجنب والتحيض ، كالمجلسه والقعدة . وكذا الحيضة - بالكسر - الخرقة تستثفر بها ، ويقال لها الحيضة ، وتجمع على المحائض .  
والتحيض التسليل ، والمjamعة في الحيض .

والمحيض : اسم مصدر قيل ومنه الحوض ، لأن الماء يسيل إليه (١).  
وشرعاعا : هو دم جبلة (طبيعة) يخرج من قعر رحم المرأة حال صحتها إذا بلغت ، في أوقات مخصوصة ، ويكون أسود محتدماً أى حارا كأنه محترق (٢).

(١) اللسان ١٤٢/٧ ، مختار الصحاح ص ١٦٥ ، المصباح المنير ١٥٩/١ ، أساس البلاغة لأبي القاسم الزمخشري ٢١٠/١ ، النهاية ٤٦٩/١ .

(٢) حاشية قليوبى على شرح المنهاج ٩٨/١ ، البحر الرائق ١٩٨/١ ، المجموع ٣٤٢/٢ ، المبدع ٢٥٨/١ .

دليله :

(١) قول الله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابَينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } (١).

(٢) وماروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن هذا (٢) شيء كتبه الله على بنات آدم" (٣). متفق عليه .

ودم الحيض : ليس بدم فاسد ، بل خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد وتربيته فإذا حملت ، انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد ، ولذلك فالحامل لا تخيب ، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بمحكمته لبنياتغذي به ، ولذلك قلما تخيب المرضع ، فإذا خلت من حمل ورضاع ، بقى ذلك الدم لامصرف له ، فيستقر في مكان ، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام ، أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ويقل ، ويطول شهر المرأة ، ويقصر على حسب ما يركبه الله تعالى في الطياع (٤).

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢

(٢) إن هذا اسم إشارة راجع إلى الحيض .

(٣) أخرجه البخاري في الحيض ، الأمر للنساء فإذا نفسن ٧٧/١ ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٧٩/١ ، ومسلم في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقرآن وجوائز إدخال الحج على العمرة ومتى يخل القارن من نسكه ٨٧٣/١ رقم ١٢١١ ، وكذا ٨٧٥/١ .

(٤) كشاف القناع ١٩٩/١ ، المغني ٣٠٦/١ .

## ( ٢٣ ) المسألة الأولى

### أكثـر مـدة الـحيـض

اختلف العلماء في أكثر مدة الحيض على قولين :

**القول الأول :** للإمام سالم أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما . روى سحنون عن ابن نافع عن عاصم بن عمر عن أبي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله : أنه سُئلَ كم تترك الصلاة المستحاضنة ؟  
 فقال سالم : تتركها خمس عشرة ليلة ، ثم تغتسل ، وتصلى<sup>(١)</sup> . وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبوثور ، وهو مروى عن عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، والحسن ابن صالح<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل على ذلك :

أن الحـيـض وـرـد مـطـلـقـانـ غير تحـديـد ، ولاـحد لأـكـثـرـهـ فيـ الـلـغـة ، ولاـفـيـ الشـرـيـعـة ، فـيـجـبـ الرـجـوعـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ ، وـثـبـتـ منـ عـادـةـ النـسـاءـ أـكـثـرـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ ، وـهـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ التـابـعـينـ<sup>(٣)</sup> .  
**القول الثاني :** يـقـضـىـ بـأـنـ أـكـثـرـ مـدـةـ الـحـيـضـ عـشـرـ أـيـامـ . وبـهـ قـالـ الأـخـافـ .

وـهـوـ مـرـوـىـ عـنـ عـمـرـ ، وـعـلـىـ ، وـابـنـ مـسـعـودـ ، وـابـنـ عـبـاسـ ، وـأـنـسـ بنـ مـالـكـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ - وـسـفـيـانـ الثـوـرـىـ<sup>(٤)</sup> .

(١) المدونة الكبرى ٤٩/١ .

(٢) المدونة الكبرى ٥٠/١ ، الأوسط ٢٢٧/٢ ، السنن الكبرى ٣٢١/١ ، المغني ٣٠٨/١ ، بداية المجتهد ٣٦/١ .

(٣) المغني ، الصفحة السابقة .

(٤) الأوسط ٢٢٨/٢ ، الميسوط ١٤٧/٣ - ١٤٨ .

الدليل على ذلك :

أن المقادير لا تعرف قياسا ، فما نقل عن الصحابة كالمروي عن الرسول  
صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) المبسوط ، ١٤٧/٣ .

قلت اختلف العلماء في أقل الحيض على ثلاثة أقوال :

الأول للأحناف : أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام .

الثاني : للمالكية : فلا حد لأقله ، بل قد تكون الدفعة الواحدة حيضا .

الثالث : للشافعية والحنابلة : أن أقله يوم وليلة .

الأوسط ٢٢٧/٢ ، المغني ٣٠٨/١ ، بداية المجتهد ٣٦/١ ، المبسوط ١٤٨/٣ ،

الهداية ٣٠/١ ، الكافي ١٥٦/١ ، الشرح الصغير ٣٠٣/١ .

## (٤) المسألة الثانية ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

اتفق العلماء على أنه يحرم على الرجل وطء امرأته وهي حائض .  
وكذا اتفقوا على أنه يباح له أن يباشرها فيما فوق السرة ودون الركبة (١).  
وأختلفوا في المباشرة والاستمتاع منها فيما بين السرة والركبة على قولين :

**الأول :** للإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجوز له الاستمتاع منها فيما بين السرة والركبة (٢).

روى ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن أبي هلال عن شيبة بن هشام الراسبي قال : سألت سالما عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض فقال : نحن آل عمر فنعزّلهن (٣).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى في الجديد ، وأبو يوسف ،  
ورواية لأحمد بن حنبل .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ،  
وابن عباس ، وعائشة - رضي الله عنهم - والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وشريح ، وطاووس ، وسلامان بن يسار ، وقتادة (٤).

(١) المغني ٣٢٣/١ ، عمدة القارى ١٦٧/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٧/١ ، بداية المجتهد ٤١/١ ، شرح مسلم للنووى ٢٠٥/٣ ، شرح السنة ١٣٠/٢ ، المجموع ٣٦٤/٢ ، رحمة الأمة ص ٢٩ ، نيل الأوطار ٣٤٨/١ .

الاستذكار ٢٣/٢ ، التمهيد ١٧٠/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٥/٤ .

(٣) المصدر السابق ٤/٢٥٦-٢٥٤ ، الاستذكار ٢٣/٢ ، عمدة القارى ١٦٧/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٢٧/١ ، تفسير القرطبي ٨٧/٣ ، شرح مسلم للنووى ٢٠٥/٣ ، شرح السنة ١٣٠/٢ ، التمهيد ١٧٠/٣ ، المجموع ٣٦٤/٢ ، بداية المجتهد ٤١/١ ، المحل ١٧٦/٢ ، المغني ٣٢٣/٣ ، تحفة الأحوذى ٤١٤/١ ، رحمة الأمة ص ٢٩ .

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى :

﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ...﴾ (١).

قال العيني : معناه فاعزلوا وطاهن (٢).

وقال النووي : فالمراد اعزلوا وطاهن ، ولا تقربوا وطاهن (٣).

وقال القرطبي : ومقصود هذا النهي ترك الماجمة (٤).

وقال الجصاص : الدلالة من وجهين على حظر ماتختبأ الإزار :  
 أحدهما : قوله ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ﴾ ظاهره يقتضى لزوم  
 اجتنابها فيما تحت المئزر وفوقه ، فلما اتفقا على إباحة الاستمتاع منها بما  
 فوقه سلمناه للدلالة ، وحكم الحظر قائم فيما دونه إذ لم تقم الدلالة عليه .  
 الوجه الآخر : قوله : ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ﴾ وذلك في الحكم اللفظ الأول في  
 الدلالة على مثل مادل عليه فلا يخص منه عند الاختلاف إلا ما قامت الدلالة  
 عليه (٥).

(٦) وماروت عائشة رضي الله عنها قالت :

كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

نيل الأوطار ٣٤٩/١ ، مختصر الطحاوى ص ٢٢ ، معانى الآثار ٤٠،٣٦/٣ ،  
 الفتاوي الهندية ٣٩/١ ، الاختيار ٢٨/١ ، المدونة الكبرى ٥٢/١ ، المنتقى للباجى  
 ١١٧/١ ، القوانين الفقهية ص ٥٥ ، الخرشى ٢٠٨/١ ، الأم ٥٩/١ ، ٩٤-٩٣/٥ ،  
 التبيه ص ٢٢ ، المذهب ٥٩/١ ، معنى المحتاج ١١٠/١ ، الشرح الكبير لأبن قدامة  
 ٣٠٥/١ ، المبدع ٢٦٤/١ ، الإنفاق ٣٥٠/١ .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢

(٢) عمدة القارى ١٦٤/٣ .

(٣) شرح مسلم للنووى ٤٠٧/٣ .

(٤) تفسير القرطبي ٨٦/٣ .

(٥) أحكام القرآن ٣٣٧/١ .

فتأندر (١) بازار ، ثم يباشرها (٢).

(٣) وماروت ميمونة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض (٣).

(٤) وماروى عبد الله بن سعد الأنصارى رضي الله عنه :

أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأة وهي حائض ؟ قال : " لك ما فوق الإزار " (٤).

(٥) وماروى عمير مولى عمر رضي الله عنه قال :

جاء نفر من أهل العراق إلى عمر رضي الله عنه فقال لهم عمر أباًذن جئتم ؟ قالوا : نعم ، قال : مما جاء بكم ؟ قالوا : جئنا نسأل عن ثلات . قال وما هن ؟ قالوا : صلاة الرجل في بيته طوعاً ماهي ؟ وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض ، وعن الغسل من الجنابة - وفيها - قال عمر لقد سألتمني عن ثلاثة أشياء مسائلني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن قبلكم ... وأما الحائض فما فوق الإزار ، وليس له ماخته (٥).

#### وجه الدلالة :

دللت الأحاديث المذكورة بمفهومها على أنه يباح للزوج أن يباشر امرأته الحائض فيما فوق الإزار ، ولا يطلع منها على ماخته الإزار .

(١) تأندر : معناه تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة وما تحتها . شرح مسلم للنووى ٢٠٣/٣ - ٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض ، باب مباشرة الحائض ٧٨/١ ، ومسلم في الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٤٢/١ رقم ٢٩٣ - واللفظ له ..

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في الكتاب والباب السابقين ، واللفظ للبخاري .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المذى ١٤٥/١ رقم ٢١٢ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٢/١ رقم ١٩٧ وقال : صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/١ ، وابن حزم في المحل ١٧٨/٢ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤/١ ، والطحاوى في معانى الآثار ٣٧/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/١ - واللفظ له - وابن حزم في المحل ١٧٨/٢ .

وقال الإمام الشافعى : دلت السنة على اعتزال ماحت الإزار ، وإباحة ما فوقه (١).

القول الثاني : أنه يجوز استمتاع الرجل بجميع بدن امرأته الخائض وإنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط .

وبه قال الشافعى في القديم . و محمد بن الحسن ، و إسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وأصبح من المالكية ، و داود الظاهري ، و ابن المنذر ، و ابن حزم روایة لأحمد بن جنبل وهو المذهب .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، و ابن عباس ، و أبي طلحة ، وعائشة ، وأم سلمة رضى الله عنهم . والحسن ، و سعيد بن المسيب ، و عكرمة ، و مسروق ، و مجاهد ، و الشعبي ، و النخعى ، و الحكم ، و الضحاك ، و الشورى ، و الأوزاعى (٢) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أنس رضى الله عنه :

أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم، لم يؤكلوها ولم يجامعوهن في البيوت (٣)، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} (٤) ... إلى آخر الآية .

(١) الأم ٥٩/١ ، الأوسط ٢٠٦/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٥٦-٢٥٤ ، عمدة القارى ٣/١٦٧ ، شرح السنة ٢/١٣٠ ، شرح مسلم للنووى ٣/٢٠٥ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٧ ، تفسير القرطبي ٣/٨٧ ، الاستذكار ٢/٢٣ ، بداية المجتهد ١/٤١ ، المحل ١/١٨٣ ، المجموع ٢/٣٦٤ ، تحفة الأحوذى ١/٤١ ، نيل الأوطار ١/٣٤٩ ، شرح معانى الآثار ٣/٣٩ ، التمهيد ٣/١٧٠ ، مغنى المحتاج ١/١١٠ ، روضة الطالبين ١/١٣٦ ، المغني ١/٣٣٢ ، المبدع ١/٢٦٤ ، كشاف القناع ١/٢٠٠ ، الإنصاف ١/٣٥٠ .

(٣) ولم يجامعوهن في البيوت : أي لم يخالفوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد . شرح مسلم للنووى ٣/٢١١ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٢

( ٢٢٥ )

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" <sup>(١)</sup>.

إلا النكاح : أي الوطء - لأن العقد جائز حالة الحيض .

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث الشريف يدل دلالة صريحة على أنه يباح من الحائض كل شيء ماعدا النكاح <sup>(٢)</sup>، وأن الحيض لا يغير شيئاً من المرأة مما كان عليه قبل الحيض ، غير موضع الحيض وحده <sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتقاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ٢٤٦/١ رقم ٣٠٢ .

(٢) نيل الأوطار ٣٤٩/١ .

(٣) التمهيد ١٧٣/٣ .

### (٢٥) المسألة الثالثة

#### في وطء من انقطاع حيضها قبل أن تغسل

أجمع العلماء على حرمة جماع الرجل زوجته وهي حائض (١). واختلفوا في الرجل يصيّب زوجته وقد رأت الطهر قبل أن تغسل من الحيض ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : للإمام سالم : أنه لا يجوز وطء الرجل زوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغسل . قيل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٢).

روى عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر : أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلاً عن الحائض هل يصيّبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغسل ؟ فقالا : لا ، حتى تغسل (٣).

وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وزفر ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والطيرى .

(١) المغني ٣٣٣/١ ، عمدة القارى ١٦٦/٣ ، رحمة الأمة ص ٢٨ ، بداية المجتهد ٤٠-٤١ ، شرح السنة ١٢٦/٢ .

(٢) الأوسط ٢١٣/٢ ، المجموع ٣٧٠/٢ ، شرح السنة ١٢٦/٢ ، المحل ١٧٣/٢ ، المعانى البديعة ٤٨٣/١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣١/١ رقم ١٢٧٤ ، والأمام مالك في الموطأ في الطهارة ، باب ما يحل للرجل من أمرأته وهي حائض ٥٨/١ عن مالك ، أنه بلغه أن سالم بن عبد الله ... الخ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/١ من طريق مالك وابن عبد البر في الاستذكار ٢٦/٢ من طريق مالك .

وروى ذلك عن عطاء ، ومجاهد ، والزهري ، وربيعة ، والليث بن سعد ، والثورى <sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك :

قوله تعالى : {فَاعْتِزُّوْا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ} <sup>(٢)</sup> الآية .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى : علق الحكم فيها على شرطين :

أحدهما : انقطاع الدم ، وهو قوله تعالى : {حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ} .

الثاني : الاغتسال بالماء ، وهو قوله تعالى : {فَإِذَا تَطْهَرْنَ} أي ي فعلن الغسل بالماء <sup>(٣)</sup>.

القول الثاني : للأحناف : إن انقطع دمها لأكثر الحيض ، وهو عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز وطؤها حتى تغتسل ، أو يمضى عليها وقت صلاة كامل <sup>(٤)</sup>.

والدليل على ذلك :

أولاً : قوله تعالى : {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ} <sup>(٥)</sup> ... الآية .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٨/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٦٥/١ ، الأم ٥٩/١ ، المدونة الكبيرة ٥٢/١ ، الأوسط ٢١٣/٢ ، المغني ٣٣٨/١ ، المجموع ٣٧٠/١ ، بداية المجتهد ٤١/١ ، الاختيار لتعليق المختار ٢٩/١ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٩/٣ .

(٤) فتح القدير ١٧٠/١ - ١٧١ ، الاختيار لتعليق المختار ٢٨/١ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٢

وجه الدلالة :

أن حتى غاية تقتضى أن يكون حكم ما بعدها بخلافها ، فذلك عموم في  
أباحت وطئها بانقطاع الدم (١).

ثانياً : إن مجرد انقطاع الدم علمنا خروجها من الحيض ، وإن إذا  
خرجت من الحيض صارت ظاهرة ، والمانع من الوطء الحيض ، وليس  
وجوب الاغتسال ، ألا ترى أن الطاهرة إنما جاز للزوج أن  
يقربها ، فلما تيقنا خروجها من الحيض جاز للزوج أن يقربها .

أما إنما إذا كانت أيامها دون عشرة فانقطع الدم ، فلا يجوز لزوجها أن يقربها  
مالم تغسل ، لأن مدة الاغتسال من حيضها ، أما إنما إذا لم تغسل حتى مضى عليها  
وقت صلاة ، ولم تر الدم فللزوج أن يقربها (٢) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٩/١ .

(٢) الإمام زفر وآراءه الفقهية ١٣٤/١ .

( ٢٢٩ )

## الفصل الثامن

### فـ أحكـم الـاستـحـاضـة

وـفـيـهـ تـمـهـيدـ،ـوـمـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ وـهـىـ :

تطـهـرـ الـمـسـتـحـاضـةـ

تمهيدتعريف الاستحاضة :

هي سيلان الدم في غير وقت الحيض من العاذا بالعين المهملة ، وكسرا الذال المعجمة ، وقد يقال بالمهملة ، وهو اسم للعرق الذي يسيل منه دم في أدنى الرحم ، دون قعره<sup>(١)</sup>.

واستحيضت المرأة : إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها المعتاد ، فهي مستحاضة<sup>(٢)</sup>.

فكل مازاد على أكثر مدة الحيض ، أو نقص عن أقله فهو استحاضة ، ولا يشترط في دم الاستحاضة أن يخرج من بلغت سن الحيض ، بل إذا نزل الدم من صغيرة ينقص سنها عن تسعة سنين فإنه يقال له دم استحاضة، وهو دم فساد لعارض من مرض ونحوه .

وحكمة حكم الطاهرات ، في وجوب العبادات و فعلها ، لأنها خجالة غير معتادة<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع ٣٤٢/٢ ، المبدع ٢٧٤/١ ، اللسان ١٤٢/٧ .

(٢) النهاية ٤٦٩/١ .

(٣) كشاف القناع ٢٠٤/١ ، المبدع ٢٩٠/١ ، الفواكه الدواني ١٣٢/١ ، البحر الرائق ٢٠٢/١ ، المبسوط ١٤٩-١٤٨/٣ .

## ٢٦) مسألة تظهر المستحاضة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن المرأة المستحاضة تنتظر أيام حيضها فإذا أدبرت اغتسلت غسلا واحدا ، وتنوضأ لكل صلاة . حكاه عنه ابن عبد البر وغيره (١).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، عن محمد بن عثمان المخزومي قال : سألت سالما عن المستحاضة فقال : تنتظر أيام أقرائها فإذا مضت أيام أقرائها اغتسلت وصلت (٢).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل . وهو مروى عن على بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وعائشة رضى الله عنها . وعروة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري (٣).

والدليل على ذلك :

(١) ماروت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها . أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إنى أستحاض فلا ظهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال : لا . إن ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تخضين فيها ، ثم اغسلت وصلت (٤).

(١) الاستذكار ٥٣/٢ ، المدونة الكبيرى ٤٩/١ ، سنن أبي داود ١٩٤/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٨/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٦-١٢٧/١ ، عمدة القارى ١٧٩/٣ ، المغني ٣٤١/١ ، المجموع ٥٣٦/٢ ، الاستذكار ٥٤-٥٣/٢ ، شرح معانى الآثار ١٠٦/١ ، شرح السنة ١٤٣/٢ .

(٤) أخرجه البخارى في الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلث حيض ، وما يصدق النساء في الحيض والحمل ٨٤/١ .

(٢) وماروى عدى بن ثابت عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغسل وتتوضاً لكل صلاة ، وتصوم وتصلى" (١).

وجه الدلالة :

إن هذين الحدثين قد دلا على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند انتفاضة الحيض .

وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة وعلل ذلك بأنه عرق ، ولأن دم العرق لا يوجب غسلا (٢).

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب من قال تغسل من طهر إلى طهر ٢٠٩-٢٠٨/١ رقم ٢٩٧ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٠/١ رقم ٢٨٦ وقال : صحيح ، والترمذى في الطهارة ، باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأً لكل صلاة ٢٢٠/١ رقم ١٢٦ ، والألباني في صحيح الترمذى ٤٠/١ رقم ١٠٩ ، وابن ماجة في الطهارة وسننها باب ماجاء في المستحاضة قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ٢٠٤/١ رقم ٦٢٥ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٠٢/١ رقم ٥٠٨ ، والبيهقى في السنن الكبرى ١١٦/١ .

(٢) فتح البارى ٤٢٧/١ ، نيل الأوطار ٣٤٨/١ .

( ٢٣٣ )

## الفصل التاسع

### فهـ أحكام النفاس

وفيـ تمهيد ، ومسألة واحدة وهـ :

أكـثر النفـاس

تمهيد

تعريف النفاس :

النفاس - بكسر النون - عند أهل اللغة هو الولادة ، ويقال في فعله : نفست المرأة ، بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيها . وهاتان اللغتان مشهورتان ، أفعصلهما الضم .

وسميت الولادة نفاسا من التنفس ، وهو التشقق والإندفاع ، يقال : تنفست القوس : إذا تشقت ، وقبل : سميته نفاسا ، لما يسيل لأجلها من الدم ، والدم : النفس .

ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاسا ، لكونه خارجا بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للمسبب باسم السبب .

ويقال لمن بها النفاس : نفاس : بضم النون ، وفتح الفاء وهي الفصحى ، ونفاس بفتحهما ، ونفاس بفتح النون ، وإسكان الفاء ، واللغات الثلاث بالمد .

وليس في الكلام فعلا يجمع على فعال غير نفاس وعشراء للناقة ، ونوق عشار ويجمع على نفساوات ، وعشراوات ، وامرأتان نفساوان ، وعشراوان ، أبدلوا من همزة الثنائيه واوا<sup>(١)</sup>.

وشرعنا : الدم الخارج بعد الولد ، وعلى قول من يجعل الخارج معه أنفاسا يقول : هو الخارج مع الولد أو بعده<sup>(٢)</sup>.

(١) الصحاح ٩٨٥/٣ ، اللسان ٦/٢٣٩-٢٣٨ ، المطلع ص ٤٢ .

(٢) المجموع ٥١٩/٢ ، موهاب الجليل للخطاب .

### مسألة (٢٧) أكثر النفاس

اختلف العلماء في أكثر مدة النفاس على قولين :  
القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أن أكثر مدة النفاس ستون  
يوما .

روى ابن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله أنه  
سئل عن النساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم؟ قال :  
ترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ما تترك الصلاة ، ثم تغتسل وتصلى (١).  
وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وروى ذلك عن الشعبي ، وعطاء ، والأوزاعي ، والحجاج بن أرطاة  
وعبيد الله بن الحسن العنبرى (٢).

(١) المدونة الكبيرة ٥٣/١ .

(٢) الأوسط ٢٥٠/٢ - ٢٥١ ، بداية المجتهد ٣٨/١ ، الكافي ١٥٦/١ ، سراج السالك  
٩٤/١ ، الشرح الصغير ٣١٤/١ ، مغني المحتاج ١١٩/١ ، المذهب ٦٩/١ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى مستفيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم : أن أكثر النفاس ستون يوما ، وأنهم وجدوه كذلك عيانا .
- (٢) ولأن غالبه أربعون فينبغى أن يكون أكثره زائدا كما في الحيض والحمل (١).

القول الثاني : للأحناف ، والحنابلة ، والشورى ، وابن المبارك ، واسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد ، والمزنى : بأن أكثره أربعون يوما . وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وأم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنهم (٢).

(١) المجموع ٥٢٥/٢ ، المغني ٣٤٥/١ .

(٢) الأوسط ٢٥٠/٢ ، اختلاف العلماء لأبي النصر ١٧/١ ، سنن الترمذى ٢٥٨/١ ، الهدایة ٣٤/١ ، الاختیار ٣٠/١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٧١/١ ، کشاف القناع ٢١٨/١ ، المبدع ٢٩٣/١ ، الإنصاف ٣٨٣-٣٨٤/١ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس (١) من الكلف (٢)(٣).
- (٢) وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (٤).

(١) الورس : بوزن الفلس نبت أصفر يزرع باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه .

(٢) والكلف : شيء يعلو الوجه كالسمسم وهي حمرة كدرة تعلو الوجه .  
مختار الصحاح ٥٧٦ / ١ ، ٧١٦ .

- (٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ماجاء في وقت النساء ٢١٧ / ١ رقم ٣١١ ، والترمذى في الطهارة ، باب ماجاء في كم تكث النساء ٢٥٦ / ١ رقم ١٣٩ واللفظ له . وقال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث أبي سهل ، والألبانى في صحيح سنن الترمذى ٤٥ / ١ رقم ١٢٠ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة في الطهارة وسننها ، باب النساء كم تجلس ٢١٣ / ١ رقم ٦٤٨ ، والحاكم في المستدرك ١٧٥ / ١ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .  
وقال النووي : واعتمد أكثر أصحابنا جوابا آخر وهو تضعيف الحديث وهذا الجواب مردود بل الحديثجيد . المجموع ٥٢٥ / ٢ .  
وراجع نصب الراية ٢٠٤ / ١ .

- (٤) أخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها ، باب النساء كم تجلس ٢١٣ / ١ رقم ٦٤٩ ، وفي الزوائد : إسناد حديث أنس صحيح ، ورجاله ثقات . =

---

قلت : مذهب الأئمة الأربعية أنه لاحد لأقل النفاس . =  
الاختيار لتعليق المختار ٣٠/١ ، الهدایة ٣٤/١ ، الكافی ١٥٦/١ ، سراج السالک  
٩٤/١ ، المذهب ٦٩/١ ، مغني المحتاج ١١٩/١ ، کشاف القناع ٢١٩/١ ، الهدایة  
للكلوذانی ٢٤/١ .

## الفصل العاشر

### فهـ أحكـام النجـاسـات

ويتضمن ثلاـث مـسـائل :

المسـأـلة الـأـولـى : حـكـم المـنـى يـصـيب الشـوـب .

المسـأـلة الـثـانـيـة : حـكـم بـول ماـيـؤـكـل لـحـمـه .

المسـأـلة الـثـالـثـة : طـهـارـة ذـرـق الطـائـر

## (٢٨) المسألة الأولى

### حكم المنى يصيب الثوب

اختلف الفقهاء في المنى أهو ظاهر أم نجس؟

القول الأول : للإمام سالم أن المنى نجس يجب غسله إذا وجده الشخص على ثوبه ، أما إذا خفي مكانه فإن طهارته النضح (١).

حدثنا محبوب القواريري ، عن مالك بن حبيب ، عن سالم أنه سأله رجل فقال : إني احتلمت في ثوبي . قال : أغسله . قال : خفي على . قال : انضجه بالماء (٢).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد ، الا أن أبا حنيفة وأحمد قالا : يكفي في اليابس فركه .

وهو مروي عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والنخعى ، والشعبي ، وعطاء بن يزيد الليثي ، والحكم ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، والحسن بن حى ، واللith ، والثورى (٣).

(١) النضح : هو رش الماء باليد أو غيرها ، كالفم على المحل المشكوك بالتنجس بأن يعمه بلا سيلان .

المصباح المنير ٦٠٩/٢ ، القاموس المحيط ٢٦٢/١ ، معنى المحتاج ٨٤/١ ، الشرح الصغير ١٣٢/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨٣/١ .

(٣) المصدر السابق ، الأوسط ١٥٧/٢ ، المدونة ٨٣/١ ، الاستذكار ٣٦٠/١ ، تحرير المسائل ٧/ب ، البناء ٧٢٠/١ ، المبسوط ٨١/١ ، المجموع ٥٥٤/٢ ، شرح معانى الآثار ٥٢/١ ، المغني ٩٢/٢ ، عمدة القارى ٢١/٣ ، كشاف القناع ١٩٤/١ ، الانصاف ٣٤٠/١ .

( ٢٤١ )

الدليل على ذلك :

(١) ماروت عائشة رضي الله عنها قالت :

"كنت أغسل الجناة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه" (١).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث الشريف على نجاسته المنى ، وأن طهارته الغسل؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تغسل المنى من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم - إذا أصابه .

(٢) وماروى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب :

أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب ، فيهم عمرو ابن العاص ، وأن عمر عرس ببعض الطريق ، قريبا من بعض الماء ، فاحتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح ، فلم يوجد ماء في الركب ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل مرأى من الاحتلام ، حتى أسفر ، فقال له عمرو : أصبحت ، ومعنا ثياب فdue ثوبك فقال عمر : بل أغسل مرأيت ، وأنضح مالم أره (٢).

وجه الدلالة :

إذا تيقن بوجود المنى في الثوب فإن طهارته الغسل بالماء ، وإذا شك في ذلك فإن النضح طهارة يقوم مقام الغسل مالم ير فيه شيئا ، لقطع الوسوسة ، وحزازات النفس ، فدل ذلك على نجاسته فلو لم يكن نجسا لم ينضجه (٣).

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ٦٣/١ - واللفظ له - ومسلم في الطهارة ، باب حكم المنى ٢٣٩/١ رقم ٢٨٩ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة ، وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ٥٠/١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٦٩/١ رقم ١٤٤٥ ورقم ١٤٤٦ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار . ٥٢/١

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٦٥/١ - ٢٦٦ .

القول الثاني : أن المني ظاهر ، ويستحب غسله ، أو فركه .  
وبه قال الشافعى ، وأبو ثور ، واسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ،  
وداود ، وابن حزم ، والرواية المشهورة عن أحمد .  
وهو مروى عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس - رضى الله عنهم -  
وعطاء ، ومجاهد <sup>(١)</sup> .

والدليل على ذلك :

(١) ماروى علقة ، والأسود أن رجلا نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه  
فقالت عائشة : إنما كان يجزئك ، إن رأيته ، أن تغسل مكانه ، فإن لم  
تر ، نضحت حوله ، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه <sup>(٢)</sup> .

(٢) وماروت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلى فيه ، ويختنه  
من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

أن المني يكفى في إزالته من الثوب إذا كان يابسا الفرك والخت ،  
فدل ذلك على طهارته ، إذ لو كان خمسا لم يكف فركه كالدم ، والمذى ،  
وغيرهما من النجاسات <sup>(٤)</sup> .

(١) الأوسط ١٥٩-١٦٢ ، المجموع ٥٥٤/٢ ، المذهب ٧١/١ ، المغني ٩٢/٢ ، المحلى ١٢٨-١٢٥/١ ، إلانتصاف ٣٤٠/١ .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب حكم المني ٢٣٨/١ رقم ٢٨٨ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٣/٦ .

(٤) المجموع الصفحة السابقة ، نيل الأوطار ٦٥/١ .

## المسألة الثانية (٢٩) حكم بول مايؤكل لحمه

اختلف الفقهاء في بول مايؤكل لحمه من الحيوانات على قولين :

القول الأول : للإمام سالم : أن بول مايؤكل لحمه من الحيوانات

ظاهر (١)

وبه قال مالك ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، والاصطخري والروياني .

وهو مروى عن الشعبي ، والنخعى ، وابن سيرين ، والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ، وقتادة ، والأوزاعى ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وسفيان الثورى ، والحكم ، ويحيى الأنصارى ، وأبي الزناد ، ومجاحد ، وعبد الرحمن بن القاسم (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن ناساً من عرينة (٣) قدموا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فاجتوروها (٤) ، فقال لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل

الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها" ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على

(١) المدونة الكبرى ٢٠١.

(٢) المصدر السابق ، الأوسط ١٩٥/٢ ، المغني ٨٨/٢ ، المجموع ٥٤٩/٢ ، بداية المجتهد ١/٥٨ ، الهدایة ٣٦/١ ، المبسوط ٦١/١ ، الكافي ١٣٣/١ ، المحل ١/١٧٠-١٦٩ ، عمدة القارى ٣٣/٣ ، شرح السنة ٢٥٨/١٠ .

(٣) عرينة : بالعين والراء المهملتين والنون مصغر حى من قضاعة وحى من مجيلة من قحطان ، والمراد هنا الثاني . فتح البارى ٣٣٧/١ .

(٤) اجتوروها : أى استوخرموها أى لم توافقهم ، وكرهوا المقام فيها لسم أصابهم ، وهو مشتق من الجوى ، وهو داء يصيب الجوف .

النهاية ٣١٨/١ ، فتح البارى ٣٣٧/١ .

( ٢٤٤ )

الرعاة قتلواهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . فبعث في إثراهم فأقى بهم ، فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسلل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإذن في الشرب للعربيين من أبوالإبل ولم يشترط حائلاً يقيهم من أبوالإبل ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيّبهم منها لأجل الصلاة ، فدل على طهارتها<sup>(٢)</sup>.

(٢) وماروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

أن مرابض الغنم لا تخلو من أبوالها ، ولا من أبعارها ، وأنهم كانوا يباشرونهما في صلاتهم ، فدل على طهارتها<sup>(٤)</sup>.

(٣) وماروى البراء رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لابأس ببول ما أكل لحمه"<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة :

أن الحديث واضح الدلالة على أن بول ما يؤكل لحمه غير نحس .

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب أبوالإبل والدواب والغنم ٦٣/١ ، ومسلم في القسامية ، باب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٢ رقم ١٦٧١ واللفظ له .

(٢) فتح الباري ٣٣٨/١ .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها ٦٤/١ . واللفظ له . ومسلم في المساجد ومواقع الصلاة ، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ٣٧٤/١ رقم ٥٢٤ .

(٤) المغني ٨٩/٢ ، شرح مسلم للنووى ٨/٥ ، المحتوى ١٧٢/١ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١٢٨/١ وضعفه ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١ وضعفه .

(٤) ولأنه لو كان نجساً لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر ، فإنها لا تسلم من أبوالها ، فينجس بعضها ، ثم يختلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس (١).

القول الثاني : أن أبوال الحيوانات كلها نجسة سواء كانت مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه إلا ماعفى عنه ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى وأبو يوسف ، وأبو ثور ، إلا أن أبا حنيفة ، وأبا يوسف قسمًا نجاسة الأبوال إلى نجاسة مغلظة وخففة ، فالغلظة كالبول ، والدم ، والخمر ، وخرء الدجاج ، وبول الحمار ، ومقدار المغفو عنه عند أبي حنيفة مقدار الدرهم . والمخففة كبول ما يؤكل لحمه ، ومقدار المغفو عنه ربع التوب عنده (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس - رضى الله عنهم - قال : مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقرين فقال : " إنهم ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول " .

وفي رواية مسلم : " فكان لا يستتر عن البول " (٣).

(٢) ماروى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " استترهوا من البول ، فإن عامة عذاب القير منه " (٤).

وجه الدلالة :

أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتنزه عن البول والتحفظ منه ، وأخبر بأن صاحب القير يعذب بسبب عدم التباعد ، والتنزه منه ، والحديث ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد (٥).

(١) المغني ٨٩/١ .

(٢) الأوسط ١٩٦/٢ ، المغني ٨٨/٢ ، المجموع ٥٤٩/٢ ، الهدایة مع فتح القدیر ٢٠٥-٢٠٢/١ ، المسوط ٦٠/١ ، عمدة القاری ٣٣/٣ ، المحل ١٦٨/١ .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء بباب ماجاء في غسل البول ٦١/١ ، ومسلم في الطهارة بباب نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٢٤٠/١ رقم ٢٩٢ .

(٤) فتح الباری ٣٢٢/١ ، وقال ابن حجر رواه ابن حبان وصححه .

(٥) عمدة القاری ٣٤/٣ .

(٣٠) المسألة الثالثة  
طهارة ذرق<sup>(١)</sup> الطائر

اختلف الفقهاء في طهارة خراء الطير المأكول اللحم الذي يذرق في الهواء كالحمام والعصافير على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله : بأنه طاهر ، روى ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال : رأيت سالماً ذرق عليه طير فمسحه وقال : لا يأس به<sup>(٢)</sup>.  
 وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وقول قديم للشافعى ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وهو مروي عن ابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، والحسن ، ويزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء ، وأبي جعفر ، والحكم وحماد<sup>(٣)</sup>.  
الدليل على ذلك :

- (١) مasic في أدلة أبوالحيوانات المأكولة اللحم في المسألة الماضية .
- (٢) وماروى أبو عثمان قال : كنا جلوسا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذ وقع عليه خراء عصفور فقال : هكذا بيده نفشه<sup>(٤)</sup>.
- (٣) ولأنها تذرق من الهواء ، والتحامى عنه متذرع فتحقققت الضرورة<sup>(٥)</sup>.

(١) ذرق الطائر : خرؤه . ذرق يذرق ذرقا : من باب ضرب وهو منه كالتفوط من الإنسان .

اللسان ١٠٨/١٠ ، المصباح المنير ٢٠٨/١ ، مختار الصحاح ص ٢٢١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١٧/١ ، المدونة الكبرى ٧/١ .

(٣) المصادر السابقة ، الأوسط ١٩٦/٢ ، المغني ٨٨/٢ ، المبسوط ٥٧-٥٦/١ ، رحمة الأمة ص ١١ ، مغني المحتاج ١٨٨/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١١٧/١ من طريق أبي خالد الأحمر عن عاصم عن أبي عثمان ...

(٥) الهدایة ٣٦/١ .

(٤) ولأن الحمام تركت في المساجد حتى في المسجد الحرام مع علم الناس  
بما يكون منها<sup>(١)</sup>.

القول الثاني : بنجاسة ذرق الطيور كلها .

وهو مذهب الشافعى ، وأبى ثور ، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا بما سبق في أدلة أبوالحيوانات المأكولة اللحم في المسألة  
السابقة<sup>(٣)</sup> .

(١) ولأنه داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : تزهوا من  
البول<sup>(٤)</sup> .

(٢) ولأنه رجيع فكان نجسا كرجيع الآدمي<sup>(٥)</sup> .

(١) المبسوط ٥٧/١ .

(٢) الأوسط ١٩٦/٢ ، المغني ٨٨/٢ ، المجموع ٥٥٠/٢ ، المبسوط ٥٦/١ .

(٣) قال النووي : إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة  
كما يعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين وأنه ترك للمشقة في إزالته مع  
تجده في كل وقت .

المجموع في الصفحة السابقة .

(٤) سبق تخریج الحديث في المسألة الماضية ص ٢٤٥ .

(٥) المغني ، الصفحة السابقة .

الفصل السادس عشر

فتوى أحكام المحدث

ويتضمن مسائلين :

المسألة الأولى : مس المحدث للمصحف .

المسألة الثانية : مس الجنب للدرهم المنقوش عليها القرآن .

## ( ٣١ ) المسألة الأولى مس المحدث للمصحف

مذهب الإمام سالم عدم جواز مس المصحف لغير الطاهر سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر<sup>(١)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد، وياسحاق، وهو مروى عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم. والحسن البصري، وعطاء، وطاووس، والنخعى، والشعبي، والحكم، والزهري، وحماد، والفقهاء السبعة من أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة : لأنعلم مخالفًا لهم إلا داود<sup>(٣)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {إِنَّهُ لِقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦١/٢ من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر قال : سألت عامراً عن مس المصحف على غير وضوء فقال : لا يأس به وكرهه محمد بن علي وعبد الرحمن بن الأسود والقاسم وسلام وطاووس .

(٢) المصدر السابق ، الأوسط ١٠٢/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨٨-٨٧/١ ، المجموع ٦٧/٢ ، مسائل أحمد وياسحاق للكوسج ١٤/١ ، المغني ١٤٧/١ ، اختلاف الصحابة والتبعين ١/٩ ، بدائع الصنائع ٣٢/١ ، الاختيار لتعليل المختار ١٣/١ ، لباب الألباب ص ١٩ ، المدونة الكبرى ١٠٧/١ ، شرح الخطاب ٣٠٣/١ ، تحفة الفقهاء ٣١/٢ ، الكافي ١٤٣/١ ، شرح الدردير ١٢٥/١ ، الشرح الصغير ٢٢٢/١ ، عمدة القاري ٢٦٠/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/١٧ ، مغني المحتاج ٣٧/١ ، الإنصاف ٢٢٤/١ .

(٣) المغني ١٤٧/١ .

(٤) سورة الواقعة : آية ٨٠/٧٧

## وجه الدلالة :

- (١) أن الله سبحانه وتعالى نهى عن مس المصحف لغير الطاهر ، والمحدث ليس بظاهر ، فدل على منع مسه من غير وضوء .  
ووصفه الله تعالى بالتنزيل ، وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا (١).
- (٢) وماروى سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : "لأيس القرآن إلا طاهر" (٢).
- (٣) وماروى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم "أن لا يمس القرآن إلا طاهر" (٣).

(١) المجموع ٧٢/٢ ، أحكام القرآن للكيا الهراسى ٣٩٩/٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته ١٢١/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣١٤/١٢ ، وفي المعجم الصغير ص ٢٣٩ ، وقال ابن حجر : إسناده لابأس به ، ذكر الأثر أن أَحْمَد احتج به . تلخيص الحبير ١٤٠/١ .  
وقال العيني : سنه صحيح لما ذكره الجوزي في كتابه وقال : هذا حديث مشهور حسن . عمدة القاري ١٦٠/٣ . وقال الهيثمي : رجاله موثقون . جمجم الزوائد ٢٧٦/١ ، راجع نصب الرأية ١٩٩/١٩٩ ، وارواه الغليل ١٥٩/١ .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١٩٩/١ مرسلًا واللفظ له . وقال ابن عبد البر وهو كتاب مشهور معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها ، في شهرتها ، عن الإسناد ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٤١/١ رقم ١٣٢٨ ، والنمسائي في القسام ، باب المواضح ٥٨/٨ ، والدارقطني في سنته ١٢١/١ وقال مرسل ورواته ثقات ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/١ ، والحاكم في المستدرك ٣٩٥/١-٣٩٧ ، وقال هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهرى بالصحة لهذا الكتاب .

وقال الحاكم : واستدللت على صحتها بالأسباب الصحيح عن الخلفاء والتابعين بقبولها ، واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها ووافقه الذهبي . وخفة الأحوذى ٤٥٣-٤٥٧ ، وابن حبان ص ٢٠٢ ، وصححه الألبانى في إرواء الغليل ١٥٨/١ .

( ٢٥١ )

وجه الدلالة :

أن الحديث ظاهر الدلالة في أنه لا يجوز أن يمس المصحف غير ظاهر (١).

(٤) ولأن تعظيم القرآن واجب ، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حديث (٢).

---

(١) المنتقى ٣٤٣/١ ، مغني المحتاج ٣٧/١ ، كفاية الأخبار ٥٠/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٣/١ .

## مس الجنب للدرارم المنقوش عليها القرآن

(٣٢) المسألة الثانية

اختلف الفقهاء في مس الدرارم المكتوب عليها القرآن للجنب على

قولين :

**القول الأول :** لِإمام سالم : أنه لا يجوز للجنب أن يمس الدرارم المنقوش عليها آيات من كتاب الله عز وجل .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن عامر وسلم قالا : لا يمس الرجل الدرارم فيها كتاب الله وهو جنب <sup>(١)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وقول للشافعى ، ورواية لأحمد بن حنبل . وهو مروى عن الشعبي ، والنخعى ، وعطاء ، والقاسم ، والزهرى <sup>(٢)</sup>.

الدليل على ذلك :

واستدلوا بما سبق في المسألة التي قبل هذه .

(١) ولأن حرمة المصحف كحرمة ماكتب عنه فيستوى فيه الكتابة في المصحف وعلى الدرارم <sup>(٣)</sup>.

(٢) ولأن القرآن مكتوب عليها ، فأشباهت الورق <sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني :** جواز مسها .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١٤/١ .

(٢) المصدر السابق ، الأوسط ١٠٢/٢ ، المجموع ٦٨/٢ ، المغني ١٤٨/١ ، الكافي لابن قدامة ٤٨/١ ، أحكام الخواتم لابن رجب الحنبلي ص ١٧٦ ، بدائع الصنائع ٣٣/١ تحفة الفقهاء ٥٧/١ ، المنتقى للباجي ٣٤٤/١ ، روضة الطالبين ٨٠/١ ، مغني المحتاج ٣٨/١ ، إلأنصاف ٢٢٤/١ .

(٣) بدائع الصنائع ، الصفحة السابقة .

(٤) المغني ، الصفحة السابقة .

وبه قال الشافعى في أصح قوله ، ورواية لأحمد بن حنبل (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس - رضى الله عنهم - قال :  
أخبرنى أبو سفيان أن هرقل (٢) دعا بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرأه فإذا فيه : "بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإن أدعوك بدعاية (٣) الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثثم الأريسين (٤) ، ولأي أهل الكتاب تعالوا إلى كل مقر سواعم يئننا وينتكم لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون" (٥) (٦).

(١) المجموع ٦٩-٦٨/٢ ، المغني ١٤٨/١ ، الكافي لابن قدامة ٤٨/١ ، أحكام الخواتم لابن رجب ص ١٧٦ ، روضة الطالبين ٨٠/١ ، مغني المحتاج ٣٨/١ ، إلأنصاف ٢٢٤/١ .

(٢) هرقل : هو ملك الروم ، وهرقل اسمه ، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ، ولقبه قيسار ، كما يلقب ملك الفرس كسرى .  
فتح البارى ٣٣/١ .

(٣) بدعاية الإسلام : يكسر الدال . أى بالكلمة الداعية إلى الإسلام ، وهى كلمة التوحيد ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله .  
فتح البارى ٣٨/١ ، شرح مسلم للنووى ١١٠/١٢ .

(٤) الأريسين : أو الإريسيين ، الأول هو الأشهر قاله أبو عبيد ، وفيه لغة ثلاثة وهو البريسين ، والأريسى : الأكار ، والأكارين معناه : الفلاحين والزراعن ، والمراد بهم أهل مملكته . وقال الخطابي : أراد أن عليه إثثم الضعفاء والاتباع فإذا لم يسلموا تقليدا له .  
فتح البارى ٣٩/١ ، شرح مسلم للنووى ١٠٩/١٢ ، غريب الحديث للخطابي ٤٩٩/١  
المجموع المغيث ٥٣/١ ، النهاية ٣٨/١ ، الفائق ٣٥/١ .

(٥) سورة آل عمران : آية ٦٤

(٦) أخرجه البخارى في بده الوحي ، باب كيف كان بده الوحي ٥/١ ، ومسلم في الجihad والسير ، باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام  
١٣٩٣/٢ رقم ١٧٧٣ .

وجه الدلالة :

- (١) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسل بهذا الكتاب إلى هرقل ، والنصارى الذين معه ، وفيه آية من كتاب الله تعالى ، وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم -أنهم سيمسون ذلك الكتاب ، وهم محدثون قطعا ، فدل ذلك على جواز من المحدث للدرارم المنقوش عليها آيات من كتاب الله تعالى (١).
- (٢) ولأنه لا يقع عليها اسم المصحف ، فأشبّهت كتب الفقه .
- (٣) ولأن في الاحتراز منها مشقة ، فأشبّهت ألواح الصبيان (٢).

---

(١) المحلى ٨٢/٢ ، المجموع ٧٢/٢ ، الشرح الكبير ٩٤/١ .

(٢) المجموع ٦٨/٢-٦٩ ، المغني ١٤٨/١ .

## الباب الثاني

### فهـ أحكام الصلاة

ويشتمل على أحد عشر فصلاً :

الفصل الأول : في الأذان والإقامة .

الفصل الثاني : في أحكام طهارة البدن ، والثوب ، والقبلة .

الفصل الثالث : في صفة الصلاة .

الفصل الرابع : في أحكام صلاة السنن ، والتطوع .

الفصل الخامس : ما يجوز ، وما يكره في الصلاة .

الفصل السادس : في أحكام سجود السهو والتلاوة .

الفصل السابع : في أحكام الامامة ، وصلاة الجماعة .

الفصل الثامن : في صلاة أهل الأعذار .

الفصل التاسع : في أحكام صلاة المسافر .

الفصل العاشر : في أحكام صلاة الجمعة .

الفصل الحادى عشر : في أحكام العيد .

( ٢٥٦ )

## الفصل الأول

### فِعْلُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

ويتضمن أربع مسائل :

المقالة الأولى : الأذان في السفر .

المقالة الثانية : الأذان على الدابة .

المقالة الثالثة : أذان النساء .

المقالة الرابعة : جمل إلقاء .

## (٣٣) المسألة الأولى الأذان<sup>(١)</sup> في السفر

اتفق العلماء على مشروعية الأذان للصلوات الخمس<sup>(٢)</sup>.  
وأما حكم الأذان للمسافر :

فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يسن الأذان في السفر . حكاه عنه ابن المنذر وغيره<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو ثور ، واسحاق بن راهويه ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو-رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبيب ، وسلامان ابن يسار ، والنخعي ، وابن سيرين ، وعطاء ، والثورى<sup>(٤)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى مالك بن الحويرث-رضي الله عنه- قال :

أتى رجلان النبي-صلى الله عليه وسلم- يريدان السفر ، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم- : "إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذْنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لِيؤْمِكُمَا

---

(١) الأذان : لغة الإعلام ، ومنه قوله تعالى : {أَوَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ} سورة التوبة : آية ٣ ، أي إعلام . وقوله تعالى : {أَوَأَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ} سورة الحج : آية ٢٧ أي أعلمهم .

وشرعًا : الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة .

معنى المحتاج ١٣٣/١ ، كشاف القناع ٢٦٦/١ .

(٢) المقني ١٠٠/١ ، المجموع ٧٧/٣ ، الاستذكار ١١٧/٢ ، رحمة الأمة ص ٣٣ ،  
الإنصاف ٤٠٦/١ ، السيل الجرار ١٩٦/١ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٣/١ ، إشراف لابن المنذر ١٧/١ ، الاستذكار ١١٩/٢ .

(٤) الأوسط ٤٩-٤٧/٣ ، الاستذكار ١١٤/٢-١١٩ ، المغني ٤٢١/١ ، عمدة القاري

٣١١/٤ ، شرح السنة ٢٩٦/٢ ، المعانى البديعة ٦٨٩/٢ ، الأصل ١٣٢/١ ، الهدایة

٤٣/١ ، مختصر الطحاوى ص ٤٥ ، بدائع الصنائع ١٥٣/١ ، المبسوط ١٣٢/١ ،

مواهب الجليل للخطاب ٤٤٩/١ ، حاشية الدسوقى ١٩٨/١ ، التفریع ٢٢١/١ ،

أسهل المدارك ١٧٠/١ ، نهاية المحتاج ٣٨٦/١ ، المجموع ٨٢/٣ ، مسائل أحمد

لابنه عبد الله ٢٠١/١ ، المحرر ٣٩/١ ، الإنصاف ٤٠٧/١ .

أكبر كما "(١)" .

(٢) وماروى عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال :

رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأبطح (٢) فجاءه بلال فاذنه بالصلوة ، ثم خرج بلال بالعزة (٣) حتى ركزها بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأبطح ، وأقام الصلاة " (٤) " .

(٣) وماروى عن أبي ذر - رضى الله عنه - قال :

كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد حتى ساوي الظل التلول ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : " إن شدة الحر من فيع جهنم " (٥) .

(٤) وماروى عن أبي قتادة - رضى الله عنه - قال :

سرنامع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة فقال بعض القوم : لو عرست بنا يارسول الله قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة ، قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد طلع حاجب الشمس فقال : يا بلال أين ماقلت ؟ قال : ما ألقيت على نومة مثلها قط . قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلوة فتوضاً

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١٥٥/١ واللطف له - ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإماماة ٤٦٦/١ رقم ٦٧٤

(٢) الأبطح : موضع أو جبل بين مكة والمدينة ، بيته وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً فتح الباري ١١٣/٢ .

(٣) العزة : عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها . المصباح المنير ٤٣٢/٢ ، النهاية ٣٠٨/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١٥٦/١ .

(٥) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب الإبردا بالظهور في السفر ١٣٦/١ ، وفي الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١٥٥/١ .

فلما ارتفعت الشمس واياضت قام فصلی "(١)" .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث صريحة في مشروعية الأذان للمسافر سواء كان في جماعة، أو منفردا كما هو واضح من اللفظ .

(٥) وماروى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "يعجب ربك من راعى غنم في رأس شظية (٢) بالجبل يؤذن بالصلاه، ويصلى، فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ، قد غفرت لعבدي ، وأدخلته الجنة" (٣) .

وجه الدلالة :

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن المفرد إذا كان مسافرا يشرع في حقه الأذان ، وأنه من شأن الصلاة لا يدعه مسافر ، ولا حاضر (٤) .  
ومما هو جدير بالذكر أن الراعي قد يبعد بغممه عن موطنه الأصلي سعيا وراء المرعى حتى يعد مسافرا ، وغريبا عن موطنه .

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ١٤٧/١ - واللفظ له - ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٢/١ رقم ٦٨١ .

(٢) الشظية : قطعة مرتفعة في رأس الجبل . النهاية ٤٧٦/٢ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤٥/٤ ، وأبو داود في الصلاة ، باب الأذان في السفر ٩/٢ رقم ١٢٠٣ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٢٣-٢٢٢/١ رقم ١٠٦٢ وقال : صحيح ، والنمسائي في الأذان ، باب الأذان من يصلى وحده ٢٠/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٥/١ ، وقال المنذري : رجال إسناده ثقات . مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٥٠/٢ رقم ١١٥٩ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣٠/١ .

(٤) التمهيد ١٧٦/١٣ .

## (٣٤) المسألة الثانية الأذان على الدابة

مذهب الإمام سالم أن للمسافر أن يؤذن وهو راكب على الدابة حكاه عنه ابن المنذر وغيره<sup>(١)</sup>.

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا حماد بن خالد الخياط عن العمرى عن عبد الرحمن بن المجر قال :رأيت سالماً يقوم على غرز<sup>(٢)</sup> الرحل فيؤذن<sup>(٣)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف ، و محمد بن الحسن . وهو مروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ، والحسن ، وربعي بن خراش ، والأوزاعى<sup>(٤)</sup>.  
الدليل على ذلك :

(١) ماروى زياد بن الحارث الصدائى قال :

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال : "أذن يا أبا صداء! فأذنت ، وأنا على راحلتي"<sup>(٥)</sup>.

(١) الأوسط ٥٠/٣ ، الإشراف ٧/١ ، الاستذكار ٢/١١٩ .

(٢) الغرز : ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب يدخل الراكب رجله يقال غرزت رجل في الغرز إذا دخل فيها .

النهاية ٣٥٩/٣ ، المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث ٥٥٢/٢ ، المصباح المنير ٤٤٥/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٣/١ .

(٤) المصدر السابق ، الأوسط ٥٠/٣ ، الإشراف ٧/١ ، الاستذكار ٢/١١٩ ، الأصل ١٣١/١ ، المسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، الكافي ١٦٧/١ ، المجموع ١٠٨/٣ ، روضة الطالبين ١٩٩/١ ، المذهب ٨٥/١ ، المغني ٤٢٤/١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٠٣/١ ، الكافي لابن قدامة ١٠٣/١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧١/١ رقم ١٨١٧ = واللفظ له = وكذا رقم ١٨٣٣ وأبو داود في الصلاة ، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر ٣٥٢/١ رقم ٥١٤ ، والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء أن من أذن فهو يقيم ٧٨٣/١ رقم ١٩٩ .

( ٢٦١ )

- (٢) وماروى عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر بلا في سفر فأذن على راحته ، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ركعتين ، ثم أمره فأقام فصلى بهم الصبح "(١).
- (٣) وماروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم (٢).
- (٤) ولأنه إذا أتيح التنفل على الراحلة فالاذان أولى ، ولأن الصلاة آكد منه ، وهي تجوز ، فكذلك الأذان (٣).
- (٥) ولأن له أن يترك الأذان أصلا في السفر ، فكان له أن يأتي به راكبا بطريق الأولى (٤).

وقال أبو عيسى : والإفريقي في إسناد الحديث وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وقال أحمد لاكتب حديثه لكن قوي أمره محمد ابن إسماعيل البخاري ، وقال هو مقارب الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وابن ماجه في الأذان والسنة فيها ، باب السنة في الأذان ٢٣٧/١ رقم ٧١٧ ، كلهم رووه دون قوله "وأنا على راحتي" ، والزيلعى في نصب الراية ٢٩٢/١ .

- (١) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٣٩٢/١ ، والزيلعى في نصب الراية ٢٩٢/١ ، وقال هذا مرسل ، وقال الألبانى : إسناده ضعيف لإرساله ولضعف إسماعيل بن مسلم البصري المكى . إرواء الغليل ٢٤٣/١ .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٠/١ رقم ١٨١٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٣/١ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٣٩٢/١ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١١٨/٢ وابن حجر في التلخيص ٢١٤/١ وأقره ، وقال الألبانى : إسناده حسن . إرواء الغليل ٢٤٢/١ . واستدل به الإمام أحمد وقال : وقد اغترز ابن عمر في الرحيل وأذن . مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢٠٣/١ .
- (٣) المغنى ٤٢٤/١ ، الكافي لابن قدامة ١٠٣/١ .
- (٤) بدائع الصنائع ١٥١/١ .

### المسألة الثالثة (٣٥)

---

#### أذان النساء

---

اتفق الفقهاء على أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ، ولا يسن<sup>(١)</sup>.

هل يجوز لهن أم لا ؟

فمذهب الإمام سالم أنه يجوز في حقهن الأذان إن شئ حكاه عنه ابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

حدثنا أبو بكر قال : ثنا يحيى بن ميان عن سفيان عن جابر عن سالم قال : إن شئ أذن<sup>(٣)</sup>.

وبه قال إسحاق بن راهويه ، وابن حزم ، ورواية عن أحمد ، ووجه الشافعية بأنها تؤذن ، فلاترتفع الصوت فوق ما تسمع صواحبها . وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ومحظوظ<sup>(٤)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن<sup>(٥)</sup>.

(٢) وماروت أم ورقة الأنصارية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " انطلقوا بنا إلى الشهيدة فزورها ، وأمر أن

(١) رحمة الأمة ص ٣٣ .

(٢) الإشراف ٧/ب .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ .

(٤) المصادر السابقة ، السنن الكبرى ٤٠٨/١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢٠٢/١ ، المجموع ١٠٠/٣ ، بداية المجتهد ٨٠/١ ، المغني ٤٢٢/١ ، الانصاف ٤٠٧/١ ، المحل ١٢٩/٣ ، المبدع ٣١٢/١ .

(٥) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٤٠٨/١ . واللفظ له وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٣/١ ، والحاكم في المستدرك ٢٠٣/١-٢٠٤ ووافقه الذهبي ، وابن حجر في التلخيص ٢٢٣/١ ، وابن حزم في المحل ١٢٩/٣ .

( ٢٦٣ )

يؤذن لها، وتقام ، وتوئم أهل دارها في الفرائض "(١)" .

وجه الدلالة :

أن الأذان لو لم يجز لهن لم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يؤذن لها .

(٣) وماروى وهب بن كيسان قال : سئل ابن عمر- رضى الله عنهم- هل على النساء أذان؟ فغضب ، وقال : أنا أنهى عن ذكر الله "(٢)" .

وجه الدلالة :

أن الأذان ذكر يتساوى فيه الرجال والنساء .

(٤) أن الأصل أن المرأة في معنى الرجل في كل عبادة ، إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها "(٣)" .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٨/١ ، والحاكم في المستدرك ٢٠٣/١ ، وقال : قد احتاج مسلم بالوليد بن جمیع وهذه سنة غریبة لا أعرف في الباب حديثاً مسندًا غير هذا ووافقه الذہبی .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢٠٣-٢٠٢/١ .

(٣) بداية المجتهد ١/٨٠ .

## (٣٦) المسألة الرابعة

### جمل الإقامة

مذهب الإمام سالم : أن الإقامة فرادى إلا التكبير في أولها وآخرها ، وقد قامت الصلاة في قولها : مرتين ، فجمل الإقامة عنده إحدى عشرة جملة<sup>(١)</sup>.

وبه قال مالك<sup>(٢)</sup> ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود ، والخطابي .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبين ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، ويحيى بن يحيى<sup>(٣)</sup> ، وقال الخطابي وهو قول عامة الناس في عامة البلدان<sup>(٤)</sup> ، وقال البغوى : وجرى به العمل في الحرمتين والنجاش ، وبلاد الشام ، واليمن ، وديار مصر ، ونواحي المغرب<sup>(٥)</sup>.

(١) المدونة الكبرى ٦٠/١ .

(٢) وقال مالك : إن الإقامة عشر كلمات بأفراد "قد قامت الصلاة". بداية المجتهد ٨٠/١ ، الكافي ١٦٦/١ ، تحفة الأحوذى ٥٧٨/١ ، التفريع ٢٢٢/١ ، الكاف ١٦٦-١٦٧/١ .

(٣) المصادر السابقة ، الأوسط ١٨-١٧/٣ ، معلم السنن ٣٣٨/١ ، السنن الكبرى ٤٢٠/١ ، اختلاف الصحابة والتبعين ١٦/١ ، روضة الطالبين ١٩٨/١ ، مغني المحتاج ٤٠٧/١ ، المجموع ٩٤/٣ ، شرح مسلم للنووى ٧٨/٤ ، المنهل العذب المورد ٤٤٥/٤ ، المحرر ٣٦/١ ، الإنصاف ٤١٣/١ .

وقال الأحناف : ألفاظ الإقامة مثنى مثني مثل الأذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين فجمل الأذان عندهم سبع عشرة جملة . وهو مروى عن على بن أبي طالب وعبد الله بن زيد وسلمة بن الأكوع رضى الله عنهم ، والنخعى والشورى والحسن بن حى .

ال الأوسط ١٨/٣ ، شرح السنة ٢٥٦/٢ ، الاستذكار ٨١/٢ ، المبسوط ١٢٩/١ ، شرح معاني الآثار ١٣٦/١ ، الهدایة ٤١/١ ، مختصر الطحاوى ص ٢٥ .

(٤) معلم السنن ٣٤٩/١ .

(٥) شرح السنة ٢٥٥/٢ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أنس رضى الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة .

قال إسماعيل فذكرت لأبيوب فقال : إلا الإقامة (١).

(٢) ماروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ، والإقامة مرة مرتين غير أنه يقول : قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة (٢).

(٣) ماروى أبو عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله عنه وفيه : وقال ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر لا إله إلا الله (٣).

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الإقامة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة ١٥١-واللفظ له ومسلم في الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢٨٦ رقم ٣٧٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في الإقامة ٣٥٠ رقم ٥١ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٨٢ رقم ١٠٤ ، وقال : حسن ، والنمسائي في الأذان ، باب كيف الإقامة ٢٣٩ رقم ٢٠٢ ، والدارقطني ١٩٣ رقم ١٩٣ ، وصححه ابن خزيمة ، وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ١٩٨ رقم ١٩٨ ، نصب الرأية ٢٧٤ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣/٤ ، وأبو داود في الصلاة ، باب كيف الأذان ٣٣٧ رقم ٤٩٩ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٨/٩٩ رقم ٤٩٩ ، وقال : صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٠ رقم ٣٩١ .

## الفصل الثاني

### فهـ أحكام طهارة البدن والثوب والقبلة

ويتضمن أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم طهارة الثوب والبدن .

المسألة الثانية : حكم من اجتهد في القبلة فأخذ طهارتها .

المسألة الثالثة : حكم سترة المصلى في الصحراء .

المسألة الرابعة : حكم المرور في المسجد دون صلاة .

## (٣٧) المسألة الأولى حكم طهارة الثوب والبدن

مذهب الإمام سالم : أن طهارة الثوب ، والبدن من النجاسة شرط لصحة الصلاة على العالم الذاكر ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة عالما بها فصلاته باطلة ، أما إذا صلى جاهلا وجود النجاسة ، أو عالما بها ، ولكنه نسيها فصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه ، حكاه عنه ابن قدامة وغيره (١). روى عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى عن سالم أنه قال : إذا رأى الرجل في ثوبه دما، أو نجسا بعد انصرافه من الصلاة لا يعيد (٢).

وبه قال مالك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور وابن حزم ، والشافعى في القديم ، واختاره ابن المنذر ، والنوى . إلا أن مالكا قال : يعيد في الوقت ، وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد . قول سالم مروي عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وسعيد ابن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعى ، والحسن البصري ، وطاووس ، وربيعة ، والأوزاعى ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروت عائشة رضى الله عنها - قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا أقبلت الحية فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلى" (٤)

(١) الأُوستَ ١٦٣/٢ ، المغني ٦٥/٢ ، المجموع ١٥٧/٣ ، الاستذكار ٣٩/٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٥٨-٣٥٧/٢ رقم ٣٦٩٤ .

(٣) المصادر السابقة ، الأُوستَ ١٦٣-١٦٤/٢ ، المغني ٦٤-٦٦/٢ ، الاستذكار ٣٧-٤١ .  
روضة الطالبين ٢٧١/١ ، المحلي ٢٠٣-٢٠٦/٣ ، المدونة الكيرى ٢١/١ ، وقال الأحناف والشافعى : عليه الإعادة إذا صلى في ثوب نجس سواء كان عالماً أو ناسياً وهو مروي عن ابن عباس رضى الله عنهما وحسن البصري والحكم . المصادر السابقة ، الهدایة ٤٣/١ ، الأُم ٥٥/١ .

(٤) أخرجه البخارى في الحبيب ، باب إذا رأت المستحاضنة الظهر ٨٥/١ ، ومسلم في الحبيب ، باب المستحاضنة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١ رقم ٣٢٣ .

(٢) وماروت أسماء بنت أبي بكر- رضى الله عنهمَا- أنها قالت :  
 سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله :  
 أرأيت إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أصاب ثوب واحداً من الدم من الحيضة فلتقرصه (١)، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتنصلح فيه" (٢).  
وجه الدلالة :

أن هذين الحديثين يدلان على أن غسل النجاسة من البدن والثياب شرط لصحة الصلاة .

(٣) وماروى عن أبي سعيد الخدري- رضى الله عنه- قال :  
 بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم أتواه ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : "ما حملكم على إلقاء نعالكم" ؟  
 قالوا : رأيناك أقيت نعليك فألقينا نعلنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً" أو قال : "أذى" وفي رواية "خبت" (٣).  
وجه الدلالة :

أن من صلى في نعليه ، أو في ثيابه ، وفيها نجاسة ، ولم يعلم بها ، فان صلاته مجزئة ، ولا إعادة عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بنى على ما صل بالنجاسة ولم يقطع صلاته لذلك، فدل ذلك على جوازه (٤).

(١) تقرصه : أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها .  
 اللسان ٧١/٧ ، النهاية ٤٠/٤ ، فتح الباري ٣٢١/١ .

(٢) أخرج البخاري في الحيض ، باب غسل دم الحيض ٧٩/١ ، ومسلم في الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٢٤٠/١ رقم ٢٩١ .

(٣) أخرج أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة في النعل ٤٢٦/١ رقم ٦٥٠ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١٢٨/١ رقم ٦٠٥ وقال : صحيح .

(٤) معلم السنن للخطابي ٤٢٧/١ ، الاستذكار ٣٩/٢ .

( ٢٦٩ )

(٤) وماروى الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : إِذَا رأى إِلَّا إِنْسَانٌ فِي ثُوبٍ دَمًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَانْصَرَفَ يَغْسلُهُ ، أَتَمْ مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَامِضِيٍّ مَالِمٍ  
يَتَكَلَّمُ (١).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٩/٢ رقم ٣٧٠١ ، وابن حزم في المثل ٨٤/٣ .

## المسألة الثانية (٣٨) حكم من اجتهد في القبلة فأخذ طأها

أجمع الأئمة على أن استقبال القبلة مع القدرة شرط في صحة الصلاة ، إلا في شدة الحوف ، وفي النافلة ، وفي السفر<sup>(١)</sup>.  
 مذهب الإمام سالم أنه إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم بان أنه قد أخطأ القبلة . فإن صلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه<sup>(٢)</sup>.  
 وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري ، وقول الشافعى ، غير أن مالكا قال : تستحب له الإعادة في الوقت .

وهو مروى عن عمر ، وابن عمر - رضى الله عنهما - وسعيد بن المسيب ، والنخعى ، والشعبي ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاحد ، والزهرى ، والثورى<sup>(٣)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن عبد الله بن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح يإذ جاءهم آت فقال : "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة"<sup>(٤)</sup>.

(١) رحمة الأمة ص ٣٧ ، المجموع ١٨٩/٣ ، بدائع الصنائع ١١٧/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٥٨/٢ رقم ٣٦٩٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٣٥-٣٣٦ ، مصنف عبد الرزاق ٤٥-٣٤٤/٢ ، سنن الترمذى ١٧٧/٢ ، تفسير القرطبي ٨٠/٢ ، شرح السنة ٣٢٦/٢ ، عمدة القاري ٣٩٦/٣ ، الهدایة ٤٥/١ ، الفتاوی الهندیة ٦٤/١ ، الكاف ١٦٧/١ ، المجموع ٢٢٢/٣ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٤٤٥/١ ، المغني ٤٤٥/١ .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب ماجاء في القبلة ١٠٥/١ - واللفظ له - ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٣٧٥/١ رقم .

وجه الدلالة :

أن من صلى إلى جهة من الجهات بالتحرى ، ثم ظهر خطؤه ، فإن كان قبل الفراغ من الصلاة استدار إلى القبلة ، وبني على صلاته ، وأتم<sup>(١)</sup>.  
(٢) وماروى عن معاذ بن جبل قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة ، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة ، فقال : "قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل"<sup>(٢)</sup>.  
(٣) وماروى عن عامر بن ربيعة قال : "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل مما على حياله<sup>(٣)</sup> ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل : {فَإِنَّمَا تُولُوا فُمَّا وَجَهَ اللَّهُ}{٤}(٤).  
(٤) أجمع العلماء على أنه إذا صلى إلى جهة الاجتهاد ، ثم بان أنه أخطأ فلا إعادة عليه ، إلا في قول الشافعى ، وهو الراجح عند أصحابه<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١١٩/١ ، شرح السنة ٣٢٥/٢ .

(٢) أخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد ١٥/٢ وقال رواه الطبرانى في الأوسط ، وفيه أبو عبلة والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات .

(٣) حياله : بكسر الحاء المهملة وتحقيق الياء التحتية أى في جهته وتلقاء وجهه . النهاية ٤٧١/١ .

(٤) سورة البقرة : آية ١١٥

(٥) أخرجه الترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم ١٧٦ رقم ٣٤٥ - واللفظ له - وقال أبو عيسى : هذا حديث ليس بسناده بذلك وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم ٣٢٦/١ رقم ١٠٢٠ ، والبيهقى في السنن الكبيرى ١١/٢ ، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل ٣٢٣/١ .

(٦) رحمة الأمة ص ٤٩ .

## المسألة الثالثة (٣٩) حكم سترة المصلى في الصحراء

اتفق الفقهاء على استحباب السترة للمصلى من جدار ، أو سارية ، أو عصا ، أو نحوها تقنع المرور من بين يديه<sup>(١)</sup>.  
وأما إذا صلى في الصحراء هل له أن يصلى إلى غير سترة؟  
لإمام سالم في ذلك روايتان :  
الرواية الأولى : أنه يستحب لمن يصلى في الصحراء أن يكون بين يديه سترة .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال : رأيت سالما يصلى إلى بعيره<sup>(٢)</sup>.  
وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد .

وهو مروى عن ابن عمر ، وأنس - رضى الله عنهم - والقاسم بن محمد ، والأسود ، وعطاء ، والحسن البصري<sup>(٣)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن ابن عمر - رضى الله عنهم - : "أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يعرض راحلته وهو يصلى إليها"<sup>(٤)</sup>

(٢) ماروى عن ابن عمر - رضى الله عنهم - :

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة<sup>(٥)</sup> فتوضع بين يديه فيصلى إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك

(١) المغني ٢٣٧/٢ ، المجموع ٢٤٤/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨٤ .

(٣) المصدر السابق ، الموطأ ١٥٧/١ ، الأصل ١٩٧/١ ، المجموع ٢٤٧/٣ ، المغني ٢٣٧/٢ ، الميسوط ١٩٠/١ ، بدائع الصنائع ٢١٧/١ ، شرح مسلم للنووى ٢٢٢/٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ١٢٨/١ ، ومسلم في الصلاة ، باب سترة المصلى ٣٥٩/١ رقم ٥٠٢ .

(٥) الحربة : آلة دون الرمح ، وجمعها حراب .  
اللسان ٣٠٣/١ ، المصباح المنير ١٢٧/١ .

فِي السَّفَرِ ، فَمَنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ<sup>(١)</sup>

(٢) وَمَارُوِيٌّ عَنْ عُوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ يَدِيهِ عَزَّةَ الظَّهَرِ رُكُونَيْنَ ، وَالْعَصْرِ رُكُونَيْنَ ، يَمْرُ بَيْنَ يَدِيهِ الْمَرْأَةَ وَالْحَمَارَ<sup>(٢)</sup>".

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

أَنْ عُومُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَتْ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَّخِذُ سَتْرًا إِذَا صَلَّى فِي الصَّحَراءِ .

الرواية الثانية : أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي فِي الصَّحَراءِ إِلَى غَيْرِ سَتْرٍ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا مَعْنَى بْنُ عَيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا يَصْلِي فِي الصَّحَراءِ إِلَى غَيْرِ سَتْرٍ<sup>(٤)</sup>.

وَبَهُ قَالَ إِلِيمَامُ مَالِكٍ ، وَهُوَ مَرْوُى عَنْ عَرْوَةَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَرَوْاْيَةُ عَنِ الْقَاسِمِ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ<sup>(٥)</sup>.

الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ :

(١) مَارُوِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : "أَقْبَلَتْ رَاكِبًا عَلَى حَمَارٍ أَتَانَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ<sup>(٦)</sup> الْاحْتِلَامَ ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ سَتْرِ إِلِيمَامِ سَتْرٍ مِنْ خَلْفِهِ ١٢٦/١ ، وَمَسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ سَتْرِ الْمَصْلُى ٣٥٩/١ رَقْمُ ٥٠١ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ سَتْرِ إِلِيمَامِ سَتْرٍ مِنْ خَلْفِهِ ١٢٦/١ وَاللَّفْظُ لِهِ وَمَسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ سَتْرِ الْمَصْلُى ٣٦١/١ رَقْمُ ٥٠٣ .

(٣) عَمَدةُ الْقَارِيِّ ٤/١٠٦ .

(٤) مَصْنِفُ ابْنِ أَبِي شِبَّةَ ١٢٨٨/١ .

(٥) الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ ، الْمَدوْنَةُ الْكَبِيرَى ١١٣/١ ، الْكَافِ ١٧٧/١ ، الْمَنْقُوتُ لِلْبَاجِيِّ ٢٧٩/١ .

(٦) نَاهَزْتُ الْاحْتِلَامَ : قَارِبَتِ الْبُلوغَ . النَّهَايَةُ ٥/١٣٥ .

( ٢٧٤ )

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمن إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأستان ترتع<sup>(١)</sup> ، ودخلت من الصف فلم يذكر ذلك على أحد<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

ليس في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى ستة<sup>(٣)</sup> وقد بوب عليه البهقى "باب من صلى إلى غير ستة" ، وعن الشافعى قال : قول ابن عباس إلى غير جدار يعني - والله أعلم - إلى غير ستة<sup>(٤)</sup>.

(٢) وماروى عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما قال : "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه ستة ، وحمارة لنا ، وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك"<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة :

أن الحديث نص صريح على جواز الصلاة في الصحراء بغير ستة .

الترجح :

الذى يتراجع عندي في المسألة الرواية الأولى : استحباب الستة للمصلى في الصحراء من عزة ، أو حربة ، أو عصا ، أو نحوها يجعله أمامه يستتر به فإذا لم يوجد شيئاً صلى من غير ستة ، وإذا مر من بين يدي المصلى شيء فإنه لا يقطع صلاته سواء كان للمصلى ستة أم لا ؟ هذا الذى يظهر لي من الأدلة ، والله أعلم بالصواب .

(١) ترتع : ترعى . النهاية ١٩٣/٢ ، المصباح المنير ٢١٨/١ .

(٢) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب ستة الإمام ستة من خلفه ١٢٦/١ ، ومسلم في الصلاة ، باب ستة المصلى ٣٦١/١ رقم ٥٠٤ .

(٣) عمدة القارى ١٠٤/٤ .

(٤) السنن الكبيرى ٢٧٣/٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٢١٢/١ ، وأبو داود في الصلاة ، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ٤٥٩/١ رقم ٧١٨ . واللفظ له « والنائى في القبلة » ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلى ستة ٦٥/٢ ، وقال النووي : إسناده حسن . المجموع ٢٥١/٣ .

## (٤٠) المسألة الرابعة

### حكم المرور في المسجد دون صلاة

أجمع العلماء على أن تخييم المسجد سنة مستحبة .  
وأجمعوا على أنه يكره أن يجلس الداخل إلى المسجد من غير أن يصلى تخييم المسجد بلا عذر (١).

وأما المار في المسجد من باب إلى آخر هل له أن يجتازه بدون التخييم؟  
فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز له أن يجتاز المسجد مارا ولا يصلى تخييم المسجد (٢).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر  
قال : رأيت سالماً يدخل في المسجد حتى يخرج من الخوخة (٣) فلا يصلى  
فيه (٤).

وبه قال مالك ، والشافعية .

وهو مروي عن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - ،  
والشعبي ، وسويد بن غفلة (٥).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يمر في المسجد ،  
ولا يصلى فيه (٦).

(١) شرح مسلم للنووى ٢٢٦/٥ ، نيل الأوطار ٨٢/٣ .  
إلا ما حكى عن داود الظاهري وأصحابه بوجوب تخييم المسجد . المصادر السابقة .

(٢) المدونة الكبرى ٩٩/١ .

(٣) الخوخة بباب صغير كالنافذة الكبيرة ، وتكون بين بيتين ينصب عليها باب قد تكون بمصراع ، أو بمصارعين ، وأصلها فتح في الحائط . قال الجوهري : هي كوة في الجدار تؤدي الضوء .

الصحاح ٤٢٠/١ ، النهاية ٨٦/٢ ، فتح الباري ٥٥٨/١ ، عمدة القاري ٦٥/٤ .  
مصنف ابن أبي شيبة ٣٤١/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، المدونة الكبرى ، الصفحات السابقة ، المجموع ١٧٢/٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٠/١ وسنته عند ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن عبد الله ابن سعيد بن أبي هند عن نافع ...

( ٢٧٦ )

(٢) وماروى زيد بن أسلم قال :  
كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ، ثم يخرجون  
ولا يصلون (١).

وجه الدلالة :

أن داخل المسجد إذا أراد المرور من باب إلى آخر فله ذلك بدون  
التحية إذا كان مجتازا ، وإنما تشرع التحية لمن أراد الجلوس .  
والمقصود من الجلوس هو انتظار صلاة الفريضة، أو غيرها .  
فقد جاء في نيل الأوطار : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون المسجد ويخرجون ولا يصلون ، وأن التحية إنما تشرع  
لمن أراد الجلوس ينتظر الفريضة أو غيرها (٢).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٠/١ وسنده حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد العزيز محمد  
الدراوردي عن زيد بن أسلم قال ...  
(٢) نيل الأوطار ٨٣/٣ .

### الفصل الثالث

#### فـ١ صفة الصلوة

ويتضمن اثنى عشرة مسألة :

المسألة الأولى : قيام المأموم عند سماع الإقامة .

المسألة الثانية : التكبيرات في الصلاة .

المسألة الثالثة : مواضع رفع اليدين في الصلاة .

المسألة الرابعة : صفة رفع اليدين في الصلاة .

المسألة الخامسة : الجهر بالبسملة .

المسألة السادسة : القراءة خلف الإمام .

المسألة السابعة : الجمع بين السور في الركعة الواحدة .

المسألة الثامنة : إطالة الركعتين الأولىين عن الآخرين .

المسألة التاسعة : السجود على الجبهة .

المسألة العاشرة : هيئة وضع اليدين أثناء السجود .

المسألة الحادية عشرة : استقبال الكفين قبلة في السجود .

المسألة الثانية عشرة : حكم الإققاء بين السجدين .

## (٤١) المسألة الأولى

### قيام المأمور عن سماع الإقامة

مذهب الإمام سالم أنه يستحب للمأمورين إذا سمعوا الإقامة أن يقوموا في أول بده المؤذن للإقامة للصلوة . حكاه عنه ابن المنذر وغيره (١) . وبه قال إسحاق بن راهويه ، ورواية عن أحمد أنه إذا كان الإمام في المسجد .

وهو مروي عن سعيد بن المسيب ، ومحمد بن كعب القرظى ، وأبي قلابة ، وعطاء ، وعراك بن مالك الغفارى ، ومحمد بن مسلم الزهرى ، وسليمان بن حبيب المحاربى (٢) .

وقال النووي : نقل القاضى عياض عن مالك رحمه الله تعالى . وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة (٣) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة رضى الله عنه قال :

أقيمت الصلاة فعدنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر (٤) فانصرف ، وقال لنا "مakanكم" فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ، ينطف (٥) رأسه ماء فكبّر فصلّى بنا . وفي رواية : "أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه" (٦) .

(١) إشراف ٣٥/١ ، الاستذكار ١٠٣/٢ ، المجموع ٢٥٣/٣ ، المغني ٤٩٧/١ .

(٢) المصادر السابقة ، فتح البارى ١٢٠/٢ ، عمدة القارى ٣٢٢/٤ .

(٣) شرح مسلم لل النووي ١٠٣/٥ .

(٤) أي تذكر شيئاً وهو لزوم الاغتسال .

(٥) ينطف : يقطر من رأسه الماء قليلاً .

اللسان ٣٣٦/٩ ، النهاية ٧٥/٥ .

(٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلوة ٤٢٢/١ رقم ٦٠٥ .

(٢) وماروى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :  
 كان بلال يؤذن إذا دحضرت <sup>(١)</sup> فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم - فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه <sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة من الحديثين :

أن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم - من حيث لا يراه غيره ، أو إلا القليل فيقيم للصلاة ، وأن الصحابة رضي الله عنهم - يقومون إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، فيأخذون مصافهم ، ويعدولون الصفوف حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه <sup>(٣)</sup>.

(٣) وماروى عن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز قال :  
 إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال : حى على الصلاة اعتدلت الصفوف ، وإذا قال : لا إله إلا الله كبر الإمام <sup>(٤)</sup>.

(٤) وماروى ابن جرير قال :  
 أخبرني ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن : الله أكبر الله أكبر - يقيم الصلاة - يقوم الناس إلى الصلاة ، فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعدل الصفوف <sup>(٥)</sup>.

والذى يفهم من ظاهر كلامهم أنهم يريدون بذلك ما كان عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم - والسلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم - إلى وقت الإمام الزهرى .

(١) دحضرت : أى زالت الشمس . النهاية ١٠٤/٢ ، اللسان ١٤٨/٧ .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة ٤٢٣/١ رقم ٦٠٦ .

(٣) شرح مسلم للنووى ١٠٣/٥ .

(٤) عمدة القارى ٣٢١/٤ ، فتح البارى ١٢٠/٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥٠٧/١ رقم ١٩٤٢ .

## (٤٢) المسألة الثانية التكبيرات في الصلاة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يتم التكبير في كل خفض ورفع . حكاه عنه ابن المنذر وغيره<sup>(١)</sup>.

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال : صلیت خلف سالم فكان لا يتم<sup>(٢)</sup> التكبير<sup>(٣)</sup>. وقال العيني : كان سالم لا يكبر في الصلاة إذا خفض<sup>(٤)</sup>.

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وأبن عمر ، وأبن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهم - والقاسم ، وسعيد ابن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، وأبن سيرين ، والحسن البصري<sup>(٥)</sup>.

(١) الأوسط ١٣٦/٣ ، المغني ٤٩٦/١ ، التمهيد ١٧٨/٩ ، تحفة الأحوذى ٩٧/٢ ،  
شرح البخارى لابن بطال ١٨٥/٤ ، نيل الأوطار ٢٦٦/٢ .

(٢) قال أبو داود : معناه : إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكير وإذا قام من السجود لم يكير . السنن ٥٢٤/١ .

قال إسحاق بن منصور الكوسج : قلت لأحمد : ما الذي نقصوا من التكبير ؟ قال : إذا أخط إلى السجود من الركوع ، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة . التمهيد ١٨٠/٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٢/١ .

(٤) عمدة القارى ١١٧/٥ .

(٥) المصادر السابقة ، اختلاف الصحابة والتابعين ١/١٣ ، رحمة الأمة ص ٤٢ ، داية المتوجه ٨٨/١ ، تحفة الأحوذى ٩٧/٢ .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور بمشروعية التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .

وهو مروي عن الخلفاء الأربع ، وأبن عمر ، وأبن مسعود ، وأبي هريرة ، وجابر - رضي الله عنهم - والحسن البصري ، وعطاء ، وأبن سيرين ، والنخعى ، والثورى ، والأوزاعى .

( ٢٨١ )

قال أبو عمر : قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا يأس عليه أن لا يكير ، وقال أحمد : أحب إلى أن يكير إذا صلى وحده في الفرض ، وأما التطوع فلا . وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكير إذا صلى وحده<sup>(١)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم - فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال : "ارجع فصل ، فإنك لم تصل" فصل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم - فقال : "ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلثا فقال : والذى بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : "إذا قمت إلى الصلاة فكير ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء صلاته أن يكير تكبيرة الإحرام في ابتداء الصلاة، ولم يأمره أن يكير بعد ذلك في رکوعه وسجوده ، ولو كان واجباً لعلمه، ولم يكتف بتكبيرة الإحرام ، فدل ذلك على وجوب

---

= الأوسمط ١٣٣/٣ ، المغني ٤٩٦/١ ، عمدة القاري ١١٧/٥ ، تحفة الأحوذى ٩٦/٢ ، الهدایة ٤٩/١ ، المبسوط ١٩/١ ، الاستذكار ١٣٣/٢ ، المدونة الكبرى ٧٠/١ ، الأم ١١٠/١ ، روضة الطالبين ٢٥٠/١ ، مغني المحتاج ١٦٤/١ ، المبدع ٤٢٩/١ ، الإنصاف ١١٥/٢ .

(١) تحفة الأحوذى ، الصفحة السابقة ، التمهيد ١٧٩/٩ .

(٢) أخرجه البخارى في الأذان ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم رکوعه بالإعادة ١٩٢/١ - واللفظ له - ومسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رکعة ٢٩٨/١ رقم ٣٩٧ .

( ٢٨٢ )

تكبيرة إلأحرام وسقوط ماسوها من التكبير من جهة الفرض (١).  
(٢) وماروى عن عبد الرحمن بن أبيه رضى الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير . وفي رواية : "إذا خفض ورفع" (٢).

---

(١) تحفة الأحوذى ٩٧/٢ ، بداية المجتهد ٨٨/١ ، المغني ٤٩٦/١ ، التمهيد ١٨٤/٩ .

(٢) أخرجه أحمـد في مسنـده ٤٠٦/٣ ، وأبـو داود في الصلاة ، بـاب قـام التـكبـير ٥٢٣-٥٢٤/١ ، رقم ٨٣٧ ، والـبيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ ٦٨/٢ ، وـالـطـحاـوـيـ فـيـ شـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ ٢٢٠/١ ، وـقـيـلـ إـنـ سـكـوتـ أـبـيـ دـاـودـ وـالـطـحاـوـيـ يـدـلـ عـلـىـ الصـحـةـ عـنـهـمـاـ . عـمـدةـ القـارـىـ ١١٧/٥ .

### المسألة الثالثة (٤٣) موضع رفع اليدين في الصلاة

اتفق العلماء على مشروعية رفع اليدين إذا افتتح الصلاة<sup>(١)</sup>.  
ومذهب الإمام سالم أنه يرفع يديه في الصلاة في ثلاثة موضع : إذا  
أحرم للصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . حكاه عنه ابن  
المنذر وغيره<sup>(٢)</sup>.

روى عكرمة بن عمارة قال :رأيت سالم بن عبد الله يرفع يديه في  
استفتاح الصلاة ، وعند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع<sup>(٣)</sup>.  
وبه قال الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن سعيد  
القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن يحيى ، ورواية للإمام مالك .  
وهو مروى عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وأنس  
وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم . والقاسم بن محمد ،  
وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاحد ، وعمر بن عبد العزيز ،  
والنعمان بن أبي عياش ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وطاوس ،  
ومكحول ، وعبد الله بن دينار ، ونافع ، وعبد الله بن عمر ، والحسن بن  
مسلم ، وقيس بن سعد<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح البارى ٢١٩/٢ ، شرح مسلم للنووى ٩٥/٤ ، رحمة الأمة ص ٣٨ ، نيل  
الأوطار ١٨٩/٢ .

(٢) الأوسط ١٤٠/٣ ، الإشراف ٨/ب ، سن الترمذى ٣٧/٢ ، شرح السنة ٢٣/٣ .

(٣) التمهيد ٢٣٠/٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧٥/٢ .

(٤) المصادر السابقة ، الأوسط ١٤٧-١٣٧/٣ ، فتح البارى ٢٢٠/٢ ، المغني ٤٩٧/١ ،  
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢٢٣/١ ، الأم ١٠٣/١ ، روضة الطالبين  
٢٥١/١ ، المقدمات المهدات ١٦٣/١ ، بداية المجتهد ٩٦/١ ، التفريع ٢٢٦/١  
للانصاف ٥٩/٢ .

وقال الأحناف وممالك في رواية إنه لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند افتتاح الصلاة  
ولا يرفع فيما سوى ذلك ، وهو مروى عن عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود  
رضي الله عنهم والشعبي والنخعى وابن أبي ليلى .

قال الشوكاني : وسرد البيهقي في السنن ، وفي الخلافيات أسماء من روی الرفع نحواً من ثلاثة صحابياً وقال : سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ، فمن بعدهم من أكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال .

قال الحاكم والبيهقي أيضاً : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى : أنه لا يعلم مصراً من أمصار المسلمين لا يرعنون أيديهم في الصلاة في غير الافتتاح إلا أهل الكوفة .

وقال أبو عمر : كل من روی عنه ترك الرفع في الركوع ، والرفع منه روی عنه فعله إلا ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود<sup>(٣)</sup>.

(٢) وماروى عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبيراً ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع

= الأوسط ١٤٨/٣ ، شرح السنة ٢٤٠/٣ ، عمدة القارى ٨/٥ ، المبسوط ١٤/١ ، شرح معان الآثار ٢٢٨/١ ، التفريع ٢٢٦/١ ، الاستذكار ١٢٣/٢ .

(١) تحفة الأحوذى ١٠١/٢ ، نيل الأوطار ١٩٠/٢ .

(٢) التمهيد ٢١٨/٩ ، فتح البارى ٢٢٠-٢١٩/٢ .

(٣) أخرجه البخارى في الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رکع وإذا رفع ١٧٩-١٨٠ - واللفظ له - ومسلم في الصلاة ، باب استعياب رفع اليدين ٢٩٢/١ رقم ٣٩٠ .

( ٢٨٥ )

رفع يديه ، وحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع  
هكذا<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين :

أن ما ورد في الحديثين دليل صريح على أن رفع اليدين في هذه  
الموضع سنة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ١٨٠/١ .  
- واللفظ له - ومسلم في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين ٢٩٣/١ رقم ٣٩١ .

(٢) تحفة الأحوذى ٩٩/٢ .

## المسألة الرابعة صفة رفع اليدين في الصلاة

مذهب الإمام سالم : أنه يسن أن يرفع يديه حذو منكبيه . حكاه عنه ابن قدامة وغيره<sup>(١)</sup>.

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال :رأيت سالماً إذا قام يرفع يديه حذو منكبيه<sup>(٢)</sup>.  
وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق بن راهويه ، وابن المنذر .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ومكحول ، ونافع ، ومعمر ، والأوزاعى ، وابن عيينة ، وابن المبارك<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو عمر : وأثبتت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه الرفع حذو المنكبين ، وعليه جمهور الفقهاء بالأوصاف ، وأهل الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ٤٩٧/١ ، التمهيد ١٣٠/٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٤/١ .

(٣) المراجع السابقة ، الكافي ١٧٤/١ ، المجموع ٣٠٧/٣ ، رحمة الأمة ص ٣٨ ، بداية المجتهد ٩٧/١ ، زاد المحتاج ١٦٦/١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١١٤/١ ، الكافي لابن قدامة ١٢٨/١ ، المذهب الأحمد ص ٢٠ ، التنقية المشبع ص ٤٧ ، حلية العلماء ٨١/٢ .

وقال الأحناف : إلى أنه يرفع يديه حتى يخاطي يأبهاميه شحمتي أذنيه ورؤوس أصابعه فروع أذنيه .

الهداية ٤٦/١ ، المبسوط ١١/١ ، الاختيار ٤٩/١ .

(٤) التمهيد ٢٢٩/٩ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتسح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ، وقال ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود (١).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه في التكبير إلى حذو منكبيه .

(٢) وماروى عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : "صلوا كما رأيتموني أصلى" (٢).

وجه الدلالة :

أن رفع اليدين في التكبير إلى حذو المنكبين من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما نقله عنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في الحديث الأول ، ونحن مأمورون باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع أعماله وأقواله .

(١) أخرجه البخارى في الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه ١٨٠/١ واللفظ له ، ومسلم في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٢٩٢/١ رقم ٣٩٠ .

(٢) أخرجه البخارى في الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ١٥٥/١

**(٤٥) المسألة الخامسة**  
**الجهر بالبسملة**

مذهب الإمام سالم أن بسم الله الرحمن الرحيم تقرأً جهراً إذا جهر بالفاحشة . نقل ذلك عنه النووي وغيره<sup>(١)</sup>.

وبه قال الشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور .

وهو مروى عن أبي بن كعب ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي سعيد ، وقيس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وشداد بن أوس ، وأبي قتادة ، ومعاوية ، وعبد الله بن جعفر ، والحسين بن علي رضي الله عنهم . . . . . محمد بن الحنفية ، وسعيد بن المسيب ، وعلى بن الحسين ، ومجاحد ، وابن سيرين ، ومحمد بن المنذر ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ونافع مولى ابن عمر ، ومكحول ، ومحمد بن علي ابن الحسين ، وعلى بن عبد الله بن عباس ، ومحمد بن كعب ، وجابر بن زيد ، والزهري ، وعبد الله العمري ، والأزرق بن قيس ، وابن أبي ذئب ، والليث بن سعد .

ورواية عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وعمار بن ياسر. رضي الله عنهم . . . . . وسعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء بن أبي رياح<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع ٣٤١/٣ ، نيل الأوطار ٢١٧/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٢/١ ، مصنف عبد الرزاق ٩٣-٩٠/٢ ، سن الترمذى ١٤/٢ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٢١/ب ، المجموع ٣٤٢-٣٤١/٣ ، المغني ٤٧٩/١ ، الاستذكار ١٧٧-١٧٦/٢ ، إلإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف لابن عبد البر ص ٣٩-٣٧ ، حلية العلماء ٨٧-٨٦/٢ .

وقال الأحناف وأحمد إلى أنه يقرأً بالبسملة سرا لا يجهر بها ، وهو مروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن الزبير، وعمار. رضي الله عنهم . . . . . والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثورى، وابن المبارك .

وقال مالك لا تقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، لسرها ولا جهرا .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عن نعيم بن الجمر ، قال : صلیت وراء أبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولاضالين . فقال : آمين ، وقال الناس : آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس قال : الله أكبر . ويقول إذا سلم : والذى نفسي بيده إنى لأشبهاكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .
- (٢) وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهمـ "أن النبيـ صلى الله عليه وسلمـ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة" (٢) .

= المغني ٤٧٨/١ ، الأوسط ١٢٧-١٢٨/٣ ، شرح السنة ٥٤/٣ ، الاختيار ٥٠/١ ،  
شرح معانى الآثار ٢٠٥/١ ، المبسوط ١٥٨/١ ، الكافي ١٧٠/١ ، المدونة الكبيرى  
٦٨/١ ، المحرر ٥٣/١ ، المبدع ٤٣٥/١ .

- (١) أخرجه النسائي في الأفتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٤/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٥١/١ والفظ لهـ وابن حبان في صحيحه ٢١٥-٢١٦/٣  
والدارقطني في سنته ٣٠٦/١ قال هذا صحيح ورواته كلهم ثقات ، والبيهقي في  
السنن الكبيرى ٤٦/١ وقال وهو ياسناد صحيح قوله شواهد ، والحاكم في المستدرك  
١/٢٣٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه .
- (٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨٥/١١ ، والهيثمى في جمجم الزوائد ١٠٩/٢  
وقال رجاله موثقون .

## (٤٦) المسألة السادسة

### القراءة خلف الإمام

مذهب الإمام سالم أن المأمور يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه ، حكاه عنه ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمر عن سالم بن عبد الله قال :  
يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وبه قال مالك وأصحابه ، وأحمد ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وداود  
ابن على ، والطبرى ، والشافعى في القديم .

وروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وسعد بن أبي  
وقاص ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن ثابت ،  
وعبد الله بن الزبير-رضي الله عنهم - والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير  
وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، والحكم ، والحسن البصري  
وقتادة ، والثورى<sup>(٣)</sup>.

(١) التمهيد ٢٨/١١ ، الاستذكار ١٨٦/٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٣٩/٢ رقم ٢٨١١ ، التمهيد ٢٧/١١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٧-٣٧٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢/١٣٧-١٣٧/٢ ، الأوسط  
١٠٤-١٠٦ ، إلإشراف ١٠/ب ، التمهيد ١١/٣٧-٣٧٢ ، الاستذكار ٢/١٩٤-١٨٦ ،  
بداية المجتهد ١١٢/١ ، المجموع ٣٦٤-٣٦٥/٣ ، المغني ٥٦٣/١ ، شرح السنة  
٨٥/٣ ، الكافي ٢٠١/١ ، المنتقى للباقي ١٦٠/٢ ، المبدع ٥١/٢ ، إلإنصاف ٢٢٨/٢  
قال الأحناف إلى أنه لا يقرأ خلف الإمام سواء أسر الإمام أو جهر وهو مروي  
عن زيد بن ثابت، وجابر-رضي الله عنهم - وسعيد بن جبير، والنخعى، والثورى .  
وقال الشافعى في الجديد إلى راجحها سواء جهر الإمام أو أسر .

وهو مروى عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن عباس، ومعاذ، وأبي بن كعب-رضي الله  
عنهم - ومكحول، والأوزاعى .

شرح السنة ٨٤-٨٥/٣ ، الأوسط ١٠٦-١٠٧ ، شرح معانى الآثار ٢١٨/١ ،  
المبسوط ١٩٩/١ ، الهدایة ٥٥/١ ، الاختیار ٥٠/١ ، جزء القراءة خلف الإمام  
ص ١٢-١٣ ، الأم ١٠٧/١ .

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِلْعَلَّةِ تَرَحِّمُونَ} (١) الآية .

وجه الدلالة :

أوجب تبارك وتعالي الاستماع ، والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة ليسمع القراءة ، ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر بدليل أن المسرِّيًّا يسمع نفسه دون غيره (٢) .

(٢) وماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه :

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : "هل قرأ معى أحد منكم آنفا؟" فقال رجل : نعم ، يارسول الله ، قال : "إني أقول مالى أنازع (٣) القرآن؟" قال (٤) : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٥) .

(١) سورة الأعراف : آية ٤٠٤

(٢) تفسير القرطبي ٣٥٣/٧ - ٣٥٤ ، التمهيد ١١/٢٨ - ٢٩ .

(٣) أنازع القرآن : معناه : أدخل في القراءة وأغالب عليها . أى أجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه . معلم السنن ٢/٥١٧ ، النهاية ٤١/٥ .

(٤) فانتهى الناس عن القراءة إلى آخره : من كلام الزهري ، لامن كلام أبي هريرة ، مدرج في الحديث ، واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود والذهبي .

معلم السنن الصفحة السابقة ، سنن أبي داود ١/٥١٨ ، تلخيص الحبير ١/٢٤٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ١/٥١٦ - ٥١٧ رقم ٨٢٦ ، والتزمي في الصلاة ، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ٢/١١٨ - ١١٩ رقم ٣١٢ . واللفظ له - وقال : هذا حديث حسن ، والنسياني في الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ٢/١٤٠ - ١٤١ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/٢٧٦ رقم ٨٤٨ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/٤١ رقم ٦٩٠ .

وقال : صحيح .

(٣) وماروى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "إِنَّا جَعَلْنَا إِلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ أَوْتَادًا كَبِيرًا فَكِبِرُوا ، وَإِذَا قَرأُوا فَأَنْصَطُوا" (١).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الإمام يصلى من قعود ٤٠٤-٤٠٥ رقم ٦٠٤ ، والألبانى في صحيح سنن أبي داود ١٢٠/١ رقم ٥٦٤ وقال : صحيح ، والنسائى في الأفتتاح ، باب تأويل قوله عز وجل : {وَإِذَا قِرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِطُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ} ١٤١-١٤٢ رقم ٣٢٧ ، والسندي في الحاشية : هذا الحديث صحيح مسلم ولا عبرة بتضعيفه ، وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/٢٧٦ رقم ٨٤٦ ، والدارقطنى ١/٣٢٧ .

## الجمع بين السور في الركعة الواحدة

مذهب الإمام سالم أنه يجوز للمصلى أن يجمع أكثر من سورة في الركعة الواحدة .

حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن سالم قال : أقرن بما شئت (١) .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وابن حزم ، وأحمد في رواية .

وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وأبي هريرة ، وابن عمر - رضي الله عنهم . وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وإبراهيم النخعى ، وسويد بن غفلة ، وقيم الدارى ، وعلقمة ، وعطاء بن أبي رباح (٢) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن أبي وائل قال :

جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة ، فقال : هذا كهذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة (٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٨/١ .

(٢) المصدر السابق ٣٦٧/١ - ٣٦٨ ، مصنف عبد الرزاق ١٤٧/٢ - ١٤٩ ، المغني ٤٩٤/١ ، فتح القدير ٣٤٣/١ ، المنتقى للباجى ١٤٨/١ ، إنصاف ٩٩/٢ ، المحلى ١٠٦/٤ - ١٠٧ ، عمدة القارى ٥/١٠٠ .

(٣) أخرجه البخارى في الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة ١٨٩/١ . واللفظ له ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب ترتيل القراءة واجتناب الهدى وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة ٥٦٣/١ - ٥٦٤ رقم ٧٢٢ .

(٢) وماروى عن أنس رضى الله عنه . كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد ، حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه ، فقالوا إنك تفتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإذا ما أن تقرأ بها ، وإنما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال : ما أنا بتاركها ، وإن أحببتم أن أوكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم . وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال : "يافلان ماينفعك أن تفعل مايأمرك به أصحابك ، ومايحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة" فقال : إنني أحبها ، فقال : "حبك إياها أدخلك الجنة" (١).

(١) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة التصحيف في الأذان ، باب الجمع بين سورتين في الركعة ١٨٨/١ ، والترمذى في فضائل القرآن ، باب ماجاء في سورة الإخلاص ٥/١٦٩ رقم ٢٩٠١ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح ، وأبن خزيمة في صحيحه ١/٢٦٩ ، والحاكم في مستدركه ٢٤٠/١-٢٤١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد احتاج البخاري أيضاً مستشهدًا بعد العزيز بن محمد في مواضع من الكتاب ، وتغليق التعليق على صحيح البخاري ٢/٣١٤ .

## المسألة الثامنة (٤٨) اطالة الركعتين الأوليين عن الآخرين

مذهب الإمام سالم أنه يستحب أن تكون الركعتان الأوليان من الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء أطول من الآخرين .

حدثنا معن بن عيسى ، عن خالد بن أبي بكر قال : صلیت خلف سالم فكان يطيل الأوليين أطول من الآخرين الأوليين من الظهر ، والأوليين من العصر ، والأوليين من المغرب ، والأوليين من العشاء<sup>(١)</sup>.

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .  
وهو مروي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وسعد بن أبي وقاص  
ـ رضى الله عنهمـ . والقاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعى ،  
ـ وعطاء<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن قدامة : لانعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين في كل صلاة ، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيما يسر بها فيه<sup>(٣)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن أبي قتادة رضى الله عنه قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة في الأولى، ويقصر في الثانية ، ويسمع

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٣/٢ .

(٢) المصدر السابق ٤٠٣/٢ ، المجموع ٣٨٥/٣ ، الاستذكار ١٤٤،١٥٨/٢ ، بداية المجتهد ٩١-٩٢ /٤ ، شرح مسلم للنووى ١٠٦/٤ ، عمدة القارى ٧٥/٥ ، المحل ١١٢/٤ ، المغني ٥٧٦/١ ، الأصل ٤/١-١٦٢،٤/١ ، الفتاوی الهندية ٧٨/١ ، الہدایة ٥٥/١ ، الكاف ١٧١/١ ، مغنى المحتاج ١٦١/١ ، المبدع ٤٤٣/١ ، الہدایة للکلودزاني ٣٣/١ ، إنصاف ٥٥/٢ .

(٣) المغني ٤٩١/١ .

الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورةتين ، وكان يطول في الأولى ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية<sup>(١)</sup>.

(٢) وماروى عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال :  
قال عمر لسعد : لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة ، قال : أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الآخرين ، ولا آلو<sup>(٢)</sup> ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : صدق ذاك الظن بك ، أو ظنني بك<sup>(٣)</sup>.

(٣) وماروى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه :  
أن النبي صلى الله عليه وسلم . كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثة آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك<sup>(٤)</sup>.

(٤) وماروى عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال :  
ما صلحت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان . قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويختفف الآخرين ، ويختفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطول المفصل<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الدلالة :

دللت هذه الأحاديث على استحباب تطويل الركعتين الأوليين أطول من الآخرين في الصلاة الرباعيات والمغرب .

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب القراءة في الظهر ١٨٥ / ١ واللفظ له ، ومسلم في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٣ / ١ رقم ٤٥١ .

(٢) ولا آلو : لأقصر في ذلك . شرح مسلم للنووى ١٧٦ / ٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ، باب يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين ١٨٦ / ١ واللفظ له ، ومسلم في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٥ / ١ رقم ٤٥٣ .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٤ / ١ رقم ٤٥٢ .

(٥) أخرجه النسائي في الافتتاح ، باب القراءة في الركعتين في صلاة العصر ١٦٧ / ٢ ، وقال النووي إسناده حسن ، المجموع ٣٨٣ / ٣ .

## (٤٩) المسألة التاسعة

### السجود على الجبهة

اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين<sup>(١)</sup>، وهل له أن يسجد على جبهته دون أنفه؟

فمذهب الإمام سالم أنه إذا وضع جبهته في السجود على الأرض ، ولم يضع أنفه أحجزأه ذلك .

حدثنا معن عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت القاسم وسالما يسجدان على جماههما ولا تمس الأرض أنوفهما<sup>(٢)</sup>.

وبه قال مالك ، والشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، ورواية عن أحمد .

وهو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهمـا ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، ووهب بن كيسان ، والشعبي ، وعكرمة ، والزهري ، والثورى<sup>(٣)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهمـا قال :

(١) رحمة الأمة ص ٤٣ ، بداية المجتهد ١٠٠/١ ، الميزان الكبرى ١٤٦/١ ، عمدة القاري ١٥٥/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٣/١ .

(٣) المصدر السابق ٢٦٣-٢٦٢/١ ، تهذيب الآثار ٣٥٨-٣٥٧/١ ، الاشراف ٢٤/ب ، بداية المجتهد ١٠٠/١ ، الهدایة ٥٠/١ ، الاختیار ٥١/١ ، الأصل ٢١٠/١ ، الكافی ١٧٢/١ ، المجموع ٤٢٢/٣ ، المغنی ٥١٦/١ ، عمدة القاری ١٥٥/٥ ، مطالب أولى النھی ٤٥٠/١ ، الانصاف ٦٦/٢ ، الروایتین والوجھین ١٢٥/١ ، وقال أبو حنیفة إذا وضع أنفه على الأرض في سجوده ولم يضع جبهته أو وضع جبهته ولم يضع أنفه له أن يقتصر على أيهما شاء تجزيه صلاته .

البداية والأصل ، عمدة القارى ، الصفحات السابقة ، المبسوط ١٨٩/١ .

"أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكفي شعرا ، ولا ثوبا : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين" (١).  
 (٢) وماروى عن جابر رضي الله عنهمما قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعور" (٣).

(١) لا يكفي : يحتمل أن يكون بمعنى المتن : أي لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض .

ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع : أي لا يجمعهما ويضمهما .  
 النهاية ١٩٠/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ١٩٧/١ واللفظ له ، ومسلم في الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وغضن الرأس في الصلاة ٣٥٤/١ رقم ٤٩٠ .

(٣) أخرجه الدارقطني ٣٤٩/١ وقال تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب ، وليس بالقوى ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٢/١ .

## ٥٠) المسألة العاشرة

### هيئه وضع اليدين أثناء السجود

مذهب الإمام سالم أنه يجب على المصلى إذا سجد أن تكون يداه مكشوفتين وبارزة، ويضعهما على الأرض، أو ما يسجد عليه، إذ هما يسجدان كسجود الوجه.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد العزيز بن حارب عن أسامة بن زيد قال : رأيت سالما إذا سجد أخرج يديه من برنسه<sup>(١)</sup> حتى يضعهما على الأرض<sup>(٢)</sup>. وبه قال مالك ، والشافعى في أحد قوله ، وأحمد في رواية . وهو مروي عن عمر ، وابن عمر - رضى الله عنهما - ، وأبي قلابة ، وأبي قتادة العدوى ، وابن سيرين<sup>(٣)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن نافع ، عن ابن عمر رفعه قال :

إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما<sup>(٤)</sup>.

(١) البرنس : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعة أو جبة ، أو مطر أو غيره ، وقال الجوهري : قلنوسة طويلة ، وكان الناساك يلبسونها في صدر الإسلام وهو من البرنس - بكسر الباء - القطن ، والنون زائدة وقيل إنه غير عربي . النهاية ١٢٢/١ ، المجموع المفيث ١٤٩/١ ، الصحاح ٣٠٨/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٦/١ .

(٣) المصدر السابق ٢٦٧-٢٦٦/١ ، الهدایة ٥٠/١ ، المدونة ٧٥-٧٦/١ ، روضة الطالبين ٢٥٩/١ ، الكافي ١٧٢/١ ، بداية المجتهد ١٠٠/١ ، رحمة الأمة ص ٤٤ ، الانصاف ٦٨/٢ .

وقال الأحناف والشافعى في أصح قوله وأحمد في الرواية المشهورة عنه إلى أن كشف اليدين في السجود سنة وليس بواجب .

الهدایة ٥٠/١ ، رحمة الأمة ص ٤٤ ، الانصاف ٦٨/٢ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٦/٢ ، وأبو داود في الصلاة ، باب أعضاء السجود ٥٥٣/١ رقم ٨٩٢ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٩/١ رقم ٧٩١ وقال :

صحيح . =

(٢) وماروى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد ، وضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته .

قال نافع : ولقد رأيته في يوم شديد البرد ، وإنه ليخرج كفيه من تحت برس له ، حتى يضعهما على الخصياء<sup>(١)</sup>.

= والنسائى في التطبيق ، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود ٢٠٧/٢ ، والبيهقى في السنن الكبرى ١٠٢،١٠١/٢ ، ومالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر ، باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ١٦٣/١ موقوفاً بلفظ : أن عبد الله بن عمر كان يقول : من وضع جبهته بالأرض ، فليضع كفيه على الذى عليه جبهته ، ثم إذا رفع ، فليرفعهما ، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه . والحاكم في المستدرك ٢٢٦-٢٢٧/١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهى .

وصححه الألبانى في إلارواء ١٧-١٨/٢ وقال : ولا يخرج وقفه في رفعه ، لأن الرفع زيادة ، وقد جاءه من وثقه وهو أىوب السختياني رواها عنه ثقنان ابن عليه و وهيب فوجب قبولها ، وبالجملة فالحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر ، باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ١٦٣/١ ، والبيهقى في السنن الكبرى ١٠٧/٢ .

## (٥) المسألة الحادية عشرة استقبال الكفين قبلة في السجود

مذهب الإمام سالم أنه يستحب للمصلى إذا سجد أن يستقبل بكفيه قبلة .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالما والقاسم إذا سجدا استقبلا بأكفهما قبلة<sup>(١)</sup>. وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل . وهو مروى عن ابن عمر ، وعائشة رضى الله عنهم - وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وحفص بن عاصم<sup>(٢)</sup>. الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه قبلة<sup>(٣)</sup>.

(٢) وماروى عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : "إذا سجد وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه قبلة"<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٤/١ .

(٢) المصدر السابق ، المدونة الكبرى ٧٣/١ ، المجموع ٤٣٠/٣ ، المغني ٥٢٠/١ ، الفتاوی الهندية ٧٥/١ ، بدائع الصنائع ٢١٠/١ ، الهدایة ٥٠/١ ، روضة الطالبين ٢٥٩/١ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٢ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٢٤/١ .

( ۴۰۲ )

(٣) وماروى عن ابن عمر-رضى الله عنهمَا-أنه كان يقول :إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه ، فإنهما يسجدان مع الوجه (١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٤/١ من طريق عبدة عن عبيد الله عن نافع ...  
- واللفظ له - وعبد الرزاق في مصنفه ١٧٢/٢ من طريق عبد الله بن عمر عن  
عبد الرحمن بن القاسم عن حفص بن عاصم .

## (٥٢) المسألة الثانية عشرة

### حكم إلقاء بين السجدين

اتفق العلماء على أن إلقاء المنهى عنه هو جلوس الرجل على أليتية بالأرض في الصلاة ناصباً فخذيه مثل إلقاء الكلب ، والسبع<sup>(١)</sup> ، وهو تفسير أهل اللغة<sup>(٢)</sup> ، لما جاء في الحديث من النهي عن "أن يقعى الرجل في صلاته كما يقعى الكلب"<sup>(٣)</sup>.

وأما إلقاء الذي هو أن يجعل أليتية على عقبيه بين السجدين وأن يجلس على صدور قدميه ، ويضع ركبتيه بالأرض .

فمذهب الإمام سالم أنه سنة ، وفعله . نقل ذلك عنه ابن المنذر ، وغيره<sup>(٤)</sup>.

وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر ، وأبي سعيد رضي الله عنهم ، ونافع ، وطاوس ، ومجاحد ، وأبي جعفر<sup>(٥)</sup>.

(١) بداية المجتهد ١٠١/١ ، الاستذكار ٢٠٣-٢٠٤/٢ ، المغني ٥٢٤/١ .

(٢) انظر : النهاية ٨٩/٤ ، اللسان ١٩٢/١٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجلوس بين السجدين رقم ٢٨٩، ٨٩٥ رقم ٨٩٦، ٨٩٥ من حديث على وأنس رضي الله عنهمَا والبيهقي في السن الكبري ١٢٠/٢ ، وقال النووي وأسانيدها كلها ضعيفة ، شرح مسلم ١٩/٥ . انظر إرواء الغليل ٢٣-٢٢/٢ .

(٤) الأوسط ١٩١/٣ ، الإشراف ١/٢٥ ، التمهيد ٢٧٥/١٦ .

(٥) المصادر السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦-٢٨٥/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٩١/٢ ، السن الكبri ١٢٠-١١٩/٢ ، الأوسط ١٩٢-١٩١/٢ ، الاستذكار ٢٠٥-٢٠٤/٢ ، شرح السنة ١٥٦/٢ .

وكره إلقاء بهذه الكيفية أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأصحابهم والنخعى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد . الأوسط ١٩٤-١٩٣/٣ ، الأصل ٨/١ ، التمهيد ٢٧٣/١٦ ، الإشراف ٢٥/١ ، المجموع ٤٣٩/٣ ، المغني ٥٢٤/١ ، معالم السن ١/٥٢٧ ، بدائع الصنائع ٢١٥/١ ، الفتاوى الهندية ١٠٦/١ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عن طاوس يقول : قلنا لابن عباس في إلقاء على القدمين فقال : هي السنة ، فقلنا له : إنما لزarah جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>.
- (٢) وماروى عن ابن عباس قال : من سنة الصلاة أن تمس أليتاك عقيبك بين السجدين <sup>(٢)</sup>.
- (٣) وماروى عن محمد بن عجلان أن أبا الزبير أخبره أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : إنه من السنة <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواقع الصلاة ، باب جواز إلقاء على العقبين ٣٨١-٣٨٠/١ رقم ٥٣٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٢ - واللفظ له - وعبد الرزاق في مصنفه ١٩١/٢ رقم ٣٠٣٣ ، وابن خزيمة في الصحيح ٣٢٨/١ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٢ .

الفصل الرابع

#### **فــ أــ حــ كــ اــ مــ طــ لــ ةــ الســ نــ ،ــ وــ التــ طــ وــ**

## ويتضمن ثمان مسائل :

**المسألة الأولى : صلاة الوتر ركعة واحدة .**

المسألة الثانية : صلاة الوتر على الراحلة في السفر .

المسألة الثالثة : صلاة التطوع في الليل مثنى مثني .

المسألة الرابعة : صلاة التطوع في مكان صلاة الفرض .

**المسألة الخامسة : مراوحة المصلى بين قدميه فى القيام .**

المسألة السادسة : صلاة قيام شهر رمضان .

**المسألة السابعة : صلاة النفل قاعدا .**

**المسألة الثامنة : صفة صلاة القاعد .**

## (٥٣) المسألة الأولى

### صلاة الوتر ركعة واحدة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه كان يوتر برکعة واحدة إذا خشي الصبح . حكاه عنه الشوكاني<sup>(١)</sup>.

روى عبد الله بن العلاء ، قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - كيف صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة .  
قلت لسالم : كيف كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يفعل ؟ قال : كان إذا ركع الركعتين سلم ثم ائتنف<sup>(٢)</sup> التكبير في الركعة الآخرة . قلت : هل كان يتكلم بينهما ؟  
قال : لو أن إنساناً كلامه لتتكلم . قلت كيف تفعل أنت ؟ قال : كذلك<sup>(٣)</sup>.

وروى الطحاوي من طريق أحمد بن أبي داود بن موسى قال : حدثنا على بن بحر القطان ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الوصين بن عطاء ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسلية<sup>(٤)</sup>.

وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود وهو مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن

(١) نيل الأوطار ٣٩/٣ .

(٢) ائتنف : الائتناف : الابتداء .

النهاية ١/٧٦ ، اللسان ٩/١٤ ، مختار الصحاح ص ٢٨ .

(٣) مختصر قيام الليل للمرزوقي ص ٢٨٧ .

(٤) شرح معانى الآثار ١/٢٧٨-٢٧٩ .

قلت يظهر من قول الإمام سالم على أن الوتر يتقدمه نافلة وأن الفصل بين النافلة والوتر السلام وأن الركعة توتر له ما قد صلى كما في الحديث .

عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي الدرداء ، وحذيفة ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب الأنصارى ، ومعاوية ، وتميم الدارى ، وفضالة بن عبيد ، ومعاذ بن الحرت القارى ، وأم المؤمنين عائشة رضى الله عنهم ، وسعيد بن جبیر ، ونافع بن جبیر بن مطعم ، وسعید بن المیب ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرین ، وعطاء بن أبي رباح ، وجابر بن زيد ، والزهري ، وريعة بن أبي عبد الرحمن ، والأوزاعي <sup>(١)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عقبة بن حريث قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة ، فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : أن يسلم في كل ركعتين" <sup>(٢)</sup>.

(٢) وما روى عن أبي مجلز ، قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن الوتر فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ركعة من آخر الليل" <sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ ، المدونة الكبرى ١٢٦/١ ، مختصر قيام الليل للمرزوقي ص ٢٨٨-٢٨٦ ، المغني ١٥٠/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤/٣ ، ٢٧-٢٤/٣ ، المجموع ٢٣-٢٢/٤ ، شرح السنة ٨٣-٨٢/٤ ، الكاف ٢٢١-٢٢٠/١ ، اختلاف الصحابة والتابعين ١/٢٧ ، طرح التثريب ٧٨/٣ ، الفتح الرباني ٣٠٢/٤ ، بداية المجتهد ١٤٥/١ ، المنتقى للباقي ٢١٤/١ ، نيل الأوطار ٣/٣٩ .

وذهبت الحنفية إلى أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن سلام .

الهداية ٦٦/١ ، تحفة الفقهاء ٢٠٢/٢ ، بدائع الصنائع ٢٧١/١ ، الفتاوی الهندية ١١١/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ٥١٩/١ رقم ٧٥٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ٥١٨/١ رقم ٧٥٣ .

( ٣٠٨ )

(٣) وماروى ابن عمر- رضى الله عنهمـ قال : قال رسول الله ﷺ :  
عليه وسلم : "الوتر ركعة من آخر الليل" (١).

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن الركعة الأخيرة هي الوتر ، وأن كل ما تقدمها شفع (٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ٥١٨/١ رقم ٧٥٢ .

(٢) فتح الباري ٤٨١/٢ .

## (٥٤) المسألة الثانية صلاة الوتر على الراحلة في السفر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز للمسافر أداء صلاة الوتر على الدابة . حكاه عنه العيني <sup>(١)</sup>.

حدثنا عمرو بن محمد عن ابن أبي داود عن موسى بن عقبة قال : صحبت سالما فتختلفت عنه بالطريق فقال : مخالفك ؟ قال : قلت : أوترت ، قال : فهلا أوترت على راحلتك <sup>(٢)</sup>.  
وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود ، وابن حزم .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس - رضى الله عنهم . وعطاء بن أبي رباح ، ونافع ، والحسن البصري ، وسفيان الثورى ، وهو قول أكثر أهل العلم <sup>(٣)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله عن أبيه - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة <sup>(٤)</sup>.

(١) عمدة القاري ٤٣١/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٤/٢ .

(٣) المصادر السابقة ، المدونة الكبرى ١٢٦/١ ، سنن الترمذى ٢٣٦/٢ ، مختصر قيام الليل ص ٣٠٢-٣٠١ ، معلم السنن ٢١/٢ ، المجموع ٢١/٤ ، المغني ٤٣٧،٤٣٤/١ ، بداية المجتهد ١٤٨/١ ، الكافي ٢٢٣/١ ، شرح السنة ١٩٠/٤ ، الفروع ٥٤٤/١ ، الفتح الربانى ٣١٣/٤ .

وذهب الحنفية إلى أن الوتر لا يجوز أداؤه على الراحلة من غير عذر .  
شرح معاني الآثار ٤٣١/١ ، المبسوط ٢٥٠/١ ، تحفة الفقهاء ٢٦/٢ ، البحر الرائق ٣٨/٢ ، الفتاوی الهندية ١١١/١ .

(٤) أخرجه البخارى في تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة ٣٧/٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ٤٨٧/١ رقم ٧٠٠ .

( ٣١٠ )

(٢) وماروى سعيد بن يسار ، أنه قال : كنت أسيير مع عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - بطريق مكة . فقال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، ثم لحقته . فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أين كنت؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت . فقال عبد الله رضى الله عنه : أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ فقلت : بلى ، والله! قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير (١).

---

(١) أخرجه البخاري في الوتر ، باب الوتر على الدابة ١٣/٢ واللفظ له ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت ٤٨٧/١ رقم ٧٠٠ .

## المسألة الثالثة (٥٥) صلوة التطوع في الليل مثنى مثنى

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن صلاة التطوع في الليل مثنى مثنى أي : يسلم في كل ركعتين .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبوأسامة عن خالد بن دينار عن سالم أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى (١).

وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن أبي ليل ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن نصر المروزى ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر .

وهو مروى عن على بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعمار ، وأبي ذر ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم . وسعيد بن جبير ، وابن سيرين وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، ويحيى بن سعيد ، وعكرمة ، والنخعى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، والزهرى ، والثورى ، والحسن ابن حى ، وهذا قول أكثر أهل العلم (٢) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٣/٢ .

ومختصر قيام الليل للمروزى ص ٢٨٧ من طريق عبد الله بن العلاء ، قال حدثني سالم بن عبد الله .

(٢) الأصل ١٥٨/١ ، المدونة الكيرى ٩٩/١ ، مختصر قيام الليل للمروزى ص ٢٨٤ ، المغني ١٢٣/٢ ، المجموع ٥٦،٥١/٤ ، التمهيد ٢٤٣/١٣ ، الكافي ٢٢٠/١ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٢٦/١ ، المبسوط ١٥٨/١ ، شرح السنة ٤٦٨/٣ ، المتنقى للباجى ٢١٣/١ .

وقال أبو حيفة : التطوع بالليل ركعتان أو أربع ، أو ست أو ثانية أي ذلك شئت .

الأصل ١٥٨/١ ، شرح معانى الآثار ٣٣٤/١ ، المبسوط ١٥٨/١ ، البحر الرائق ٥٤/٢ .

الدليل على ذلك :

ماروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهمَا أَن رجلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَلَةِ اللَّيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
صَلَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى إِذَا خَشِيَّ<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمُ الصَّبَحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ  
لَهُ مَا قَدْ صَلَى<sup>(٢)</sup>.

(١) خشى الصبح : أي فوات صلاة الصبح . عمدة القاري ٤١٨/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الوتر ، باب ماجاء في الوتر . ١٢/٢

وسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل / ٥١٦ رقم ٧٤٩ .

## ٥٦) المسألة الرابعة صلوة التطوع في مكان صلاة الفرض

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن من صلى المكتوبة وحده ، أو وراء الإمام فله أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم ، وسالما يصليان الفريضة ، ثم يتطوعان في مكانهما<sup>(١)</sup>. وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه . وهو مروي عن عبد الله بن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما . والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وعطاء<sup>(٢)</sup>. الدليل على ذلك :

(١) ماروى نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلى سجنته<sup>(٣)</sup> في مقامه الذي صلى فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩/٢ .

(٢) المصدر السابق ٢٠٩-٢٠٨/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤١٩-٤١٨/٢ ، المدونة الكبرى ٩٨/١ ، المغني ٥٦٢/١ ، البحر الرائق ٧٤/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨٥/١ ، تحفة الفقهاء ١٩٧/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٩١-١٩٢/٢ .

وذهب الشافعية إلى التحول بعد الفرض ، وإن لم ينتقل إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان . المجموع ٤٩١/٣ .

(٣) سبحة : النافلة . يقال : قضيت سبحة . والسبحة من التسبيح ، كالسخرة من التسخير ، وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض توافق قليل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة . النهاية ٣٣١/٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤١٨/٢ رقم ٣٩٢٢ وسنده : عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ...

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن أبوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه كان يصلى سجنته مكانه ٢٠٩/٢ .

والسنن الكبرى للبيهقي ١٩١/٢ بالطرق السابقة .

( ٣١٤ )

(٢) وماروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من أنه كان لا يرى  
بأسا من أن يتطوع الرجل مكانه (١).

---

(١) السن الكبير للبيهقي ١٩٢/٢ من طريق أحمد بن حنبل ثنا على بن ثابت ثنا  
فرات بن أحنف عن أبيه عن عبد الله بن بشر الهلالي عن ابن مسعود رضى الله  
عنه .

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ لنا يقال له أبو بحر عن شيخ لهم قال :  
جاءنا عبد الله فأرداه أن نقدمه فقال : يتقدم بعضكم ، وسئل عبد الله عن  
الرجل يصل المكتوبة أیتطوع مكانه ؟ فقال : نعم . ٤١٩/٢ رقم ٣٩٢٤ .  
وابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان مقتضاها على آخره ٢٠٨/٢ .

## مزاواحة<sup>(١)</sup> المصلى بين قدميه في القيام

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يستحب للمصلى أن يفرج بين قدميه ، ويرأوح بينهما ، يعتمد على إحداهما مرة ، وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما ، وهذا عند طول القيام ، أما في غير ذلك فيعتدل قائماً على قدميه جمِيعاً .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالماً لا يصف قدميه في الصلاة ويحركها<sup>(٢)</sup> .  
وبه قالت المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأسحاق بن راهويه ، وابن المنذر .

وهو مروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ومجاحد ، وعمرو بن ميمون ، ومكحول ، وابن سيرين ، والحسن ، وعائشة بنت سعد<sup>(٣)</sup> .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن أبي عبيدة قال :

خرج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من داره إلى المسجد ، وإنما إذا رجل يصلى صافاً بين قدميه ، فقال عبد الله : أما هذا فقد أخطأ السنة ، ولو رأوح بين قدميه كان أحب إلى<sup>(٤)</sup> .

(١) المزاواحة بين القدمين : أن يطيل القيام فيعتمد على أحدى رجليه مرة ، وعلى الثانية أخرى . غريب الحديث للخطابي ١١٥/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٩/٢ .

(٣) المصدر السابق ، المدونة الكبيرى ١٠٧/١ ، إلإشراف ١/١٥ ، المغني ٨/٢ ، المجموع ٣/٢٦٧ ، البيان والتحصيل ١/٢٩٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٩/٢ من طريق وكيع عن سفيان عن ميسرة الهذلي عن المنهاج عن أبي عبيدة ... الخ =

وجه الدلالة :

قول الصحابي أنه أخطأ السنة المراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم (١).

وأن الرجل كان يصلى صلاة الليل ، ويطيل في القيام حتى ظهر الإعياء عليه فرأه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال: بأن من السنة أن يريح إحدى الرجلين ، ثم إذا استراحت أراح الأخرى .

= والنمسائي في الافتتاح ، باب الصف بين القدمين في الصلاة ١٢٨/٢ بلفظ : أن عبد الله رأى رجلا يصلى قد صف بين قدميه فقال : خالف السنة ولو راوح بينهما كان أفضل . وبلفظ آخر : فقال أخطأ السنة ولو راوح بينهما كان أعجب إلى . والبيهقي في السنن الكبير ٢٨٨/٢ وقال وهو مرسل ، وضعفه الألباني وقال : منطع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود فإنه لم يسمع منه . إرواء الغليل ٧٣/٢ - ٧٤ .

(١) بيان المختصر ٧٢٤/١ ، ميزان الأصول ص ٤٤٨ .

## (٥٨) المسألة السادسة

### صلاة قيام شهر رمضان

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن صلاة القيام في شهر رمضان في بيت الرجل أفضل من صلاته مع الإمام في المسجد<sup>(١)</sup>.  
 روى الطحاوي من طريق يونس قال : حدثنا أنس عن عبيد الله بن عمر ، قال : رأيت القاسم ، وسالما ، ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس<sup>(٢)</sup>.  
 وبه قال مالك ، وأبو يوسف ، والطحاوي .

وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما . وسعيد بن جبير ، ومجاهد وعروة بن الزبير ، وإبراهيم النخعى ، وعلقمة ، والقاسم ، ونافع ، والحسن البصري ، وربيعة ، وابن هرمز ، وابن حبز<sup>(٣)</sup> .

(١) عمدة القارى ٤٥٨/٤ ، التمهيد ١١٦/٨ ، نصب الراية ١٥٤/٢ ، طرح التثريب في شرح التثريب ٩٦/٣ .

(٢) شرح معانى الآثار ٣٥٢/١ .

ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٧-٣٩٦/٢ قال أبو بكر حدثنا ابن غير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال : وكان سالم ، والقاسم لا يقومان مع الناس .

ومختصر قيام الليل للمرزوقي ص ٢٣١-٢٣٠ من طريق عبيد الله بن عمر : أنه كان يرى مشيختهم القاسم ، وسالما ، ونافعا ينصرفون ولا يقومون مع الناس .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٧/٢ ، مختصر قيام الليل للمرزوقي ص ٢٣٢-٢٣٠ ، التمهيد ١١٥/٨-١١٦/٨ ، عمدة القارى ٤٥٨/٤ ، نصب الراية ١٥٤/٢ ، طرح التثريب ٩٦/٣ ، شرح معانى الآثار ٣٥١/١-٣٥٢/١ ، فتاوى قاضي خان ٢٣٣/١ .  
 والمذهب الثاني : أن فعل التراویح في المسجد في الجماعة أفضل ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد .

وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

المغنى ١٦٨/٢ ، البحر الرائق ٦٨/٢ ، رحمة الأمة ص ٥٨ ، المجموع ٣٥/٤ ، فتاوى قاضي خان ٢٣٣/١ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حجرة قال : حسبت أنه قال - من حصير في رمضان فصل فيها ليالى ، فصلى بصلاته نام من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم فقال : "قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة" (١).

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب صلاة الليل ١٧٨/١ . واللفظ له و وسلم في صلاة المسافرين و قصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته و جوازها في المسجد . ٧٨١ رقم ٥٣٩/١

## (٥٩) المُسَأْلَةُ السَّابِعَةُ

### صَلَاةُ النَّفْلِ قَاعِدًا

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام<sup>(١)</sup>.

ونقل النووي بإجماع العلماء على ذلك<sup>(٢)</sup>، وقال ابن قدامة والباجي لانعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا<sup>(٣)</sup>.  
الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الله بن شقيق العقيلي ، قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت : كان يصلى ليلا طويلا قائما ، وليلًا طويلا قاعدا ، وكان إذا قرأ قائما ، ركع قائما ، وإذا قرأ قاعدا ، ركع قاعدا<sup>(٤)</sup>.

(٢) وما روت حفصة رضى الله عنها أنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام . فكان يصلى في سبحته قاعدا ، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها ، حتى تكون أطول من أطول منها<sup>(٥)</sup>.

(٣) وما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت ، حتى كان كثيرا من صلاته وهو جالس<sup>(٦)</sup>.

(١) مختصر قيام الليل ص ٢٠٣ .

(٢) المجموع ٢٧٥/٣ ، نيل الأوطار ٩٩/٣ .

(٣) المغني ١٤٢/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ٢٤٣/١ .

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ٥٠٥/١ رقم ٧٣٠ .

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ٥٠٧/١ رقم ٧٣٣ .

(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ٥٠٦/١ رقم ٧٣٢ .

( ٣٢٠ )

(٤) وماروى عمران بن حصين رضى الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : "من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" (١).

وجه الدلالة :

دللت هذه الأحاديث على جواز صلاة النفل جالسا مع القدرة على القيام (٢).

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد بالایماء ٤٠/٢ - ٤١ .

(٢) عمدة القارى ٦/٦٣ .

## (٦٠) المسألة الثامنة

### صفة صلاة القاعد

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب لمن صلى وهو جالس أن يجعل قيامه وركوعه متربعا ، فإذا أراد السجود ثني رجله .  
روى سليمان بن بزيع قال : دخلت على سالم وهو يصلى جالسا جعل قيامه متربعا ، فإذا أراد أن يركع وهو متربع ، وإذا أراد أن يسجد ثني رجله (١).

ومن قال إذا صلى وهو جالس جعل قيامه متربعا :  
الإمام مالك ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وهو أحد القولين لأبي حنيفة ، والشافعي .

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وسعد بن إبراهيم ، والنخعى ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري (٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٩/٢ وسنده : حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن جحادة قال :رأيت سالما يصلى متربعا ، وفي ٢٢١/٢ وسنده : حدثنا اسپاط بن محمد عن مطرف عن سليمان بن بزيع ... وختصر قيام الليل للمرزوقي ص ٢٠٣ ونصه : قال سليمان بن بزيع : دخلت على سالم بن عبد الله وهو يصلى قاعدا فإذا كان الجلوس جئي على ركبتيه ، وإذا كان القيام تربع . والطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٩/٥ بالسند السابق .

(٢) المصادر السابقة ، المدونة الكبرى ٧٩/١ ، السنن الكبرى ٣٠٥/٢ ، البيان والتحصيل ١/٢٧١-٢٧٠ ، المنتقى للباجي ٢٤٤/١ ، مختصر قيام الليل للمرزوقي ص ٢٠٣،٢٠٧،٢٠٨ ، المغني ١٤٢/٢ ، الكافي لابن قدامة ١٥٧/١ ، البحر الرائق ٦٣/٢ ، نيل الأوطار ١٠٢/٣ ، الإنصاف ٢/١٨٨ ، الفتاوی الهندية ١١٤/١ . القول الثاني للحنفية أنه يقعده كما يقعده في حالة التشهد والقول الثالث للشافعى أنه يقعده مفترشا .

الهداية ٦٩/١ ، بدائع الصنائع ٢١٥/١ ، البحر الرائق ٦٣/٢ ، روضة الطالبين ٢٣٥/١ ، الفتاوی الهندية ١١٤/١ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروت عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى متربعاً<sup>(١)</sup>.  
 (٢) وماروى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه هكذا ووضع يديه في ركبتيه وهو متربع جالساً<sup>(٢)</sup>.  
 واضح أن الدعاء كان عقب فراغه من الصلاة قاعداً.

وجه الدلالة :

أن هذين الحديثين دلا على أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربع أثناء قيامه، وأنه أفضل هيئات المصلى جالساً.

(١) أخرجه النسائي في قيام الليل ، باب كيف صلاة القاعد ٢٢٤/٣ ، وقال النسائي : قال أبو عبد الرحمن : لأنعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفرى وهو ثقة ولا أحسب هذا قال الحديث إلا خطأ ، والدارقطنى في سننه ٣٩٧/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٦/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/٢ ، وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبhani متابعة أبي داود . والحاكم في المستدرك ٢٧٥/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٤٠/١-٢٤١ وقال : قد رواه ابن خزيمة ، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبhani متابعة أبي داود ، فظاهر أنه لا خطأ فيه .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/٢ من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير ... والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير . ٢٤/١

## الفصل الخامس

### ما يجوز وما يكره في الصلاة

ويتضمن عشر مسائل :

المسألة الأولى : الصلاة في النعال .

المسألة الثانية : الصلاة بالقميص محللة أزراره .

المسألة الثالثة : الصلاة في المقصورة .

المسألة الرابعة : الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

المسألة الخامسة : مسح الجبهة في الصلاة .

المسألة السادسة : تشبيك الأصابع في الصلاة .

المسألة السابعة : حكم الالتفات في الصلاة .

المسألة الثامنة : حكم تغطية الفم في الصلاة .

المسألة التاسعة : كراهيّة تسمية العشاء بالعتمة .

المسألة العاشرة : كراهيّة التنفل بعد صلاة العصر .

## (٦١) المسألة الأولى الصلوة في النعال

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يرى جواز الصلاة في النعال<sup>(١)</sup>. روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو سلمة عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم ، وسالما يصليان في نعالهما<sup>(٢)</sup>.

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وعويم بن ساعدة ، وسلمة بن الأكوع ، وأوس الثقفي رضي الله عنهم . وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، وعروة ، ومجاهد ، وطاووس ، وعطاء بن يسار ، وعطاء بن رباح ، وشريح القاضي ، وإبراهيم التيمي ، وإبراهيم النخعي ، وأبو عمرو الشيباني ، وأبو مجلز<sup>(٣)</sup>. وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

وقال المباركفوري معلقا على قول الترمذى : يعني يجوزون الصلاة في النعال فإذا كانت ظاهرة ، سواء كانت النعال جديدة أو لا ، سواء كانت الصلاة في المسجد ، أو في غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) نيل الأوطار ١٣٣/٢ ، شرح الفتح الربانى ١٠٨/٣ ، هامش شرح عمة الأحكام ١٣٦/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢ ومن طريق آخر : روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا هشيم عن أبي المقدام قال : رأيت سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وسالما ، والقاسم يصلون في نعالهم .

(٣) المصادر السابقة ، عمة القارى ٣٦٦/٣ ، إحكام الأحكام شرح عمة الأحكام ١٣٦/١.

(٤) سنن الترمذى ٢٥٠/٢ وقال أحمد شاكر في الهاشم تعليقا على قول الترمذى : نعم لانعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال ، في المسجد وغير المسجد ، ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن ، حتى من ينتسب إلى العلم كيف ينكرون على من يصلى في نعليه ولم يؤمر بخلعهما عند الصلاة ، إنما أمر أن ينظر فيهما ، فإن كان فيهما أذى دلكهما بالأرض ، وذلك طهورهما ، ولم يؤمر فيهما بغير ذلك .

(٥) تحفة الأحوذى ٢٣١/٢ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال : سألت أنس بن مالك - رضي الله عنه - أكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى في نعليه؟ قال : نعم (١).
- (٢) وماروى يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم ، ولا خفافهم" (٢).
- (٣) وماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى حافياً ومنتعلاً (٣).
- (٤) وماروى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا صلوا أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه ، أو ليصل فيهما" (٤).

(١) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب الصلاة في النعال ١٠٢-١٠١/١ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الصلاة في النعلين ٣٩١/١ رقم ٥٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة في النعال ٤٢٧/١ رقم ٦٥٢ . واللفظ له - والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٢/٢ ، والحاكم في المستدرك ٢٦٠/١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الشوكاني : ولا مطعن في إسناده . نيل الأوطار ١٣٢/٢ .

(٣) أخرجه أحمد ١٧٤/٢ ، وأبو داود في الصلاة ، باب الصلاة في النعال ٤٢٨-٤٢٧/١ رقم ٦٥٣ ، وأبن ماجة في إقامة الصلاة ، باب الصلاة في النعال ٣٣٠/١ رقم ١٠٣٨ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٧٠/١ رقم ٨٥٠ وقال حسن صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣١/١ ، وأبن أبي شيبة في مصنفه ٤١٥/٢ ، وكذا أخرجه أحمد من طريق أبي الأوير عن أبي هريرة - رضي الله عنه ٢٤٨/٢ وسنه حسن .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما الكبرى ٤٣٢/٢ ، والحاكم في المستدرك ٢٥٩/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الشوكاني : وهو كما قال العراقي صحيح الإسناد . نيل الأوطار ١٣٣/٢ .

( ٣٢٦ )

وجه الدلالة :

دللت هذه الأحاديث على جواز الصلاة في النعال<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح مسلم للنووى ٤٢/٥ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٣٦/١ .

## (٦٢) المسألة الثانية الصلاوة بالقميص <sup>(١)</sup> محللة أزراره <sup>(٢)</sup>

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : جواز صلاة الرجل بالقميص محلول الأزار (٣)، ليس عليه سراويل ولا إزار، فإذا كان ساتراً، وهذا محمول على مالو كان الجيب ضيقاً.

حدثنا وكيع عن كثير بن زيد قال : رأيت سالماً وهو يصلى محللة أزراره (٤).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو ثور .  
وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم وابن المسيب ، وأبي حازم ، ومحمد بن المنكدر (٥).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يصلى محلولاً أزراره فسألته عن ذلك فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه

(١) القميص : والجمع القمصان والأقمصة وقمص الثوب : قطع منه قميصاً وتقمس قميصه : لبسه .

وقال شمس الحق العظيم آبادى : القميص : اسم لما يلبس من المخيط الذى له كمان وجيب .

الصحاح ١٠٥٤/٣ ، اللسان ٨٢/٧ ، عون المعبود ٦٨/١١ .

(٢) أزار : واحدها زر بالكسر وزر الرجل القميص : فإذا دخل الأزار في العرا وشد أزراره .

المصباح المنير ٢٥٢/١ ، مختار الصحاح ص ٢٧٠ .

(٣) التمهيد ٣٧٥/٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٦/١ - ٣٤٧ .

(٥) المدونة الكبرى ٩٥/١ - ٩٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٠/٢ ، المجموع ١٧٤-١٧٥/٣ ، التمهيد ٣٧٥/٦ ، المغني ٥٨٣/١ - ٥٨٤ ، البحر الرائق ٢٨٣/١ ، الفتاوی الهندية ٥٨/١ ، الخرشی ٢٤٤/١ ، المبسوط ١٩٧/١ .

وسلم يفعله<sup>(١)</sup>.

- (٢) وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهمَا قال : دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلى محتيا مخلل الأزارار<sup>(٢)</sup>.
- (٣) وماروى سعيد بن أبي أيوب قال مارأيت عبد الله بن عمر رضى الله عنهمَا-قط إلا محلول الأزارار<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البيهقى في السنن الكبيرى ٢٤٠/٢ وقال البيهقى : تفرد به زهير بن محمد ، وبلغنى عن أبي عيسى الترمذى أنه قال : سألت حمدا يعني البخارى عن حديث زهير هذا فقال أنا أتقى هذا الشيخ ، كأن حديثه موضوع ، وليس هذا عندى بزهير بن محمد ، وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ويقول : هذاشيخ ينبغي أن يكونوا قلبوا اسمه وأشار البخارى إلى بعض هذا في التاريخ ، روى ذلك عن ابن عمر من أوجه دون السند .

انظر التاريخ الكبير ٤٢٧/٣ .

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير ١٥٢/١١ رقم ١١٣٣٤ ، والهيثمى في مجمع الزوائد ٥٠/٢ قال : وفيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو جمع على ضعفه وسنه عند الطبرانى حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطى ثنا عمر بن صالح بن خيرة الواسطى ثنا محمد بن الفضل عن كرز عن عطاء عن ابن عباس .

(٣) أخرجه البيهقى في السنن الكبيرى ٢٤٠/٢ من طريق ابن وهب أخرى سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبي قال ... الخ .

( ٣٢٩ )

## ٦٢) المسألة الثالثة الصلاوة في المقصورة<sup>(١)</sup>

مذهب الإمام سالم بن عبد الله يقضى بجواز الصلاة في المقصورة .  
حکاه عنه ابن المنذر وغيره <sup>(٢)</sup>.

حدثنا حفص عن عبيد الله قال : رأيت سالما ، والقاسم ، ونافعا  
يصلون في المقصورة <sup>(٣)</sup>.

وممن قال بجواز الصلاة في المقصورة كثير من الصحابة والتابعين .  
 فهو مروى عن أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، والحسن ،  
والحسين ، ومعاوية بن أبي سفيان - رضى الله عنهم - ، والحسن البصري ،  
والقاسم بن محمد ، وعلى بن الحسين ، ونافع ، وعمر بن عبد العزيز ،  
والسائل بن يزيد <sup>(٤)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه  
رأى ابن عباس رضى الله عنهمـ يصلى في المقصورة مع معاوية رضى  
الله عنه <sup>(٥)</sup>.

(٢) المقصورة : هي الدار المحصنة، ولا يدخلها إلا صاحبها . وقصرت الشيء بالفتح  
أقصره قسرا : بحسبه ، ومنه مقصورة الجامع . وهي الحجرة في طرف المحراب  
يصل إلى الأمير وأعوانه عادة خشية اغتياله .

الصحابي ٧٩٤/٢ ، اللسان ١٠٠/٥ ، القاموس ١٢٢/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٤

(٣) الإشراف ١/٣٢ ، المغني ٣٥٣/٢ ، شرح مسلم للنووى ١٧٠/٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩/٢ .

(٥) المصادر السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٤١٤/٢ - ٤١٥ .

وكره الصلاة في المقصورة عبد الله بن عمر رضى الله عنهمـ والأحنف بن قيس  
وابن حمير ، والشعبي ، والنخعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .  
مصنف عبد الرزاق ٤١٥/٢ - ٤١٦ ، المغني ٣٥٢/٢ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٤/٢ رقم ٣٩٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى  
١١٠/٢ من طريق عامر بن ذؤيب قال قيل لابن عباس : أتصلى خلف هؤلاء في  
المقصورة ؟ قال : نعم إنهم يخشون أن نبعدهم . =

(٢) وماروى عبد الله بن يزيد قال : رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه يصلى في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز، ثم خرج علينا منها (١).

(٣) ولأنه مكان في الجامع فلم تكره الصلاة فيه كسائر المسجد (٢).

= بعج بطنه بالسکین : شقه ، فهو مبعوج ، وبعیج ، وبابه قطع .  
ختار الصحاح ص ٥٦ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩/٢ وسنده : حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم ابن إسماعيل ، عن عبد الله بن يزيد قال ...  
وعبد الرزاق في مصنفه ٤١٤/٢ رقم ٣٩٠٨ من طريق الشورى عن عبد الله بن يزيد الهذلي قال ...  
(٢) المغني ٣٥٣/٢ .

## (٦٤) المسألة الرابعة

### الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

**مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه كان لا يضطجع بعد ركعتي سنة الفجر<sup>(١)</sup>.**

ومن قال بهذا القول أبو حنيفة ، ومالك ، ورواية لأحمد .  
وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم - وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والأسود بن يزيد ، وجابر بن زيد<sup>(٢)</sup>.  
الدليل على ذلك :

(١) ماروت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين

(١) المغني ١٢٧/٢ .

(٢) المصدر السابق ، عمدة القاري ٦-٢٣٥/٢٣٦ ، شرح البخاري لابن بطال ٣١٩/١ ، عارضة الأحوذى ٢٣٠/٢ ، المتنقى للباجي ٢١٥/١ ، الفروع ٤١٦/١ ، شرح منح الجليل ٢٠٨/١ ، شرح الصغير ٥٦٤/١ ، طرح التثريب ٥٣-٥٤/٣ ، الخرشى ١٢/٢ الفتح الربانى ٢٢٩/٤ ، إلأنصاف ١٧٧/٢ ، نيل الأوطار ٣/٢٦ .

وذهب طائفة من العلماء إلى أن الضجعة بعد ركعتي الفجر سنة يستحب العمل بها ، وبه قال الشافعية ورواية لأحمد .

ومن كان يفعلها أبو موسى الأشعري ، ورافع بن خديج ، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم وابن سيرين ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عتبة ، وسلامان ابن يسار .

مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٨/٢ ، شرح البخاري لابن بطال ٣١٨/ب ، المحتوى ١٩٨/٣ ، المجموع ٤/٢٧ ، طرح التثريب ٥١/٣-٥٢ ، الفروع ٥٤٤/١ ، عنون المعبد ٤/١٤٠ ، إلأنصاف ٢/١٧٧ ، نيل الأوطار ٣/٢٦ .

خفيفتين "(١)" .

(٢) وماروى كريب أن ابن عباس رضى الله عنهمـ أخبره أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام حتى انتصف الليل ، أو قريبا منه ، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شن معلقة فتوضاً فأحسن الوضوء ، ثم قام يصلى ، فصنعت مثله فقامت إلى جنبه ، فوضع يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني يفتلها (٢) ، ثم صلى ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الصبح " (٣)" .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى تطوع الليل ، ويوتر قبل الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ، فإذا جاءه المؤذن لإعلامه بدخول وقت الفجر صلى ركعتين خفيفتين ، ثم يخرج فيصلى الصبح ، فدل على أن الاضطجاع المذكور قبلهما .

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صححة ٥٠٨/١ رقم ٧٣٦ .

(٢) يفتلها : يعركتها : أي أنه لما وقف بجنبه اليسار فأخذ أذنه وعركتها وأداره إلى يمينه عمدة القاري ٣٧٠/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الوتر ، باب ماجاء في الوتر ١٢/٢ واللفظ له مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٦-٥٢٧ رقم ٧٦٣ .

( ٣٣٣ )

(٣) وماروى مجاهد قال : صحبت ابن عمر رضى الله عنهمـاـ في السفر  
والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر<sup>(١)</sup>.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٨/٢ وسنده : حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا  
حسين عن مجاهد ... الخ.  
و عمدة القاري ٢٣٥/٦ ، نيل الأوطار ٢٦/٣ .

## (٦٥) المسألة الخامسة

### مسح الجبهة في الصلاة

الإمام سالم بن عبد الله لم ير بأساً من أن يمسح المصلى جبهته في الصلاة لِإِزالة متعلق فيها من التراب ونحوه .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا يزيد بن أبي الخندق عن مالك بن دينار قال : سألت سالماً عن الرجل يمسح جبهته فلم ير به بأساً<sup>(١)</sup> . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، ومحمد بن الحسن . وهو مروي عن النخعى ، وابن سيرين ، وقتادة ، والحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان ، والزهري ، ووكيع<sup>(٢)</sup> .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه في الصلاة"<sup>(٣)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٢ .

(٢) المصدر السابق ، مصنف عبد الرزاق ٤٢-٤٣/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٦/٢ ، الأصل ٩/١ ، الآثار لمحمد بن الحسن ص ١١ ، المنتقى للباجي ٢٧٩/١ ، المبوسط ٢٧/١ ، الفتاوی الهندية ١٠٥/١ ، بدائع الصنائع ٢٢٠/١ .

قلت : وكراه مسح الجبهة في الصلاة : الشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف من الحنفية .

لما روى عن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاث من الجفاء أن يقول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفع في سجوده" والجفاء : هو الاعراض والبعد عن الشيء يقال جفاء إذا بعد عنه .

أخرجها الهيثمي في كشف الأستار ٢٦٦/١ ، وفي مجمع الزوائد ٨٣/٢ وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح .

النهاية ٢٨٠/١ ، المصبح المنير ١٠٤/١ ، المغني ١١/٢ ، الكافي لابن قدامة ١٧٢/١ ، المجموع ٩٩/٤ ، بدائع الصنائع ٢٢٠/١ .

(٣) أخرجها الطبراني في الكبير ٣٩٨/١١ ، الهيثمي في المجمع الزوائد ٨٤/٢ وقال : وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف .

(٢) أن مسح المصلى جبهته مما علق بها قبل أن يفرغ من صلاته لا يbas به لأنه عمل مفید ، فإن التصاق التراب ونحوه بجبهته نوع مثلك ، فربما كان الملتصق بجبهته يؤذيه فلا يbas بمسحه (١).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢٠/١ ، والمبسوط ٢٧/١ .

## ٦٦) المسألة السادسة تشبيك<sup>(١)</sup> الأصابع في الصلاة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يأس بتشبيك الأصابع في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عفان قال وهيب عن إسماعيل بن أمية قال رأيت سالم بن عبد الله يشبك بين أصابعه في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) تشبيك الأصابع : هو إدخال الأصابع بعضها في بعض .

النهاية ٤٤١/٢ ، اللسان ٤٤٦/١٠ ، المصباح المنير ٣٠٣/١ .

(٢) عمدة القاري ٤/٨٧ ، نيل الأوطار ٢/٣٨١ ، اعلام الساجد بأحكام المساجد ١/٣٣١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٧٦ .

أرى أن مارواه إسماعيل بن أمية عن سالم يحتمل أن يكون سالم قد شبك بين أصابعه ناسيا ، وهذا العمل لا يبطل الصلاة، ولا سيما أن سالما فعل ولم يقل ، مما يزيد احتمال النسيان ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال . مع صراحة ما يدل على النهي عن التشبيك مطلقا ، سواء أكان في صلاة أم لا ، إلا أنه إذا كان في الصلاة فكراهيته أشد وأولى من غيره .

(أ) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه" .

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٢٦ ، والحاكم في المستدرك ١/٢٠٦ وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(ب) وما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه .

أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنن فيها ، باب ما يكره في الصلاة ١/٣١٠ رقم ٩٦٧ ، وضعفه الألباني في إلراوأه وقال : هذا إسناد ظاهره الصحة فإن رجاله ثقات ، غير أن أبي بكر بن عياش وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف وقد خولف في إسناده ومتنه ٢/١٠٠ . =

وهو روایة عن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما- ماروى نافع قال :  
رأيت ابن عمر- رضى الله عنهما- يشبك بين أصابعه في الصلاة<sup>(١)</sup>.

(ج) وما روى عن إسماعيل بن أمية قال : سألت نافعاً عن الرجل يصلى وهو مشبك يده قال : قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم .  
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٩/٢ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧٦/٢ من طريق أبي داود الطيالسي عن خليفة بن غالب عن نافع .

وكره تشبيك الأصابع في الصلاة عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،  
وهو مروي عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما- وعطاء ، والنخعى ،  
ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وهو روایة عن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما-  
وقد سبق ذكر أدلة هم آنفاً .

انظر : المغني ١٠/٢ ، روضة الطالبين ٤٧/٢ ، البيان والتحصيل ٣٦٣/١ ، عمدة  
القاري ٨٧/٤ ، فتاوى قاضي خان ١١٨/١ ، الفتاوی الهندية ١٠٦/١ ، كشاف  
القناع ٣٧٢/١ ، حاشية الطحطاوى ٢٧١/١ ، نيل الأوطار ٣٨١/٢ .

## ٦٧) المسألة السابعة حكم الالتفات في الصلاة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله كراهيّة الالتفات<sup>(١)</sup> في الصلاة .  
حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالماً والقاسم  
لا يلتفتان في صلاتهما<sup>(٢)</sup> .

وبه قالت الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .  
وهو مروي عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي  
الدرداء ، وأبي هريرة ، وكعب ، وعمران بن حصين ، وعائشة - رضي الله  
عنهم - والقاسم ، ومجاحد ، وسعيد بن جير ، والحكم<sup>(٣)</sup> .  
ونقل الحافظ ابن حجر وغيره إجماع العلماء على أن الالتفات في  
الصلاه مكره ، وقال : لكن الجمود على أنها للتزييه<sup>(٤)</sup> .

الدليل على ذلك :

(١) ماروت عائشة رضي الله عنها - قالت : سألت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : " هو اختلاس<sup>(٥)</sup> يختلاسه

(١) قلت : المقصود بالالتفات المنهى عنه في الصلاة والتي تكون صلاة المرء به ناقصة  
هو تحويل الوجه بأن يلوى المlnفت عنقه يميناً وشمالاً ، لأن يلحظ بعينه من غير  
أن يلوى عنقه .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤١/٢ .

(٣) المصدر السابق ٤٢-٤٠/٢ ، الأصل ٩-٨/١ ، المغني ٩/٢ ، الشرح الصغير على  
أقرب المسالك ٤٦٦/١ ، الهدایة ٦٣/١ ، الفروع ٤٨٣/١ ، مغني المحتاج ٢٠١/١ ،  
المبسوط ٢٥/١ .

(٤) فتح الباري ٢٢٤/٢ ، المجموع ٣١٤/٣ ، رحمة الأمة ص ٥١ .

(٥) اختلاس الشيء : اختطافه بسرعة على غفلة ، والاختلاس : افتعال من الخلسة وهي  
ما يؤخذ سلباً مكابرة ، وقال غيره : المختلاس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ،  
ولو مع معاينة المالك له .

الشيطان من صلاة العبد" (١).)

(٢) وماروى عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَا يَزَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَمْلُوكًا لَّهُ إِنْ يَتَفَتَّ ، فَإِذَا تَفَتَّ انْصَرَفَ عَنْهُ" (٢).

فَلَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ قَدْ يَشْغُلُ الْمُصْلِيَ عَنْ صَلَاتِهِ بِالْالْتِفَاتِ إِلَى شَيْءٍ مَا بِغَيْرِ حِجَةٍ يَقِيمُهَا أَشْبَهُ الْمُخْتَلِسِ .

وقال الطبي : سمي اختلاسا تصويرا لقبع تلك الفعلة بالمخلس ، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة .  
النهاية ٦١/٢ ، الصحاح ٩٢٣/٣ ، اللسان ٦٥/٦ ، المصباح المنير ١٧٧/١ ، فتح الباري ٢٣٥/٢ .

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الالتفات في الصلاة ١٨٣/١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٢/٥ ، وأبو داود في سننه في الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة ٥٦٠/١ رقم ٩٠٩ . واللفظ له والنسائي في سننه في السهو ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٨/٣ ، والدارمي في سننه في الصلاة ، باب كراهة الالتفات في الصلاة ٣٣١/١ ، وأبي حمزة في صحيحه ٢٤٤/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨١-٢٨٢/١ ، وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح بإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال أبو الأحوص مولى بنى ليث وثقة الزهرى ٢٣٦/١ .

وقال المنذري : أبو الأحوص - هذا - لا يعرف له اسم ، وهو مولى بنى ليث ، وقيل : مولى بنى غفار ، ولم يرو عنه غير الزهرى ، قال يحيى بن معين : ليس هو بشيء ، وقال أبو أحمد الكرايسى : ليس بالمتين عندهم . مختصر سنن أبي داود ٤٢٩/١ .

وقال الزيلعى : قال النووي في الخلاصة : هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده . نصب الرأبة ٨٩/٢ .

( ٣٤٠ ).

## المسألة الثامنة (٦٨) حكم تغطية الفم في الصلاة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن التلثم وتغطية الفم في الصلاة مكره . حكاه عنه ابن المنذر <sup>(١)</sup>.

روى عبد الرحمن بن المجرب ، أنه كان يرى سالم بن عبد الله ، فإذا رأى إنسان يغطي فاه ، وهو يصلى ، جبز <sup>(٢)</sup> الشوب عن فيه جبذا شديدا حتى يتزعه عن فيه <sup>(٣)</sup>.

وبه قالت الحنفية ، ومالك ، والشافعية ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، وابن المسيب ، وطاوس ، وعطاء ، وعكرمة ، والنخعى ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان والأوزاعى ، وابن أبي ليلى <sup>(٤)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

(١) الإشراف ١٤/ب ، الأوسط ٢٦٤/٣ .

(٢) جبز الشوب : الجبذ لغة في الجذب . وقيل هو مقلوب عنه ، وقال ابن جنی : ليس أحدهما مقلوبا عن صاحبه ، وذلك أنهما جمیعا يتصرفان تصرفا واحدا ، تقول : جذب يجذب جذبا ، فهو جاذب ، وجذب يجذب جذبا ، فهو جاذب . اللسان ٤٧٨/٣ ، النهاية ٢٣٥/١ .

(٣) الموطأ للإمام مالك ١٧/١ ، واللقطة لهـ المتقدى للباجي ٣٣/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٦/٢ وسنده عند ابن أبي شيبة : حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن المجرب .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٦/٢-٣٤٧/٢ ، الأصل ١١/١ ، المتقدى للباجي ٣٣/١ ، المبسوط ٣١/١ ، المغني ٥٨٥/١ ، المجموع ١٧٩/٣ ، الفتاوی الهندیة ١٠٧/١ ، الانصاف ٤٧٠/١ .

وسلم "نهى عن السدل" (١) في الصلاة ، وأن يغطى الرجل فاه" (٢).  
 وماروى عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله  
 -صلى الله عليه وسلم- : "لَا يصلين أَحَدُكُمْ وَثُوبَهُ عَلَى أَنفِهِ ، فَإِنْ ذَلِكَ  
 خَطْمٌ" (٣) (الشيطان" (٤)).

(١) السدل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ، والسدل في الصلاة هو أن يلتحف  
 بشوبه ، ويدخل يديه من داخل ، فيركع ، ويسجد ، وهو كذلك .  
 النهاية ٣٥٥/٢ ، اللسان ٣٣٢/١١ ، عون المعبود ٣٤٧/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ماجاء في السدل في الصلاة ٤٢٣/١ رقم ٦٤٣  
 واللفظ له ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١٢٦/١ رقم ٥٩٧ وقال : حسن ،  
 والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة ٢١٧/٢ رقم ٣٧٨  
 مختبرا على الأول بلفظ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في  
 الصلاة" ، وقال الترمذى : حديث أبي هريرة لأنعرفه من حديث عطاء عن أبي  
 هريرة مرفوعا إلا من حديث عيسيل بن سفيان ، وذكره الألباني في صحيح  
 الترمذى ١١٩/١ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يكره في الصلاة  
 ٣١٠/١ رقم ٩٦٦ بلفظ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطى الرجل فاه  
 في الصلاة" ، والحاكم في المستدرك ٢٥٣/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط  
 الشيخين ووافقه الذهبي والبغوى في شرح السنة ٤٢٦/٢ ، والألباني في صحيح  
 الجامع الصغير ٥٣/٦ .

(٣) الخطم : جمع خطام وهو الحبل الذى يقاد به البعير يجعل فى الأنف .  
 النهاية ٥٠-٥١/٢ ، المصباح المنير ١٧٤/١ .

(٤) أخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد ٨٣/٢ قال ورواه الطبرانى في الكبير والأوسط  
 وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

## (٦٩) المسألة التاسعة

### كراهية تسمية العشاء بالعتمة<sup>(١)</sup>

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يكره تسمية العشاء بالعتمة .  
 روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا زيد بن حباب عن ابن عبد الله بن أبي سارة قال : سمعت سالماً وهو يقول : لا تقل العتمة إنما هي العشاء الآخرة مرتين<sup>(٢)</sup>.

وممن روى عنه كراهية تسميتها بالعتمة عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم . وابن سيرين ، وقال النووي في المجموع : وقال المصنف<sup>(٣)</sup> والشيخ أبو حامد ، وطائفة قليلة يكره أن تسمى عتمة<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك : الصواب من ذلك ما قال الله تعالى : {وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ} الآية ، فسمها الله تعالى العشاء ، فأحب للرجل أن يعلمها أهله

(١) العتمة : ظلمة الليل ، وأعم : أي دخل في العتمة قال الحليل : العتمة هو الثالث الأول من الليل بعد غيوبة الشفق ، وقال الأزهرى : أرباب النعم في البدية يريحون الإبل ثم ينبعونها في مراحها حتى يعتموا : أي يدخلون في عتمة الليل وهي ظلمته ، أي يؤخرون الصلاة إلى الليل بسبب الإبل وحلبها ، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت ، فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاقتداء بهم ، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة .

النهاية ١٨٠/٣ ، الصحاح ١٩٧٩/٥ ، المصباح المنير ٣٩٢/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٩/٢ .

(٣) قلت المقصود بالمصنف هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي الشافعى مصنف المذهب ومن المجموع للنووى في فقه الإمام الشافعى ، توفي رحمه الله سنة ٥٤٧هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٨ ، ٤٦٤-٣٦١/٩ ، الأنساب ٣٦٢-٣٦١/٩ ، الكامل لابن الأثير ١٣٣-١٣٢/١٠ ، العبر ٣٣٤/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة الصفحة السابقة ، المجموع ٤١/٣ .

(٥) سورة النور : آية ٥٨

وولده ، ومن يكلمه بذلك ، فإن اضطر أن يكلم بها أحداً ممن يظن أنه لا يفهم عنه فإني أرجو أن يكون من ذلك في سعة".

قال محمد بن رشد : وجه كراهة مالك أن تسمى العشاء الآخرة العتمة إلا عند الضرورة ماروی عن النبي -صلى الله عليه وسلم-<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعی : أحب إلى أن لا تسمى إلا العشاء ، كما سماها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-<sup>(٢)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتغلبوا الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنها تعتم بخلاف الإبل " (٣).

(٢) وماروى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يا عبد الرحمن : لاتغلبن على اسم صلاتكم ، فإن الله سماها العشاء ، وإنما سماها الأعراب العتمة من أجل اعتام حلب إبليس " (٤).

(١) البيان والتحصيل ٣٢٤/١

(٢) الأم / ٧٤ ، الأوسط / ٣٧٣-٣٧٤ ، المجموع ٤١/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٥/١  
رقم ٦٤٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٦٦ / ١ رقم ٢١٥٣ من طريق ابن جرير قال أخبرت عن قيم بن غيلان الثقفي وأبن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٩ / ٢ ، والبيهقي في السنن الكبير ٣٧٢ / ١ .

والهيثمي في مجمع الرواية ٣١٤/١ وقال رواه البزار وأبو يعلى ، وفيه راو لم يسم وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

قالت : وليس في إسناد عبد الرزاق : غيلان بن شرحبيل ، بل فيه قيم بن غيلان وهو معروف ذكره البخاري ، وذكر حديثه هذا عن سعيد بن يحيى قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج عن قيم بن غيلان الثقفي عن عبد الرحمن بن عوف ولم يقل عن ابن جريج أخيراً عن قيم . التاريخ الكبير ١٥٣/٢ .

( ٣٤٤ )

(٣) وماروى عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما "إذا سمعهم يقولون العتمة غصب غضبا شديدا ، ونهى نهيا شديدا" (١).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٩/٢ من طريق وكيع قال حدثنا عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥٦٦/١ رقم ٢١٥٤ من طريق عبد العزيز بن أبي رواد والحافظ ابن حجر في الفتح ٤٥/٢ .

( ٣٤٥ )

## ٧٠) المسألة العاشرة كرامة التنفل بعد صلاة العصر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن صلاة النافلة مكرروحة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا زيد بن حباب عن محمد بن عبد الله ابن أبي سارة قال : سألت سالما عن الصلاة بعد العصر فقال : مأحب أن أبتدئ بصلاة حتى تغرب الشمس (١).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٠/٢ .

قلت : المقصود بالصلاحة المكرروحة في الأثر ، والتي لا يحبها سالم بن عبد الله هي صلاة النافلة بعد أداء صلاة العصر .

اتفق العلماء على وجوب قضاء الفوائت ، ثم اختلفوا في قصائهما في الأوقات المنهي عنها :

قال أبو حنيفة وأصحابه إنها لا تجوز في هذه الأوقات ، وهي عند شروق الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها ، وعند غروبها إلى أن تتوارى ، صلاة باطلاق لافريضة ولاستنة ، ولنافلة إلا عصر يومه ، فقالوا فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس فإذا نسيه .

لما روى عن عقبة بن عامر الجهمي رضي الله عنه قال : ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن ، أو أن نغير فيهن موتنا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس ، وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب .

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١٥٦٨ رقم ٨٣١ ، معنى تضييف : أي تميل . النهاية ١٠٨/٣ .

وأتفق مالك ، والشافعى ، وأحمد على جواز قضاء الفرائض الفائتة في جميع الأوقات الخمسة المنهي عنها .

لعموم الحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال : [وأقم الصلاة لذكراي] سورة طه : آية ١٤ . أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ١٤٨/١ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ٤٧١/١ رقم ٦٨٠ - واللفظ له - .

( ٣٤٦ )

وبه قالت الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وخالد بن الوليد ، ومعاذ بن عفراء ، وسعد بن مالك - رضي الله عنهم - وأبي العالية ، وابن سيرين <sup>(١)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس رضى الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّى تَشَرَّقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ " <sup>(٢)</sup> .

(٢) وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهى عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس" <sup>(٣)</sup> .

(٣) وما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب

وجه الدلالة :

أن عموم هذا الحديث الشريف يقتضي استغراق جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وغير المنهي عنها ، وعلى ذلك فيجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها .

انظر : الأصل ١٥٠/١ ، الاستذكار ٦٣/١ ، المغني ١١٦/٢ ، الهدایة ٤٠/١ ، بداية المجتهد ٧٥/١ ، مغنى المحتاج ١٢٩/١ ، رحمة الأمة ص ٥٨ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٠/٢ ، الأم ١٩/١ ، الاستذكار ١٤٧/٢ ، المغني ١٤٨-١٤٧/٢ ، الكاف ١٦٥/١ ، المجموع ١٦٤/٤ ، الهدایة ٤٠/١ ، بداية المجتهد ٧٤/١ ، رحمة الأمة ص ٥٩ ، الإختيار لتعليق المختار ٤١/١ ، المحل ٢٦٤/٢-٢٦٥ . عمدة القارئ ٢٣٨/٤ ، الإنفاق ٢٠٢/٢ ، نيل الأوطار ١٠٧/٣ .

(٢) أخرج البخاري في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١٤٥/١ ولفظ له ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١٥٦٦-٥٦٧ رقم ٨٢٦ .

(٣) أخرج البخاري ومسلم كما تقدم في الصفحات السابقة - ولفظ مسلم - برقم ٨٢٥ .

الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس "(١)" .  
 (٤) وماروى عن معاوية رضى الله عنه قال : "إِنَّكُمْ لَتَصْلُوْنَ صَلَاةً لَقَدْ  
 صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رأَيْنَاهُ يَصْلِيْهَا ، وَلَقَدْ نَهَى  
 عَنْهَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ "(٢)" .

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١٤٥/١ ، ١٤٦-١٤٦ ، ومسلم كما تقدم ٥٦٧/١ برقم ٨٢٧ والله تعالى أعلم .

(٢) أخرجه البخاري كما تقدم ١٤٦/١ .

## الفصل السادس

### فهـ أحكام سجود السهو والتلاوة

ويتضمن أربع مسائل :

المسألة الأولى : الشك في زيادة ركعة أو نقصها .

المسألة الثانية : من أسر في موضع الجهر ، أو جهر في

موضع المخافته .

المسألة الثالثة : إذا سها الإمام ، ولم يسجد سجدة السهو .

المسألة الرابعة : سجود التلاوة بعد العصر ، أو بعد الفجر .

## الشک فی زیادۃ رکعۃ او نقصہا

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن المصلى إذا شک في عدد ما أتى به من الركعات ، فلم يدر أثلاً صلی أُم أربعاء فليلق الشک ويبقى على اليقين وهو الأقل ، ويُسجد للسهو سجدين . حكاہ عنه ابن قدامة<sup>(١)</sup>.

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سالم قال إذا شک فلم يدر أثلاً صلی أُم أربعاء فليرم بالشك ويُسجد سجدين<sup>(٢)</sup>. حدثنا حفص عن يحيى عن سالم قال : يبْقَى على ما يُستيقن ، قيل له ويُسجد سجدين ؟ قال : نعم<sup>(٣)</sup>. وبه قال مالك ، والشافعی ، واسحاق بن راهويه ، وداود ، والطبری ورواية لأحمد .

وهو مردود عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، وعطاء ، والشعبي ، وشريح ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وربيعة ، والثوری<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ١٦/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق ٢٥/٢-٢٧ ، اختلاف الصحابة والتبعين لسروری ٢٤/ب ، اختلاف العلماء لابن المنذر ١٢١/ب ، الاستذكار ٢٤٣/٢ ، المجموع ١٠٦/٤ ، المغني ١٦/٢ ، روضة الطالبين ١/٢٠٨ ، الكافي ١٩٣/١ ، التمهيد ٣٥/٥ ، حلية العلماء ١٣٥-١٣٦/٢ ، كشاف القناع ٤٠٦/١ .

قال أبو حنيفة : إذا كان ذلك أول ما شک استأنف صلاته ولم يتحرر ، وإن لقى ذلك غير مرة تحرر .

شرح معانی الآثار ٤٣٤/١ ، عمدة القاری ٣٤٦/٦ ، الهدایة ٧٦/١ ، بدائع الصنائع ١٦٥/١ ، فتاوى قاضیخان ١٢٠/١ ، الفتاوی الهندیة ١٣٠/١ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعا فليطرح الشك ، ولين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا ، شفع عن له صلاته ، وإن كان صلى إقاما لأربع ، كانتا ترغيمًا للشيطان" (١)(٢).

(٢) وماروى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا سها أحدكم في صلاته ، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين ، فليين على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثة ، فليين على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثة صلى أو أربعا ، فليين على ثلاث ، وليسجد سجدين قبل أن يسلم" (٣).

(٣) وماروى سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا صلى أحدكم فلا يدرى كم صلى ثلاثة أم أربعا ، فليركع ركعة يحسن رکوعها وسجودها ، ثم يسجد سجدين" (٤).

(١) ترغيمًا للشيطان : أي إغاظة له ، وإذلالا ، مأخوذ من الرغام وهو التراب ، ومنه أرغم الله أنفه ، والمعنى : أن الشيطان ليس عليه صلاته ، وتعرض لافسادها ونقاصها ، فجعل الله تعالى للمصلى طريقا إلى جير صلاته ، وتدارك مالبسه عليه ، وإرغام للشيطان ورده خائفاً مبعداً عن مراده ، وكملت صلاة ابن آدم .  
شرح مسلم لل النووي ٦٠/٥ ، هامش المتنى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم - ٥٨٨/١ ، النهاية ٢٣٩-٢٣٨/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم ٤٠٠/١ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٩٠/١ ، والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلى فيشك في الزيادة والنقصان ٢٤٤/٢ رقم ٢٤٥-٢٩٨ . واللفظ له و قال : هذا حديث حسن صحيح ، والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١٢٥/١ رقم ٣٢٦ ، وابن ماجة فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن شك فى صلاته فرجع إلى اليقين ٣٨١/١ رقم ١٢٠٩ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجة ١٩٩/١ رقم ٩٩٥ . و قال : صحيح ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٢/٢ ، والحاكم فى المستدرك ٣٢٥/١ . و قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٢/٢ وقال : رواه ثقات .

## (٧٢) المسألة الثانية

من أسر في موضع الجهر، أو جهر في موضع المخافته

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المصلى إذا جهر في موضع السر، أو خافت في موضع الجهر، فإنه لا يلزم أن يسجد سجدة السهو. حكاه عنه ابن قدامة<sup>(١)</sup>.

روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال سألت سالماً: عن الرجل يجهر في الظهر والعصر، قال: ليس عليه سهو<sup>(٢)</sup>. وبه قال الشافعى، ورواية لأحمد.

وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وخباب بن الأرت، وسعيد بن العاص رضى الله عنهم، وعلقمة، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والأسود، وعطاء بن أبي رباح، ومجاحد، والقاسم، والشعبي، والحكم، والأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو قتادة رضى الله عنه قال:

(١) المغني ٣١/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٣/١ ونصه: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألت الشعبي والحكم وسلمًا والقاسم ومجاهدًا وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر قالوا ليس عليه سهو.

(٣) المصدر السابق ٣٦٣-٣٦٢/١ ، السنن الكبرى ٣٤٨/٢ ، المغني ٣١/٢ ، ٣٢-٣١/٢ ، الإشراف ١٨/ب ، المجموع ١٢٨/٤ ، المذهب ٩١/١ ، مختصر المزني ص ١٧ . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وإسحاق بن راهويه ، والثورى ، وأبو ثور ، وأحمد في رواية أن من أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه فعله أن يسجد سجدة السهو .

المدونة ١٤٠/١ ، البيان والتحصيل ٢٥/٢ ، المغني ٣٢/٢ ، الإشراف ١٨/ب ، المجموع ١٢٨/٤ ، بدائع الصنائع ١٦٦/١ ، المسوط ٢٢٢/١ ، الفتاوی الهندیة ١٢٨/١ ، الاختیار لتعليق المختار ٧٣/١ .

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى بنا ، فيقرأ في الظهر ، والعصر في الركعتين الأولىين بفاختة الكتاب ، وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانا ، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ، ويقصر الثانية ، وكذلك في الصبح (١).

#### وجه الدلالة :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر في الصلاة السرية أحيانا ويسمع أصحابه بعض الآيات ، ولم ينقل عن الصحابة رضوان الله عليهم أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يسجد لجهره في الصلاة السرية ، فدل ذلك على جواز الجهر في الصلاة السرية ، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك (٢). (٢) وماروى قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه جهر في الظهر والعصر فلم يسجد (٣).

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب القراءة في الظهر ١٨٥/١ ، وباب يقرأ في الآخرين بفاختة الكتاب ١٨٩/١.

ومسلم في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٣/١ رقم ٤٥١ واللفظ له .  
فتح الباري ٢٤٥/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٣/٢ وسنده : حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/٢ ، والبيشمى في جمجم الزوائد ١٥٤/٢ وقال : فيه سعيد بن بشير ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات .

### (٧٢) المسألة الثالثة

#### إذا سها الإمام، ولم يسجد سجدة السهو

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الإمام إذا سها في الصلاة، ولم يسجد للسهو فليس على المأمور سجدة السهو .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن وهب بن عجلان قال : رأيت القاسم، وسالما صليبا خلف الإمام فسهي فلم يسجد فلم يسجدا (١). وبه قال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والزمي ، وأحمد في رواية . وهو مروى عن عطاء ، والحسن البصري ، والقاسم ، والنخعى ، وحماد بن أبي سليمان ، والثورى (٢).

الدليل على ذلك :

أن المأمور إنما يسجد تبعاً للإمام ، فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضى لسجود المأمور (٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٢ .

(٢) المصدر السابق ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٣٧ ، الإشراف ٤٠/ب ، الكافي لابن قدامة ١٧٠/١ ، المجموع ١٤٧/٤ ، فتاوى قاضي خان ١٢٣/١ ، الفتاوى الهندية ١٢٨/١ ، بدائع الصنائع ١٧٥/١ ، الإنفاق ١٥١/٢ ، الاختيار لتعليق المختار ٧٣/١ .

وقال مالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأحمد في رواية : أنه إذا لم يسجد لسهوه فعل المأمور أن يسجد سجدة السهو .

وهو مروى عن ابن سيرين ، والحكم ، وقادة ، والأوزاعى ، والليث بن سعد . مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٢ ، الإشراف ٤٠/ب ، البيان والتحصيل ٢٣٤/١ ، المغني ٤٢/٢ ، الكافي لابن قدامة ١٧٠/١ ، المجموع ١٤٦-١٤٧/٤ ، المذهب ٩١/١ ، روضة الطالبين ٣١٣/١ ، مغني المحتاج ٢١٢/١ ، الإنفاق ١٥١/٢ .

(٣) المغني ٤٢-٤٣/٢ .

## (٧٤) المسألة الرابعة

### سجود التلاوة بعد العصر، أو بعد الفجر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن سجود التلاوة لا يكره بعد العصر أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، وذلك إذا قرأ آية فيها سجدة التلاوة . حكاہ عنہ ابن قدامة وغیرہ<sup>(١)</sup>.

حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن زهير عن جابر عن سالم في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر، وقبل أن تطلع الشمس فيسجد؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup>. وبه قال الأحناف ، والشافعية ، ورواية مالك ، وأحمد بن حنبل . وهو مروي عن عطاء ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، والحسن البصري ، وعكرمة<sup>(٣)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) عموم قول الله تعالى : {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بَهَا خَرُوا مُسَجَّدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبُرُونَ} <sup>(٤)</sup>.

(٢) قوله تعالى : {فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} <sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ٦٢٣/١ ، المجموع ٧٢/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٢ .

(٣) المغني والمجموع والسنن الكبرى ، الصفحات السابقة ، المدونة الكبرى ١١٠/١ ، روضة الطالبين ١٩٣-١٩٢/١ ، المبسوط ١٥٣/١ ، الفتاوی الهندية ٥٣-٥٢/١ ، تفسیر البحر المحيط ٤٥٤/٤ ، تفسیر القرطبی ٣٥٨/٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٨٣١/٢ ، بداية المجتهد ١٦٣/١ .

وقال مالك، وأحمد في رواية أن سجدة التلاوة لا تسجد في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

المغني ٦٢٣/١ ، تفسیر القرطبی ٣٥٨/٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٨٣١/٢ .

(٤) سورة السجدة : آية ١٥

(٥) سورة الإنشقاق : آية ٢١،٢٠

( ٣٥٥ )

(٣) ولأنها سجدة بسبب (١)

---

(١) تفسير البحر المحيط ٤٥٤/٤ ، تفسير القرطبي ٣٥٨/٧ .  
فمن الصلاة ذوات الأسباب : الفائتة ، وصلاة الجنائز ، وسجود التلاوة ،  
وسجود الشكر ، وركعتا الطواف ، وصلاة الكسوف .  
روضة الطالبين ١٩٢/١ - ١٩٣ .

## الفصل السابع

### فهـ أحكـمـ إـلـامـةـ وـطـلـةـ الجـمـاعـةـ

ويتضمن تسـعـ مـسـائـلـ :

المسألة الأولى : إمامـةـ العـبـدـ .

المسألة الثانية : إمامـةـ الأـعـرـابـ بـأـهـلـ الـحـاضـرـةـ .

المسألة الثالثة : اقتداءـ المـأ~مـومـ بـإـلـامـ إـذـ كـانـ بـيـنـهـماـ حـائـطـ  
أـوـ سـتـرـةـ .

المسألة الرابعة : وقوـفـ المـأ~م~ومـ فـىـ مـكـانـ أـرـفـعـ مـنـ إـلـامـ .

المسألة الخامسة : ردـ السـلامـ عـلـىـ إـلـامـ .

المسألة السادسة : وقتـ قـيـامـ المـسـبـوقـ لـلـإـقـيـانـ بـمـاـ سـبـقـ بـهـ .

المسألة السابعة : حـكـمـ مـنـ يـصـلـىـ مـعـ إـلـامـ الـعـصـرـ يـظـنـ أـنـهـ  
الـظـهـرـ .

المسألة الثامنة : حـكـمـ مـنـ صـلـىـ الـمـكـتـوـبـةـ وـحـدـهـ ثـمـ أـدـرـكـ  
الـجـمـاعـةـ .

المسألة التاسعة : حـكـمـ تـكـرارـ صـلـةـ الـجـمـاعـةـ فـىـ مـسـجـدـ  
أـقـيـمـتـ فـيـهـ جـمـاعـةـ قـبـلـهـ .

## (٧٥) المسألة الأولى

### إمامية العبد

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز إمامنة العبد للحر .  
 روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا ابن مهدي عن زياد مولى أم الحسن  
 قال : صلى خلفي سالم بن عبد الله وأنا عبد (١).  
 وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، ويسحاق ، والشورى .  
 وهو مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وأبي ذر ، وعبد الله بن عمر ،  
 وحذيفة ، وابن مسعود ، والحسن والحسين ابني على ، ومحمد بن مسلمة ،  
 ومحمد بن أبي بكر ، والمسور بن مخرمة ، وأم المؤمنين عائشة رضى الله  
 عنهم - وشريح ، والشعبي ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن عبيد الله بن  
 أبي مليكة ، وعبيد بن عمير ، وشهر بن حوشب ، وابن سيرين ، والحسن  
 البصري ، والحكم (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عمر رضى الله عنهمـ قال : لما قدم المهاجرون الأولون  
 العصبة (٣) موضع بقاء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٨/٢ .

(٢) المصدر السابق ٢١٩-٢١٧/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣٩٤/٢ ، الأم ١/٦٥ ،  
 الإشراف ٣٤/ب ، الكافي لابن قدامة ١٨١/١ ، المغني ١٩٣/٢ ، شرح السنة ٤٠٠/٣  
 عمدة القاري ٤٠٨/٤ ، الهدایة ٥٦/١ ، الاختیار ٥٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن  
 للقرطبي ٣٥٥/١ ، الشرح الكبير ٣٩٨/١ ، الإقناع لابن المنذر ١١٣/١ ، كشف  
 النقاع ٤٧٣/١ ، نيل الأوطار ١٩٨/٣ .

وقال الإمام مالك : لا يكون العبد إماماً في مسجد القبائل ، ولا مسجد الجامع إلا  
 أن يكون قارئاً ، ومن معه من الأحرار من لا يقرءون .

المدونة ٨٤/١ ، تفسير القرطبي الصفحة السابقة .

(٣) العصبة : وهو موضع بالمدينة عند قباء ، وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد .  
 النهاية ٢٤٦/٣ .

- كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنا<sup>(١)</sup>.  
 (٢) وماروى أبو مسعود الأنباري رضى الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة"<sup>(٢)</sup>.  
 (٣) وماروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"<sup>(٣)</sup>.  
 (٤) وماروى أن عائشة رضى الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف<sup>(٤)</sup>.  
 (٥) وماروى عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أبو ذر ، وابن مسعود ، وحذيفة فحضرت الصلاة ، فتقدم حذيفة ليصلّي بنا ، فقال له أبو ذر أو غيره ليس ذلك لك ، فقدموني وأنا مملوك فأممتهم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب إماماة العبد والمولى ١٧٠/١ .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامرة ٤٦٥/١ رقم ٦٧٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ، باب إماماة العبد والمولى ١٧٠/١ واللفظ له ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريها في المعصية رقم ١٤٦٧ من طريق أبي ذر رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في الأذان ، باب إماماة العبد والمولى ١٧٠/١ ، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٧/٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٩٤-٣٩٣/٢ رقم ٣٨٢٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٣ وصححه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق رقم ٢٩٠-٢٩١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٣/٢ رقم ٣٨٢٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٧/٢ ، وصالح بن أحمد بن حنبل بإسناده في مسائله ٧٣٠-٧٣١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٧/٣ ، وصححه الألباني وقال : إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات غير أبي سعيد ، فلم يوثقه غير ابن حبان . أرواء الغليل ٣٠٢/٢ .

( ٣٥٩ )

(٦) وقد أجمع أكابر الصحابة على تقديم سالم مولى أبي حذيفة، وأم ذكوان عائشة رضي الله عنها وانتهت قصة إماماة أبي سعيد مولى أبي أسيد ومن هذا وذاك دلالة واضحة على إماماة العبد للحر (١).

---

(١) المغني ٢/١٩٣-١٩٤ ، نيل الأوطار ٣/١٩٩.

( ٣٦٠ )

## ٧٦) المسألة الثانية إمامية الأعراب<sup>(١)</sup> بأهل الحاضرة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله يقضى بأن الصلاة خلف الأعراب  
جائزة إذا كان يصلح لها .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن دارم  
قال : سألت سالماً أيّوم الأعراب المهاجر؟ قال : وماعليك إذا كان رجلاً  
صالحاً<sup>(٢)</sup> .

وبه قال الأحناف ، والشافعى ، وأحمد ، ويسحاق ، والثورى ، وابن  
المنذر .

وهو مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه . وعطاء ، والحسن  
البصري ، والنخعى<sup>(٣)</sup> .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو مسعود الأنباري رضى الله عنه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله"<sup>(٤)</sup> .

(١) الأعراب : بالفتح وهم سكان الbadia خاصه . والسبة إلى الأعراب : أعراب ،  
لأنه لا واحد له وهو الذي يكون صاحب نجعة وارتياح للكلأ .

وزاد الأزهري فقال : سواء كان من العرب أو من موالיהם .

الصحاح ١٧٨/١ ، المصباح المنير ٤٠٠/٢ ، تفسير القرطبي ٢٣٣/٨ .

وقال صاحب معجم لغة الفقهاء ص ٧٧ الأعراب : من أدرك الرسول صلى الله  
عليه وسلم مسلماً قبل فتح مكة ولم يهاجر إليه .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٥/٢ .

(٣) المصدر السابق ، الإشراف ٣٤/ب ، المغني ٢٣٠/٢ ، المجموع ٤/٢٧٩ ، تفسير  
القرطبي ٢٣٢/٨ ، الكافي لابن قدامة ١٨٢/١ ، الاختيار ٥٨/١ ، الهدایة ٥٦/١ .

وقال مالك : الأعراب لا يؤم المسافرين ، ولا الحضرىين وإن كان أقربهم .

المدونة ٨٤/١ ، تفسير القرطبي ٢٣٢/٨ .

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالامامة ٤٦٥/١ رقم

وجه الدلالة :

- أن الأعرابي داخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم "يؤم القوم أقرؤهم".
- (٢) وماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه حج فصل خلف أعرابي (١).
- (٣) لأن مكلف ومن أهل الإمامة ، فأشبه المهاجر (٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٥-٢١٦ وسنده : حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي إسحاق عن رجل من طى أن ابن مسعود ... والهيثمي في الزوائد ٦٦/٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وهذا الشيخ الطائى لا أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٢) المعنى ٢٣٠/٢

## ٧٧) المسألة الثالثة

اقتداء المأمور بالامامإذا كان بينهما حائط أو ستة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز للمأمور أن يقتدي بصلوة الإمام وبينهما حائط ، أو ستة . حكاه عنه العيني (١).

وبه قالت الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

وهو مروى عن أنس ، وأبي هريرة رضي الله عنهما - والحسن البصري ، وابن سيرين ، والنخعى (٢).  
ونقل النووي الإجماع على ذلك (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروت عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم . فقام أناس يصلون بصلاته ، فأصبحوا فتحديثوا بذلك ، فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلترين أو ثلاثة حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلم يخرج ، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال : "إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل" (٤).

(١) عمدة القاري ٤٥٢/٤ .

(٢) المصدر السابق ، الأصل ١٩٧/١ ، الكافي ١٨٠/١ ، المغني ٢٠٧/٢ - ٢٠٨/٢ ، المجموع ٣٠٩/٤ ، الوجيز ٥٧/١ ، النكت والفوائد السننية ١٢١/١ ، منار السبيل ١٢٩/١ ، الفتاوي الهندية ٨٨/١ .

(٣) المجموع ٣٠٩/٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستة . ١٧٨/١ .

( ٣٦٣ )

(٢) وماروى زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصل فيها ليالى ، فصل بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال "قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" (١).

وجه الدلالة :

أن الحائل من جدار ، أو ستة بين الإمام والمؤمنين غير مانع من صحة الصلاة (٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب صلاة الليل ١٧٨/١ ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٥٣٩/١ رقم ٧٨١.

(٢) نيل الأوطار ٢٣٩/٣ .

## المسألة الرابعة (٧٨) وقوف المأمور في مكان أرفع من الإمام

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز أن يكون المأمور في مكان أرفع من الإمام كالذى على سطح المسجد ، أو على دكة عالية ، أو رف فيه حكاه عنه ابن المنذر وغيره<sup>(١)</sup>.

حدثنا أبو عامر العقدي عن سعيد بن مسلم قال : رأيت سالم بن عبدالله صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعني ويائتم بالإمام<sup>(٢)</sup>.

وبه قالت الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم ، واختاره ابن المنذر .

روى ذلك عن أنس ، وأبي هريرة رضي الله عنهمـ . وأبي مجلز ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>.  
الدليل على ذلك :

(١) ماروى صالح مولى التوأمة قال : صلیت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلوة الإمام وهو أسفل<sup>(٤)</sup>.

(١) إشراف ٣٢/ب ، المغني ٢٠٦/٢ ، عمدة القاري ٤٥٢/٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/٢ .

(٣) المصادر السابقة ، المدونة الكبرى ٨٣-٨٢/١ ، المجموع ٣٠٢/٤ ، المحل ٨٤/٤ ، المسوط ٢/٢ ، بدائع الصنائع ١١٠/١ ، المبدع ٩١/٢ ، الشرح الصغير ٦٦٤/١ ، الفتاوي الهندية ٨٨/١ ، كشاف القناع ٤٩٣/١ .

وقال مالك : يعید الجمعة إذا صلی فوق سطح المسجد بصلوة الإمام .  
المدونة الكبرى ٨٢/١ ، الشرح الصغير ٦١٥/١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٣/٢ وسنده : حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال ... واللفظ له ... والبخاري تعليقاً في الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٩٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٣ من طريق ابن أبي شيبة . =

( ٣٦٥ )

(٢) لأنّه يمكّن الاقتداء فأشبّه المتساوين<sup>(١)</sup>.

---

= والحافظ في تغليق التعليق ٢١٥/٢ ، وفي فتح الباري ٤٨٦/١ وقال : هذا الأثر  
وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة صالح فيه ضعف ، لكن رواه  
سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه فاعتُضد .  
(١) المغني ٢٠٦/٢ ، كشاف القناع ٤٩٣/١ .

## ٧٩) المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ

رد السلام على الإمام

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الإمام إذا سلم من الصلاة ، فعلى المأمور أن يرد عليه السلام . حكاه عنه العيني <sup>(١)</sup>.

حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن سالم قال : إذا سلم الإمام فرد عليه <sup>(٢)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور .

وهو مروى عن أبي هريرة ، وابن عمر - رضى الله عنهم - والشعبي ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، والضحاك ، وعطاء ، والنخعى ، وقتادة والزهرى <sup>(٣)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سمرة بن جندب - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا سلم الإمام فردواعليه".

- وفي لفظي قال : "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نسلم على أمتنا ، وأن يسلم بعضنا على بعض" .

وفي لفظ أبي داود : "أمرنا أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم

(١) عمدة القاري ١٩٤/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/١ .

(٣) المصدر السابق ٣٠٨-٣٠٧/١ ، الحجة على أهل المدينة ١٣٧/١ ، المدونة الكبرى ١٤٣-١٤٤/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٨١/٢ ، إشراف ١/٣٨ ، البيان والتحصيل ٢٦٦/١ ، عمدة القاري ١٩٤/٥ ، بداية المجتهد ٩٥/١ ، رحمة الأمة ص ٤٦ ، الإنصاف ٨٨-٨٦/٢ .

بعضنا على بعض " (١) .

وجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المؤمنين بالرد على الإمام ، والتسليم على بعضهم بعضاً (٢) .

(٢) وماروى نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يرد السلام على الإمام (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الرد على الإمام رقم ٦٠٩/١ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب رد السلام على الإمام رقم ٢٩٧/١ ، رقم ٩٢٢،٩٢١ والبيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٢ ، والحاكم في المستدرك ٢٧٠/١ بلفظ أبي داود وقال هذا حديث صحيح بإسناد وسعيد بن بشير وأمام أهل الشام في عصره إلا أن الشيفين لم يخرجاه بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ومثله لا يتزل بهذا القدر ، ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني في رواء الغليل ٨٧/٢ رقم ٣٦٩ وذكره في ضعيف سنن ابن ماجة ص ٧٠ برقم ١٩٣ .

(٢) نيل الأوطار ٣٤٥/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/١ وسنه : حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع .

## (٨٠) المسألة السادسة

### وقت قيام المسبوق للاتيان بما سبق به

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن المسبوق يتابع إمامه ، فإذا سلم الإمام قام فقضى مافاته من الصلاة مع الإمام ، ولا ينتظر حتى ينحرف الإمام عن القبلة بوجهه إلى المؤمنين ، أو يقوم من مجلسه<sup>(١)</sup>.  
وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وهو مروي عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، ونافع<sup>(٢)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، قال :  
تختلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - وتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال : "أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة ، فغسل كفيه ووجهه ، ثم ذهب يمسر<sup>(٣)</sup> عن ذراعيه فضاق كم الجبة ، فأخرج يده من تحت الجبة ، وألقي الجبة على منكبيه . وغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى كفيه ، ثم ركب وركبت . فانتهينا إلى القوم ، وقد قاموا في الصلاة ، يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف ، وقد رکع بهم رکعة فلما أحس بالنبي صلى الله

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/١ وسنده : حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقضى ولا ينتظر الإمام ، قال : وكان القاسم، وسالم، ونافع يفعلون ذلك .

(٢) المصدر السابق ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٥/٢ ، الأصل ٢٤٩/١ ، المدونة الكبرى ٩٧-٩٦/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٧-٢٩٦/٢ ، الكافي ١٨٣/١ ، المجموع ٤٨٣/٢ ، روضة الطالبين ٣٧٨/١ ، المبسوط ٢٣٠/١ ، المبدع ٥١/٢ ، الانصاف ٢٢٣-٢٢٢/٢

(٣) حسر : كشف ، ويمسر عن ذراعيه : شرع في كشف كميء عن ذراعيه ليغسلهما .  
النهاية ٤/٣٨٣ ، اللسان ٤/١٨٨-١٨٧ .

عليه وسلم - ذهب بتأخر ، فأوْمأَ إِلَيْهِ فصلى بهم . فلما سلم قام النبي ﷺ  
عليه وسلم - وقامت ، فركعنا الركعة التي سبقتنا (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ عليه وسلم قام إلى قضاء مافاته من الصلاة حين سلام عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . ولم ينتظر رسول الله ﷺ عليه وسلم حتى ينحرف عن القبلة إلى جهة المؤمنين ، أو يتحوصل من مجلسه فدل ذلك على أن المسبوق يقضى مافاته من الصلاة من حين سلام الإمام مباشرة ، ويفيد ذلك قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " هي السنة " (٢) .

(٢) وماروى نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا فاتته ركعة ، أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم الإمام قام ساعة يسلم ، ولم ينتظر قيام الإمام (٣) .

(١) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣٠/١ رقم ٢٧٤ وفي الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ٣١٧/١ رقم ٣١٨ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٧/٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣١٥٦ رقم ٢٢٥/٢ وسنده : عبد الرزاق عن ابن أبي رواد عن نافع .

ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/١ من طريق حفص عن عبيد الله عن نافع ...  
والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩٦/٢ من طريق ابن جرير أن نافعا أخبره أن عبد الله ... ولله لفظ له .

**(٨١) المسألة السابعة**  
**حكم من يصلى مع الإمام العصر**  
**يظن أنها الظهر**

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه من دخل مع الجماعة في صلاة فرض، وهو يظن أنه فرض آخر، تجزئه التي صلاتها مع الجماعة ، ثم يقضى الفرض الفائتة ، ولا يعيد الحاضرة .

ومعنى هذا : أنه لا يقول بالترتيب بين الفائتة والحاضرة .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأحدى عن إسرائيل عن جابر قال : سألت أبا جعفر ، وسالما ، والقاسم ، وعطاء عن رجل دخل مع قوم في العصر وهو يرى أنها الظهر . قالوا : ينصرف فيصلى الظهر ، وتجزئ عنه العصر<sup>(١)</sup>.

وبه قال الشافعية ، وأبو ثور ، وداود ، ورواية لأحمد بن حنبل .  
وهو مروي عن عطاء ، وطاوس ، والحسن البصري<sup>(٢)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الله بن عباس رضى الله عنهمما قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها ، فإذا فرغ منها صلى التي نسي"<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦٩/٢ .

(٢) المصدر السابق ، شرح معانى الآثار ٤٦٧/١ ، المغني ٦٠٩/٢ ، المجموع ٣/٦٨-٦٩ .  
وأوجب الترتيب أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، والليث ، وأحمد في رواية .  
وقال مالك : إن كان خلف الإمام يتم معه ثم يصلى الفائتة ، ثم يعيد الحاضرة .  
وهو مروي عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والنعمان ، والزهرى .  
مصنف ابن أبي شيبة ٦٩-٦٨/٢ ، السنن الكبرى ١٢٢/٢ ، المدونة الكبرى ١٢٩/١  
المبسوط ١٥٤/١ ، بدائع الصنائع ١٣٢-١٣١/١ ، إلإنصاف ٤٤٤/١ .

(٣) أخرجه الدارقطنى في سننه ٤٢١/١ ، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٩٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٢ ، قال البيهقي : عمر بن أبي عمر مجاهد  
لأعلم بروايته غير بقية .

وجه الدلالة :

أنه دخل في الصلاة ناسيًا ولم يذكر الفائتة إلا وهو في صلاة أخرى والنسيان معفو عنه لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان" (١).

(٢) وماروى ابن عائذ قال :

دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسجد والناس في صلاة العصر قد فرغوا من صلاة الظهر فصلوا مع الناس ، فلما فرغوا قال بعضهم لبعض كيف صنعتم؟ قال أحدهم جعلتها الظهر ثم صليت العصر ، وقال الآخر جعلتها العصر ثم صليت الظهر ، وقال الآخر جعلتها للمسجد ثم صليت الظهر والعصر فلم يعب بعضهم على بعض (٢).

(٣) ولأنه ترتيب استحق ل الوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم (٣).

(١) أخرجه ابن ماجة في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٣ بلفظ مقارب ونصه : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا سَكَرُوهَا عَلَيْهِ" ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة رقم ٣٤٨/١ ١٦٦٤ ، والحاكم في المستدرك ١٩٨/٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والألباني في إرواء الغليل ١٢٣/١ ، ٢٩١/٢ وقال : صحيح لطريقه ولكن لم أجده بلفظ عفى .

(٢) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٨٧/٣ .

قال ابن الترمذى : في سنته الوضين ، ذكر ابن الجوزى عن السعدى أنه واهى الحديث ، وقال أبو حاتم : تعرف وتذكر ، وضعفه ابن سعد . ذكره صاحب الميزان . الجوهر النوى بهامش السنن الكبرى ٨٧/٣ .

(٣) المجموع ٦٨/٣ .

## (٨٢) المسألة الثامنة

حكم من صلى المكتوبة وحده ثم أدرك الجماعة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن من صلى المكتوبة وحده في بيته ، ثم أدرك الجماعة في المسجد يصلونها أن يعيدها معهم .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر قال : صلیت في منزل الظهر ، ثم أتيت المسجد وهم يصلون فسألت سالما فقال : صل معهم (١).

وبه قال الشافعى ، وأحمد ، وياسحاق بن راهويه ، والثورى ، والظاهرية ، وابن المنذر .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وحذيفة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن البصري ، وعطاء ، والأسود بن يزيد ، والزهرى (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو ذر رضي الله عنه قال : "إن خليلي أو صانى أن أصلى الصلاة لوقتها ، فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٨/٢ .

(٢) المصدر السابق ٢٧٨-٢٧٧/٢ ، سنن الترمذى ٤٢٦/١ ، الأوسط ٤٠٤-٤٠١/٢ ، المجموع ٤٢٢/٤ ، المغني ١١١/٢ ، المحتوى ٢٥٨/٢ ، ٢٦٣-٢٦٢ ، شرح السنة ٤٣٠-٤٣١ ، مغني المحتاج ٢٢٥/١ .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن بأنه لا يعاد من الصلوات إلا الظهر والعشاء فقط .

وذهب المالكية باستحباب إعادة جميع الصلوات إلا المغرب ، وهو مروى عن ابن مسعود وأبي مجلز .

انظر : المدونة الكبرى ٨٧/١ ، شرح معانى الآثار ٣٦٤/١ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٢٥ .

صلاتك ، وإلا كانت لك نافلة" (١) .

(٢) وماروى جابر بن يزيد بن الأسود العامرى عن أبيه قال : شهدت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف (٢) ، قال : فلما قضى صلاته وأخرف ، إذا هو بргلين في أخرى القوم ، لم يصليا معه ، فقال : "على بهما" فجاء بهما ترعد فرائصهما (٣) ، فقال : "مامنكم أأن تصليا معنا؟" فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : "فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكم نافلة" (٤) .

(٣) وماروى بسر بن محجن ، عن أبيه محجن ، أنه كان في مجلس مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأذن بالصلاه ، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى ، ثم رجع ، ومحجن في مجلسه ، لم يصل معه ،

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المؤمن إذا أخرها إلى الإمام ٤٤٨/١ رقم ٦٤٨ .

(٢) الحيف : ما رتفع عن مجاري السيل ، وإنحدر عن غلظ الجبل ، ومسجد مني يسمى الحيف ، لأنه في سفح جبلها .  
النهاية ٩٣/٢ ، الصاحح ١٣٥٩/٤ .

(٣) ترعد فرائصهما : ترتجف وتضطرب من الخوف . والفرائص جمع الفريضة : وهي اللحمة عند الكتف ، وفي وسط الجنب عند منبض القلب ، ترعد وتثور عند الفزعه وشدة الخوف .  
الفائق ٩٨/٣ ، النهاية ٢٢٤/٢ ، ٤٢١/٣ ، اللسان ١٧٩/٣ .

(٤) أخرجه أحمد ١٦١/٤ ، وأبو داود في الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ٣٨٦/١ رقم ٥٧٥ ، والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلى وحده ، ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١ رقم ٤٢٦-٤٢٤/١ واللفظ له - وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، وصحيح سن الترمذى ٧٠/١ رقم ١٨١ ، والنمسائي في الإمامه ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٢-١١٢/٢ ، وصحيح سن النمسائي ١٨٦/١ رقم ٨٢٧ ، والدارمي في الصلاة ، باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته ص ٣١٧ ، والدارقطنى ٤١٣/١ ، وصحيح ابن خزيمة ٦٧/٣ ، ومستدرك الحاكم ٢٤٥/١ ، وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك ٢٤٤/١ .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامنعك أن تصلى مع الناس ؟ ألسن برجل مسلم ؟ " فقال : بلى يارسول الله ، ولكنني قد صلحت في أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صلحت " (١).

#### وجه الدلالة من الأحاديث :

دللت هذه الأحاديث على استحباب إعادة المنفرد جميع الصلوات مع الجماعة مطلقاً من غير فرق بين وقت وآخر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين صلاة وأخرى .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الإمام ١٣٢/١ - واللقط له - وأحمد ٤/٣٤ ، وأبو داود في الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ١/٣٨٨ رقم ٥٧٧ ، والنفائ في الإمامة ، باب إعادة الصلاة بعد صلاة الرجل لنفسه ٢/١١٢ ، وصحيحة سنن النسائي ١/٤٤٤ رقم ٨٢٦ ، والدارقطني ١/٤١٥ ، والحاكم ١/٢٤٤ وقال هذا حديث صحيح .

**(٨٢) المسألة التاسعة**  
**حكم تكرار صلاة الجماعة**  
**في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها**

أجمع العلماء على جواز إقامة الجماعة بعد الجماعة في مسجد مطروق ليس له إمام راتب<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان له إمام راتب وليس مطروقاً : فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يكره أن يستأنف فيه جماعة ثانية<sup>(٢)</sup>.

روى مالك عن عبد الرحمن بن المجر قال : دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة<sup>(٣)</sup> وقد فرغوا من الصلاة ، فقالوا : ألا تجتمع الصلاة؟ فقال سالم : لا تجتمع صلاة واحدة في مسجد مرتين<sup>(٤)</sup>. وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وابن المبارك ، ورواية لأحمد .

وهو مروي عن أبي قلابة ، وابن عون ، وعثمان البشري ، والليث بن سعد ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع ٤/٢٢٢.

(٢) الاشراف ٣٧/ب ، نيل الأوطار ٣/١٨٥.

(٣) الجحفة : بضم الجيم ، وسكون الحاء ، وفتح الفاء وكان اسمها مهيبة ، وإنما سميت الجحفة لأن السبيل اجتذبها وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وتقع بين المدينة المنورة، ومكة المكرمة، وهي ميقات أهل مصر، والشام فإن لم يروا على المدينة المنورة ، وكانت قرية كبيرة ذات منبر ، ثم تقهقرت وهجرة ، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رایغ بحوالي اثنين وعشرين كيلومتراً إذا خرج السائر من رايغ قاصداً مكة المكرمة، فهي على يساره، وقد بنت الحكومة السعودية مسجداً هناك .  
معجم البلدان ٢/١١١ ، معجم المعلم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٨٠ .

(٤) المدونة الكبرى ١/٩٠.

(٥) المدونة الكبرى ١/٨٩ ، الأم ١/١٥٤ ، سنن الترمذى ١/٤٣٠ ، الاستذكار ٢/١٠٧ ،  
إلاشراف ٣٧/ب ، المجموع ٤/٢٢٢ ، البيان والتحصيل ١/٣٠٧ ، الكافي ١/١٨٧ ،  
شرح السنة ٣/٤٣٧ ، المبسوط ١/١٣٥ ، بدائع الصنائع ١/١٥٦ ، نيل الأوطار  
٣/١٨٥ ، المبدع ٢/٤٦ ، الانصاف ٢/١١٩ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو بكرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أقبل من نواحى المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم (١).

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما وجد الجماعة انتهوا من صلاتهم لم يصل بجماعة ثانية ، وإنما رجع إلى بيته ليصل إلى أهله جماعة فدل على أنه يكره إعادة الجماعة في المسجد ، ولو جاز لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد (٢).

(٢) أن المسلمين مأمورون بتكثير الجماعة ، وفي تكرار الجماعة في مسجد واحد تقليل لها لأن الناس إذا عرفا أنهم ستفوتهم الجماعة فإنهم يسرعون للحضور ، فتكثر الجماعة ، وإذا علموا أنه لا تفوتهم يؤخرن فيؤدي ذلك إلى تقليل الجماعات (٣).

(٣) ولأنه يفضي إلى اختلاف قلوب المسلمين (٤).

وقال بجواز إعادة الجماعة بعد الجماعة في المسجد إسحاق بن راهويه ، ودادود وابن المنذر ، وأحمد في رواية .

وهو مروى عن أنس بن مالك ، وابن مسعود رضى الله عنهما وعطاء ، والتخري ، والحسن البصري ، وقناة .  
سنن الترمذى ٤٣٠/١ ، الإشراف ٣٧/ب ، شرح السنة ٤٣٧/٣ ، المبدع ٤٦/٢ ، الفروع ٥٨٣/١ .

(١) مجمع الزوائد ٤٥/٢ قال الهيثمى : رواه الطبرانى في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

قلت : وقد بحثت عنه في المعجم الكبير للطبرانى ولم أجده .

(٢) المبسوط ١٣٥/١ ، بدائع الصنائع ١٥٦/١ .

(٣) المبسوط ، الصفحة السابقة .

(٤) المبدع ٤٦/٢ .

## الفصل الثامن

### فهـ صلاة أهل الأعذار

ويتضمن مسائلتين :

المسألة الأولى : الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة .

المسألة الثانية : الصلاة في الماء والطين .

## الجمع بين الصالاتين في الليلة المطيرة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز الجمع بين صلاته المغرب والعشاء بعد المطر . حكاه عنه ابن وهب<sup>(١)</sup>.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوأسامة قال : حدثنا عبيد الله عن نافع قال : كانت أمراً علينا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالغرب ، وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق ، فكان ابن عمر يصلى معهم لا يرى بذلك بأسا . قال عبيد الله : ورأيت القاسم ، وسالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة<sup>(٢)</sup>. وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر - رضى الله عنهم - وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، ومروان بن الحكم ، وعروة بن الزبير ، وأبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، والأسود ، وربيعة ، والأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس . رضى الله عنهم . قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمِيعاً ، والمغرب والعشاء جمِيعاً في غير خوف ولا سفر<sup>(٤)</sup>.

(١) المدونة الكبيرة ١١٥/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٤/٢ وكذا التمهيد ٢١٢/١٢ .

(٣) المصادر السابقة ، سن الترمذى ٣٥٧/١ ، الإشراف ١٧/١ ، المغني ٢٧٤/٢ ، المجموع ٣٧٨/٤ ، البيان والتحصيل ١/٣٥٩ ، ٢٥٩/٣٠٥ ، مغني المحتاج ١/٢٧٤ ، المحرر في الفقه ١٣٦/١ ، بداية المجتهد ١٢٦/١ ، المبدع ١١٩/٢ .

وذهب الحنفية إلى عدم جواز الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة . المسوط ١٤٩/١ .

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر ٤٨٩/١ رقم ٧٠٥ . قال سعيد : فقلت لابن عباس : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمتة .

(٢) وماروى ابن عباس رضى الله عنهمـأـأن النبي صـلى الله عليه وسلمـ  
صلـى بالمدـيـنة سـبعـا وـثـانـيـا الـظـهـر وـالـعـصـر ، وـالـمـغـرـب وـالـعشـاء(١).

## وجه الدلالة من الحدثين :

أن هذين الحديثين يدلان على رخصة الجمع بين الصالاتين في الحضر  
لعدم المطر كما قال مالك : أرى ذلك كان في المطر<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار : قد يحمل على المطر ، كي لا يلحقهم مشقة بالمشي في الطين إلى المسجد (٣).

(٣) وماروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضى الله عنه قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء (٤).

وإذا قال الصحابي : السنة كذا ، أو من السنة كذا فله حكم المرووع  
إلى الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.

(٤) وماروى نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهمَا كان إذا جمع الأماء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم (٦).

(٥) روى ذلك عن عدد من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم (٧).

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر ١٣٧/١ فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال : عسى .

وقال الحافظ ابن حجر : فقال أئيب : هو السختياني ، والمقال له هو أبو الشعثاء  
فتح الباري ٢٣/٢ .

(٢) الموظف للإمام مالك ١٤٤/١ ، المنتقى للباجي ٢٥٦/١ .  
 (٣) المجموع ٣٧٩/٤ .

المنتقى من أخبار المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ٥/٢ و قال أبو البركات : رواه الأئم فى سنته ، وكذا ذكره ابن قدامة فى المغني . ٢٧٤/٢

(٥) شرح مسلم للنحوى ٤٥/١٠ ، المغني في الصفحة السابقة .  
 (٦) أخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في

الحضر والسفر ١٤٥/١ من طريق نافع ... واللطف له . وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٤-٢٣٥ ، وذكره الباقي في المتنقى شرح الموطأ ٢٥٨/١ ، وأبو البركات في المتنقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ٤/٢ .

(٧) المغني ٢٧٤ / ٢ ، موسوعة الاجماع ٦٢١ / ٢ .

## (٨٥) المسألة الثانية الصلاوة في الماء والطين

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا كان في الماء والطين ، ولم يكن السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء ، فله الصلاة على دابته يومئذ بالركوع والسجود ، وإن كان راجلاً أو ملائكة بالسجود ، ولم يلزمه السجود على الأرض .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز ابن عبيد الله عن سالم وعامر قالا : إذا كنت في ماء وطين لا تجد مكاناً تসجد عليه ، فأومئه برأسك أيامه<sup>(١)</sup> .  
وبه قال أحمد ، وأسحاق بن راهويه .

وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وجابر بن زيد ، وعامر ، وطاوس ، والحسن البصري<sup>(٢)</sup> .  
وقال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم<sup>(٣)</sup> .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى يعلى بن مرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته ، والسماء<sup>(٤)</sup> من فوقهم ، والبلة<sup>(٥)</sup> من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن ، وأقام ، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئذ أيامه يجعل السجود أخفض من

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩٠/٢ .

(٢) المصدر السابق ٩٠-٨٩/٢ ، المغني ٥٩٩ ، سنن الترمذى ٢٦٨/٢ ، شرح الفتح الربانى ١٢٧-١٢٦/٣ .

(٣) سنن الترمذى ، المغني الصفحات السابقة .

(٤) المراد بالسماء هنا : المطر . نيل الأوطار ١٤٩/٢ .

(٥) المراد بالبلة هنا : الوحل . شرح الفتح الربانى ١٢٦/٣ .

### الركوع (١).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة في السفر لعذر المطر والوحول ، ولم يجد موضعًا يؤدى فيه الفريضة نازلا ، وأن يكون السجود بالإيماء ، ويكون أخفض من الركوع (٢).

(٢) أن أنس بن مالك رضي الله عنه فعل ذلك ، كما نقل ذلك عنه ابن قدامة ، ولم ينقل من غيره من الصحابة خلافه فيكون إجماعا (٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/١٧٣-١٧٤ واللفظ له ، والترمذى في سنته في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ٢/٢٦٦-٢٦٧ رقم ٤١١ وقال : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلاخي لا يعرف إلا من حديثه . والدارقطنى في سنته ١/٣٨٠-٣٨١ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٢/٧ وقال : في إسناده ضعف ، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره ، ويجتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف ، والشوکانى في نيل الأوطار ٢/١٤٨ ، وكذا أحمد عبد الرحمن البنا في الفتح الربانى مع شرحه ٣/١٢٦-١٢٧ .

(٢) نيل الأوطار وشرح الفتح الربانى ، الصفحات السابقة .

(٣) المغني ١/٥٩٩-٦٠٠ .